جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

السياسة الشرعية في إصلاح نظام الحكم والآثار المعاصرة

"ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون نموذجًا"

دراسة مقارنة

إعداد

عبد المعين محمد الطلفاح

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الدكتوراه في
الفقه وأصوله

2022/1443

يونيو 2022©. عبد المعين الطلفاح. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب: عبد المعين الطلفاح بتاريخ:١٠/٥/٢٠٢٢، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

الاسم: أ.د أحمد الريسوني

المشرف على الرسالة

الاسم: د. إبراهيم الأنصاري

مناقش

الاسم: أ. د صالح الزنكي

مناقش

الاسم: أ. د نور الدين الخادمي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

عبد المعين الطلفاح، دكتوراه في الفقه وأصوله،

يونيو 2022.

العنوان: السياسة الشرعية في إصلاح نظام الحكم والآثار المعاصرة ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون دراسة مقارنة

المشرف على الرسالة: أ.د أحمد الريسوني

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة رؤية ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون في إصلاح نظام الحكم في دولة المماليك، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: ما هي رؤية ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون لإصلاح نظام الحكم في دولة المماليك؟ وما مدى الاستفادة منها في الزمن الحاضر؟ وكانت الإجابة عليها من خلال دراسة رؤى هؤلاء العلماء لإصلاح خمس مؤسسات من مؤسسات الحكم وهي: مؤسسة الولاية، ومؤسسة القضاء، ومؤسسة الحسبة، والمؤسسة المالية، ومؤسسة العلاقات الخارجية، ثم بيان بعض آثارها المعاصرة.

وقد سلك الباحث في دراسته كلاً من المنهج الاستقرائي، والمنهج التاريخي الوصفي، والمنهج التحليلي المقارن، ووصل إلى جملة من النتائج من أبرزها: أن ابن تيمية وابن السبكي قد غضا الطرف عن الحديث عن إصلاح الخلافة العباسية القائمة في القاهرة، وأن عددًا من سلاطين المماليك وانتشار الرشوة كانا السبب الأبرز في فساد مؤسسات الحكم في دولة المماليك، وأن ابن السبكي قد تصدى في رؤيته بالإنكار لأول حادثة حكم بالقوانين الوضعية في الدولة الإسلامية، وأن ابن تيمية وابن خلدون قد كانت لهم مواقف عملية لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية.

الكلمات المفتاحية: المماليك، ابن تيمية، ابن السبكي، ابن خلدون، السياسة الشرعية، الإصلاح.

ABSTRACT

Title: The Sharia Policy in Reforming the Regime and Contemporary Antiquities, a comparative study about the visions of Ibn Taymiyyah, Ibn al-Subki and Ibn Khaldun.

This thesis aims to explain the role of Ibn Taymiyyah, Ibn al-Subki and Ibn Khaldun in their seeking to reform the regime in the Mamluk state, by answering the following Dilemma: What is the vision of Ibn Taymiyyah, Ibn al-Subki and Ibn Khaldun for reforming the regime in the Mamluk state? What is the use of that at the present time? The answer to it was through studying the visions of those scholars to reform five institutions of governance, which are: the Ruling institution, the judiciary institution, the Hisba institution, the financial institution, and the external relations/Foreign Affairs institution, and then explaining some of its contemporary effects.

In his study, the researcher followed the inductive method, the historical descriptive method, and the comparative analytical method, and reached a number of results, the most prominent of which are: that Ibn Taymiyyah and Ibn al-Subki had turned a blind eye to talking about the reform of the Abbasid Caliphate existing in Cairo, and that a number of Mamluk sultans and the spread of Bribery was the main reason for the corruption of the ruling institutions in the Mamluk state, and that Ibn al-Subki responded in his vision by denying the first incident of ruling by man-made laws in the Islamic state, and that Ibn Taymiyyah and Ibn Khaldun had practical positions to reform the institution of foreign relations.

Keywords: Mamluks, Ibn Taymiyyah, Ibn al-Subki, Ibn Khaldun, Sharia Policy, reform.

شكر وتقدير

أود بداية أن أعرب عن تقديري لدعم جامعة قطر في توفير كافة الاحتياجات اللازمة لتحقيق متطلبات هذه الدراسة.

وأتقدم بخالص الشكر لكل من مدَّ لي يد العون لكتابة هذه الرسالة وإتمامها، وأخصُّ منهم فضيلة الأستاذ الدكتور: صالح قادر الزنكي رئيس قسم الفقه وأصوله، الذي أشار علي بكتابة هذه الرسالة، وقد كان أصلها مقالة كتبها الأستاذ: عبد الله الطحاوي على موقع الجزيرة، وقال لي بأن الأستاذ الريسوني أولى بالإشراف عليها مني.

وأشكر الأستاذ: عبد الله الطحاوي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه.

وأشكر الأستاذ الدكتور: أحمد الريسوني المشرف على هذه الرسالة الذي بذل لي وقته ونصحه، وفتح لي جميع طرق التواصل معه، فكانت لقاءات شخصية، واتصالات هاتفية، ومراسلات عبر الواتس أب.

وأشكر الأستاذ الدكتور: أيمن صالح منسق برنامج الدكتوراه، الذي لم يبخل علي بوقته، فكان يجيب على أسئلتي الكثيرة، وينصح ويوجه.

وأشكر الأخوين الكريمين: الشيخ محمود مداد، والدكتور أحمد الشريف الباحثين في موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب) على ما بذلاه لي من نصائح أيضًا.

الإهداء

إلى أبي الذي لم يكمل معي المشوار ومات شابًا... إلى أمي التي فرقت بيني وبينها الأحداث، ولم أعد أراها منذ ثلاثة عشر عامًا...

إلى زوجتي المخلصة، وأولادي الأحبة ثمرة فؤادي، الذين كان إنجاز هذا العمل على حساب وقتهم وراحتهم...

إلى أخواتي وإخوتي، وأهلي جميعًا في بلاد الشام...

إلى مشايخي وأساتذتي، وزملائي في الدراسة...

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... هـ
الإهداء ..... و
الفصل التمهيدي ١٧
المطلب الأول: تعريف ألفاظ عنوان الرسالة ١٨
المطلب الثاني: إشكاليات شرعية حكم المماليك وكيفية تجاوزها ٢٤
المطلب الثالث: التعريف بالمصلحين الثلاثة ورؤاهم..... ٣٢
الفرع الأول: تعريف بابن تيمية ورؤيته الإصلاحية..... ٣٢
الفرع الثاني: تعريف بابن السبكي ورؤيته الإصلاحية. ٣٥
الفرع الثالث: تعريف بابن خلدون ورؤيته الإصلاحية..... ٤٠
الباب الأول: رؤى إصلاح مؤسسة الولاية والقضاء والحسبة ٤٦
الفصل الأول: رؤى إصلاح مؤسسة الولاية..... ٤٧
المبحث الأول: رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح مؤسسة الولاية. ٤٧
المطلب الأول: مسوغات إصلاح مؤسسة الولاية..... ٤٧
المطلب الثاني: رؤية ابن تيمية لإصلاح مؤسسة الولاية. ٥٢
المطلب الثالث: رؤية ابن السبكي لإصلاح مؤسسة الولاية. ٦٢
المطلب الرابع: المقارنة بين رؤى إصلاح مؤسسة الولاية..... ٧٧
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الرؤيتين. ٧٧
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الرؤيتين. ٧٩
الفصل الثاني: رؤى إصلاح مؤسسة القضاء والحسبة..... ٨٣
المبحث الأول: رؤية ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون لإصلاح مؤسسة القضاء ٨٣
المطلب الأول: مسوغات إصلاح مؤسسة القضاء ٨٣
المطلب الثاني: رؤية ابن تيمية لإصلاح مؤسسة القضاء. ٨٨
المطلب الثالث: رؤية ابن السبكي لإصلاح مؤسسة القضاء..... ٩٥
المطلب الرابع: رؤية ابن خلدون لإصلاح مؤسسة القضاء. ١٠٦
المطلب الخامس: المقارنة بين الرؤى الثلاث. ١١٤
المبحث الثاني: رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح مؤسسة الحسبة ١٢٣
المطلب الأول: مسوغات إصلاح مؤسسة الحسبة..... ١٢٣
المطلب الثاني: رؤية ابن تيمية لإصلاح مؤسسة الحسبة. ١٢٩

المطلب الثالث: رؤية ابن السبكي لإصلاح مؤسسة الحسبة ١٥٥
المطلب الرابع: المقارنة بين رؤى إصلاح مؤسسة الحسبة..... ١٦١
الباب الثاني: رؤى إصلاح المؤسسة المالية ومؤسسة العلاقات الخارجية والآثار المعاصرة للرؤى الثلاث ١٦٤
الفصل الأول: رؤى إصلاح المؤسسة المالية ١٦٥
المبحث: الأول: رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح المؤسسة المالية ١٦٥
المطلب الأول: مسوغات إصلاح المؤسسة المالية. ١٦٥
المطلب الثاني: رؤية ابن تيمية لإصلاح المؤسسة المالية..... ١٨٣
المطلب الثالث: رؤية ابن السبكي لإصلاح المؤسسة المالية ١٩٥
المطلب الرابع: المقارنة بين رؤى إصلاح المؤسسة المالية. ٢٠٦
الفصل الثاني: رؤى إصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية والآثار المعاصرة للرؤى الثلاث ... ٢١٠
المبحث الأول: رؤية ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية ٢١٠
المطلب الأول: مسوغات إصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية في الرؤى الثلاث..... ٢١٠
المطلب الثاني: رؤية ابن تيمية لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية ٢٣٠
الفرع الأول: رؤية ابن تيمية التنظيرية لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية. ٢٣١
الفرع الثاني: رؤية ابن تيمية العملية لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية..... ٢٣٢
المطلب الثالث: رؤية ابن السبكي لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية..... ٢٤٣
الفرع الأول: ما يجب أن تكون عليه الدولة أمام أعدائها. ٢٤٣
الفرع الثاني: فساد مؤسسة العلاقات الخارجية. ٢٤٤
المطلب الرابع: رؤية ابن خلدون لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية. ٢٥٠
المطلب الخامس: المقارنة بين الرؤى الثلاث ٢٥٤
المبحث الثاني: الآثار المعاصرة للرؤى الإصلاحية الثلاث..... ٢٦١
المطلب الأول: توجيه بعض الرؤى الإصلاحية المعاصرة للعمل السياسي. ٢٦٤
المطلب الثاني: ما يستفاد من جزئيات الرؤى الإصلاحية الثلاث. ٢٧٧
الخاتمة..... ٢٨٥
قائمة المصادر والمراجع..... ٢٨٨
قائمة المواقع الإلكترونية:..... ٣١٤

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛ فقد عاش ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون في دولة المماليك الذين تولَّوا حكم مصر عام: (٦٤٨هـ) بعد انتصارهم على الحملة الصليبية السابعة بقيادة: لويس التاسع ملك فرنسا عام: (٦٤٧هـ).

والمماليك في الأصل رقيق جلبان كان السلطان الأيوبي: نجم الدين أيوب (ت:٦٤٧هـ) قد أكثر من شرائهم، وتقوّى بهم على منافسيه على الحكم، وصاروا لكثرتهم يشكلون قوة لا يستهان بها "قدر لها أن تنهض بدور خطير في التاريخ"[١]، وقد تجلت قوتهم تلك للعيان بادئ الأمر في انتصارهم على الصليبيين عام (٦٤٧هـ)، والذي جعلهم يستأثرون بالحكم بعد ذلك أنهم رأوا أن السلطان الأيوبي: تورانشاه (ت:٦٤٨هـ) لا يصلح لقيادة الدولة مع وجود الخطر الصليبي الذي يهدد مصر والشام على السواء، فعمدوا إلى قتله، ومبايعة شجرة الدر (ت:٦٥٥هـ) سلطانة عليهم، ثم ساعدتهم الظروف على تجاوز مأزق الشرعية -كما سيأتي بيانه-ومدّ نفوذهم إلى كافة بلاد الشام والحجاز واليمن، وكان من أبرز ما دعَّم ملكهم: انتصارُهم على التتار في معركة: عين جالوت عام: (٦٥٨هـ).

وقد دامت دولة المماليك أكثر من قرنين ونصف من الزمن، ومرت بمرحلتين هما: دولة المماليك الأتراك البحرية (٦٤٨-٧٨٤هـ)، ودولة المماليك الشركس البرجية (٧٨٤-٩٢٣هـ)[٢]

---

(١) عاشور: سعيد عبد الفتاح، **الأيوبيون والمماليك في مصر والشام** (القاهرة: دار النهضة المصرية، د. ط، ١٤١٦/١٩٩٦) ص: ١٧٦.

(٢) سبب تسمية المماليك في مرحلة الدولة الأولى بالمماليك البحرية أن السلطان نجم الدين لما جلبهم كان قد أسكنهم في جزيرة في نهر النيل فسموا البحرية، وسبب تسميتهم بالمماليك البرجية في مرحلة الدولة الثانية أن

حقق خلالها المماليك إنجازات عظيمة للأمة الإسلامية كان أعظمها: قضاؤهم على التهديدين الخطيرين الذين تعرضت لهما الأمة زمنها. تهديد الصليبيين القادم من الغرب الأوربي، وتهديد التتار القادم من بلاد منغوليا ونواحي بحر قزوين.

وكما أن المماليك قد حققوا تلك الانتصارات العظيمة للأمة؛ إلا أن دولتهم قد انطوت على الصعيد الداخلي على فساد كبير أيضًا. الشيء الذي يجعل المرء يقف مندهشًا أمام هذا التناقض أو الازدواجية في هذه الدولة، فهي تغار على الإسلام وأهله من أعدائه، وتحتاط في علاقاتها معهم، وقد أورثتها تلك الغيرة والحيطة يقظةً وانتباهًا عجز معها أعداؤها عن النيل منها في العموم، ولكنها في المقابل كانت قد أدارت دفة الحكم على الصعيد الداخلي بطريقة فتحت عليها أبواب فساد كبير –مما ستعرض له هذه الدراسة بالبيان– وذلك بعد أن غلبت على حكامها طبيعتهم العسكرية، وميلهم للشدة في التعامل مع رعاياهم.

وقد أدى ذلك الفساد الذي اشتملت عليه دولة المماليك بشقيها البحري والبرجي إلى قيام علمائها بحركة إصلاحية عملت على التصدي لذلك الفساد والدعوة لإصلاحه. وقد كانت حركة العلماء الإصلاحية في عصر المماليك حركة كبيرة وواسعة، كانت أكبر من أن تحصر في العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) الذي دائمًا إذا ما ذكر تذكر معه مواقفه الإصلاحية في دولة المماليك، أو تستحضر الأذهان ذلك حتى يخيل للسامع أنه لم يكن ثمة علماء إصلاحيون في دولة المماليك مثله أو غيره، بل لقد كانت الحركة العلمائية الإصلاحية في ذلك العصر أكبر من ذلك وأوسع.

فما من حقبة من حقب دولة المماليك ولا حدث فيها صغير أو كبير من السلاطين وأمرائهم،

السلطان المنصور بن قلاوون كان قد أسكنهم أبراج القلعة فسموا البرجية. ينظر: المقريزي: أحمد بن علي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٧) ج١، ص: ٤٤٣، وينظر المصدر نفسه، ج٢، ص: ٢١٨.

أو من غيرهم؛ إلا وكان للعلماء مواقف لإصلاحه ومواجهته، أو لإيجاد الحلول الشرعية له، وسواء لقيت إصلاحاتهم تلك قَبولًا أم لم تلقَ فيكفي أنهم قد قاموا بالدور الذي أناطه الله بهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالعهد الذي أخذه الله عليهم، فقد قال الله تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}** [آل عمران: ١٨٧]، قال السعدي (ت:١٣٧٦): "الميثاق هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الكتب وعلمه العلم أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتمهم ذلك ويبخل عليهم به، خصوصًا إذا سألوه، أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبينه، ويوضح الحق من الباطل"(١).

وقد كانت سلطة الحاكم هي الأقوى في عموم دولة المماليك، وهي التي كانت تغلب على الرؤى الإصلاحية لا سيما المتعلقة بأحكام الاستيلاء على مال الوقف، وأموال الأيتام ونحوها بحجة جمع النفقة للجهاد؛ إلا ما كان من موقف العز وبعض العلماء الآخرين كالنووي (ت:٦٧٦هـ)، وابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) وغيرهم.

وقد كان جلُّ تلك الإصلاحات العلمائية محدودة، أو خاصة بحدث ما، أو ردًا على فتوى مخالفة للحق ونحو ذلك(٢)، وأما ما ستعرضه هذه الدراسة فإنها وإن كانت إجابة لطلب من أمير، أو ردًا على سؤال سائل، أو غير ذلك؛ إلا أنها قد اتسمت بالعموم في الجانب الذي وجهت

---

(١) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١، ١٤٢٠/٢٠٠٠) ج١، ص: ١٦٠.

(٢) ينظر من الدراسات التي وقفت على بيان ذلك: المهيلب، **جهود العلماء الإصلاحية في الحياة الاجتماعية في دمشق خلال القرن الثامن الهجري**، رسالة ماجستير، وينظر: باحويرث، **الأثر السياسي والدور الإصلاحي للعلماء في عصر سلاطين المماليك**، رسالة ماجستير.

لإصلاحه، فهي إصلاحات واسعة لنظام الحكم في دولة المماليك شملت إصلاح مؤسسات عدة منه، وكان منها المؤسسات الخمسة التي ستتناولها هذه الدراسة.

وإن مثل هذه الدراسات عن دور العلماء الإصلاحي في دولة المماليك ما تزال قليلةً – حسب اطلاعي–لا سيما المتعلق منها بنظام الحكم، وذلك مع ما تميَّز به تاريخ المماليك عمومًا من كثرة الدراسات والمؤلفات حوله؛ إلا أن جل تلك الكتابات كانت منصبة على التعريف بسير السلاطين والأمراء ومعاركهم، أو بأحوال المجتمع المملوكي عمومًا، وأما الدور الإصلاحي الذي قام به العلماء في دولة المماليك فلم يحظ إلى الآن بالدراسة والبحث كما حظيت جوانب دولة المماليك الأخرى.

وتأتي هذه الدراسة لتضع أولى الخطوات في الكشف عن الدور الإصلاحي المتعلق بنظام الحكم الذي قام به بعض علماء دولة المماليك، وقد اختار الباحث من بينهم ثلاثة علماء كبار هم: تقي الدين ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، وتاج الدين ابن السبكي (ت:٧٧١هـ)، وولي الدين ابن خلدون (ت:٨٠٨هـ)، ووسم رسالته بـ (السياسة الشرعية في إصلاح نظام الحكم والآثار المعاصرة "ابن تيمية، وابن السبكي، وابن خلدون نموذجًا" دراسة مقارنة).

وإن الباحث إذ يعرض هذه الرؤى الإصلاحية لنظام الحكم في دولة المماليك فإنه لم يرد من وراء ذلك أن يقدم دولة المماليك على أنها فساد كلها، فكما أنها قد انطوت على فساد فكذا كان فيها صلاح كبير، وإنما الذي سوغ إبراز جانب الفساد فيها دون الصلاح أن الفساد كان السبب الأول في تقديم هذه الرؤى الإصلاحية التي تعنى بها هذه الدراسة.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول السؤال الآتي:

ما رؤية كلّ من ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون لإصلاح نظام الحكم في دولة المماليك؟ وما مدى الاستفادة منها في الزمن المعاصر؟

أسئلة البحث:

وقد تفرعت عن إشكالية البحث أهم الأسئلة الآتية:

١. ما رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح مؤسسة الولاية؟

٢. ما رؤية ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون لإصلاح مؤسسة القضاء؟

٣. ما رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح المؤسسة المالية؟

٤. ما رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح مؤسسة الحسبة؟

٥. ما رؤية ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية؟

٦. ما مدى الاستفادة من تلك الرؤى في الزمن المعاصر؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف عدة من أبرزها ما يأتي:

١. معرفة كيف استطاع المماليك تجاوز إشكالية الشرعية بعد استيلائهم على الحكم من الأيوبيين.

٢. الكشف عن الفساد الكبير الذي اشتملت عليه دولة المماليك وسوّغ تقديم رؤىً لإصلاحه.

٣. بيان إسهام ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون في عملية الإصلاح المتعلقة بنظام الحكم في دولة المماليك من خلال تقديم رؤىً علمية وعملية.

٤. دراسة رؤى أولئك العلماء الثلاثة دراسة مقارنة وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

٥. إظهار تصدي ابن السبكي بالنقد والإصلاح لأول حادثة حكم بالقوانين الوضعية في الدولة الإسلامية.

٦. بيان أن هذه الرؤى التي قدمها أصحابها لإصلاح نظام الحكم زمنهم؛ يمكن لأرباب الرؤى الإصلاحية المعاصرة وغيرهم الاستفادة منها في الزمن الحاضر.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال ما يأتي:

١. من حيث إظهارها أن فقهاءنا القدامى لم يكونوا بمعزل عن واقعهم السياسي، بل كانوا إلى جانب اشتغالهم بفقه العبادات والبيوع ونحوها، والأصول والعقيدة والتفسير؛ كانوا على ارتباط بواقعهم السياسي أيضًا يرصدون فساده، ويعملون على إصلاحه بمواقفهم العلمية والعملية مما يجعلهم قدوة لغيرهم من العلماء.

٢. من أنها تكشف عن منهجية هؤلاء العلماء في رؤاهم الإصلاحية، وأنهم راعوا فيها تغير الواقع والزمان فقدموا رؤاهم بناء على ذلك التغير مما يتوافق وقواعد السياسة الشرعية.

أسباب الكتابة:

كان مما حمل الباحث على كتابة هذه الرسالة عدة أسباب أهمها ما يأتي:

الأسباب الموضوعية: فراغ المكتبة الإسلامية من بحوث تعنى بدراسة رؤى هؤلاء العلماء الإصلاحية المتعلقة بنظام الحكم دراسة مقارنة، أو دراسة بعضها كرؤية ابن السبكي الإصلاحية، وعزوف كثير من الباحثين عن الكتابة في باب السياسة الشرعية وإقبالهم على الكتابة في موضوعات غيرها.

الأسباب الذاتية: ما تعانيه بلادي سوريا هذه الأيام من مأساة لم تتعرض لها زمن التتار والصليبيين، وغياب العلماء أمثال ابن تيمية وابن السبكي عن تقديم رؤىً تصلح حالها، وتجمع كلمة أبنائها، فكان هذا حاملاً لي على الكتابة في عرض رؤى هؤلاء العلماء أيضًا؛ ليكون ذلك وازعًا وموقظًا علماء بلادي وغيرهم من العلماء للقيام بواجبهم في مثل تلك النوازل.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على دراسة رؤية ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون لإصلاح نظام الحكم في دولة المماليك دراسة مقارنة وبيان مدى الاستفادة منها في الزمن الحاضر، وخصَّت من نظام الحكم خمس مؤسسات هي: مؤسسة الولاية، ومؤسسة القضاء، ومؤسسة الحسبة، والمؤسسة المالية، ومؤسسة العلاقات الخارجية[1]. عرضت رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح هذه المؤسسات كلها، وذلك من خلال ما ذكره ابن تيمية في مؤلفاته: (السياسة الشرعية، والحسبة، وقاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم) إضافة إلى ما نقل من أخبار عن مواقفه الإصلاحية. وأما ابن السبكي فمن خلال كتابه: (معيد النعم ومبيد النقم).

واقتصر الباحث على عرض رؤية ابن خلدون لإصلاح مؤسسة القضاء ومؤسسة العلاقات الخارجية دون غيرها، وذلك لأن ابن خلدون قد خص هاتين المؤسستين بالإصلاح في دولة المماليك التي عاش فيها، وذلك في كتابه: (التعريف) ورسالته: (مزيل الملام عن حكام الأنام)، وأما ما جاء من حديث عن باقي المؤسسات في كتابه: (المقدمة) فإن الباحث لم يذكره في هذه الدراسة لأن ابن

---

(١) استخدم الباحث مصطلح مؤسسات باعتبار ما هي عليه اليوم، وقد كانت تسمى قديمًا الولايات كالولاية على القضاء، أو الولاية على الأموال ونحو ذلك، والمؤسسة: "منشأة تؤسَّس لغرض معيَّن، أو لمنفعة عامّة ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة"، عبد الحميد: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩/٢٠٠٨) ج١، ص: ٩٣.

خلدون لم يخصّ به دولة المماليك كما هو معروف، وإنما تناول الحديث عن تلك المؤسسات من باب حاجة الإنسان في الاجتماع البشري للقوة التي يدفع بها عن نفسه الأخطار، ثم أخذ يتكلم عن أنواع الحكم إلى أن وصل للحديث عن تلك المؤسسات التي سمّاها الخطط الخلافية والسلطانية.

منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته هذه كلًّا من المنهج الوصفي التاريخي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال الرجوع إلى بعض الكتب التي عنيت بتدوين تاريخ المماليك، والوقوف على الفساد الذي رصده هؤلاء العلماء المصلحون في مؤسسات نظام الحكم في دولة المماليك، وتتبع الجوانب التي قدم لها هؤلاء العلماء رؤاهم الإصلاحية، ثم المقارنة بين تلك الرؤى الإصلاحية الثلاث وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

وفي سبيل تحقيق ذلك قام الباحث بالآتي:

١. رجع إلى المصادر الأساسية للبحث، ووثَّق المادة المقتبسة منها وَفقًا لمقومات البحث العلمي المتعارف عليها، وما نقله الباحث بحروفه جعله بين قوسي تنصيص هكذا " "، وذكر المصدر في الحاشية، وما نقله بمعناه، أو بتصرُّف يسير، أو اختصار؛ لم يجعله بين أقواس، وذكر المصدر في الحاشية مُصَدَّرًا بقوله: (يُنظر)[١].

٢. ذكر الباحث معلومات النشر للمصدر المقتَبس منه كاملة عند الإحالة عليه أول مرة، ثم اقتصر على ذكره مختصرًا عند الإحالة عليه لاحقًا كما جاء في دليل كتابة الرسالة لطلبة الدراسات العليا الذي أعدته جامعة قطر.

---

(١) لم يعتن الباحث –أحيانًا– بتوثيق المعلومات البدهية المسلَّمة، التي يتساوى في الوصول إليها الباحث وغيره من أهل التخصص، ولم تعد تخفى على أحد من المنتسبين للعلم الذي يبحث فيه.

٣. قام بعزو الأحاديث إلى مصادرها وبيَّن درجتها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو إليهما أو لأحدهما لأنه مُعلِمٌ بالصحة، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين؛ خرَّجه من السنن الأربعة، فإن لم يكن في الكتب الستة خرَّجه من المصدر الذي وجده فيه، وبيَّن حكم علماء الحديث عليه، وذلك على نحو وجيز ؛ مراعاة لطبيعة الأطروحة الفقهية، وقد عيَّن الباحث مواضع الأحاديث في الكتب التي خرَّجها منها فذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث أيضًا.

٤. كانت عناية الباحث بتحقيق مقصد الأطروحة، وهو (بيان رؤية ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون الإصلاحية لنظام الحكم في دولة المماليك، وما يمكن الاستفادة منها في الزمن الحاضر)؛ فتجنَّب ما لا يمسُّ هذا المقصد مسًّا مباشرًا، ويعدُّ ذكره حشوًا؛ فتحاشى كثيرًا من المداخل والتعريفات والترجمات وغير ذلك، مما ليس فيه إلا استنساخ ما في الكتب الأخرى!

٥. وضع الباحث بداية كل مبحث مطلبًا ذكر فيه مسوغات تقديم الرؤية الإصلاحية الخاصة به.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث فيما وقف عليه من دراسات من عَني بدراسة رؤى هؤلاء العلماء الثلاثة لإصلاح نظام الحكم في دولة المماليك دراسة مقارنة، وكان من أبرز الدراسات التي وقف عليها الباحث مما له علاقة بموضوع بحثه ما يأتي:

١. رسالة دكتوراه: كوناكاتا، حسن كوناكاتا **(النظرية السياسية عند ابن تيمية)**، ١٩٩٤م، مركز الدراسات العليا بدار إشبيليا، الرياض، جاءت في (٣١٩) صفحة، تعنى الرسالة

بدراسة نظرية ابن تيمية السياسية دراسة موضوعية محايدة، قسمها الباحث إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، تناول خلالها الحديث عن نظرية الإمامة في الفقه وعند ابن تيمية، وعن مفهوم الأمة عند ابن تيمية، وعن دولة الشريعة، ثم عن أثر ابن تيمية في الفكر السياسي المعاصر، وكان مما توصل إليه أن ابن تيمية يرى أن الإمامة الكبرى إحدى الولايات وأكبرها، ولكنها عنده ليست مصدرًا لسائر السلطات على العكس من تصور الفقهاء للإمامة. تجتمع هذه الدراسة مع دراستي في فصلها الرابع الذي ذكر فيه ما جاء في كتاب ابن تيمية (السياسة الشرعية) وتختلف عنها في أن المؤلف قد اكتفى بمجرد ذكر ما جاء في كتاب ابن تيمية دون دراسته مفصلاً الشيء الذي تعنى به دراستي.

٢. رسالة دكتوراه: الحميداني، فهد بن محمد **(شيخ الإسلام ابن تيمية وأثره في علم الفقه السياسي الإسلامي)**، ٢٠١١م، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، جاءت في (٤٢٧) صفحة، قسمها الباحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، عرَّف خلالها بابن تيمية وواقعه السياسي والعلمي، ثم بالفقه السياسي الفن والمصطلح، ثم بأثر ابن تيمية في الفقه السياسي من خلال بيان أسس هذا العلم عنده ومقاصده، وأهم اجتهاداته فيه، وذلك من خلال أغلب مؤلفات ابن تيمية وفتاويه المتعلقة بالفقه السياسي. وكان مما توصل إليه الباحث: أن ابن تيمية ربط الفقه السياسي بمقاصد الإسلام الكلية ومبادئه العامة ربطًا وثيقًا، واتسم منهجه في طرحه السياسي بالواقعية والمرونة والاعتدال. تختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها ليست خاصة بدراسة رؤية ابن تيمية الإصلاحية لنظام الحكم في دولة المماليك.

٣. رسالة دكتوراه: عاقولة، خلود أبو عاقولة **(الفكر التربوي عند الإمام تاج الدين السبكي)**، ٢٠١٢م، جامعة اليرموك، عمَّان، جاء الرسالة في (٢٢٩) صفحة، تعنى الدراسة ببيان الفكر التربوي عند ابن السبكي وملامحه، وأبرز الآداب التربوية التي دعا إليها. قسمت

الباحثة الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، درست خلالها الباحثة الفكر التربوي عند الإمام تاج الدين السبكي في كتابيه: (معيد النعم ومبيد النقم، وطبقات الشافعية) وتوصلت إلى أهمية الفكر التربوي عند ابن السبكي من خلال ترسيخ مبادئ التعليم وأساليبه، وأن نظام التعليم ومراحله ومناهجه زمن ابن السبكي يتفق في بعض جوانبه مع نظام التعليم الحالي؛ مما يجعل نظرة الباحثة في دراسة كتاب ابن السبكي (معيد النعم ومبيد النقم) مختلفة تمامًا عن النظرة الإصلاحية لنظام الحكم التي سأتناولها في دراستي.

٤. رسالة دكتوراه: جراب، أنس عز الدين **(الإصلاح والتغيير السياسي في ضوء نظام الحكم في الإسلام "دراسة فقهية مقارنة")**، ٢٠١٢م، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، عمَّان، جاءت الرسالة في (٣٥١) صفحة. تعنى الرسالة بدراسة موضوع التغيير والإصلاح السياسي في نظام الحكم في الإسلام، قسم الباحث الدراسة إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة، تناول الباحث خلالها الحديث عن نظام الحكم ومرتكزاته، وعن الإمامة شروطها وواجباتها، ثم عن معالم الإصلاح والتغيير السياسي عند عدد من الفرق والمذاهب الإسلامية وبعض فقهاء الإسلام، ثم عن الإصلاح والتغيير السياسي المعاصر عبر المجالس النيابية والوزارات، والأحزاب السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني ونحوها، وخلص في النهاية إلى تعريف محدد للإصلاح السياسي، وأن الإصلاح يكون أكثر فاعلية إذا ما مورس من الحاكم أعلى سلطة في الدولة. من أبرز ما يؤخذ على هذه الدراسة أن الباحث لم يعقد فيها فصلاً للمقارنة بين معالم الإصلاح عند الفرق والمذاهب التي ذكرها، ولا عند الفقهاء أيضًا مع أن الدراسة دراسة فقهية مقارنة، بل اكتفى بمجرد العرض الشيء الذي يجعلها مختلفة تمامًا عن دراستي.

٥. رسالة ماجستير: باحويرث، سماح سعيد **(الأثر السياسي والدور الإصلاحي للعلماء في عصر سلاطين المماليك "دراسة تاريخية حضارية")** ٢٠١٠م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، مكة المكرمة، جاءت الأطروحة في (٤٢٨) صفحة، قسمت الباحثة الأطروحة إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة. تناولت خلالها الحديث عن علاقة سلاطين المماليك بالعلماء، وعن المناصب التي تولاها العلماء، وعن دورهم في نصح الولاة وإصلاح الفساد الإداري والاجتماعي، ثم عن دورهم في إرساء الأمن الداخلي للدولة، ودورهم في العلاقات الخارجية، وخلصت الباحثة إلى عدة نتائج منها: أن العلماء لم يقابلوا انتقال السلطة من الأيوبيين إلى المماليك بالرفض، وأنهم قاموا بدورهم الإصلاحي من خلال علاقتهم القوية بالسلاطين المماليك. والدراسة كما وسمتها الباحثة دراسة تاريخية استقرائية لمواقف العلماء الإصلاحية، وهي مواقف فردية في قضايا خاصة، وليست أطروحات إصلاحية متكاملة، فلم تخص بها عالمًا أو علماء معيَّنين بدراسة رؤيتهم الإصلاحية الشيء الذي يجعلها مختلفة عن دراستي المحددة بدراسة ثلاث رؤى إصلاحية خاصة بنظام الحكم.

٦. رسالة ماجستير: الجرادات، أنس أحمد **(فقه الإصلاح السياسي وضوابطه في ضوء قواعد السياسة الشرعية)** ٢٠١٢م، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمَّان، جاءت الأطروحة في (١٧٦) صفحة، قسمها الباحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. تناول الباحث الحديث خلالها عن مفهوم الإصلاح السياسي، ثم عن الإصلاح السياسي داخل مؤسسات الدولة وخارجها، ثم ختم بأهم النتائج التي توصل إليها ومنها: أن الظروف الاستثنائية التي تمر بها الأمة تجيز لأبنائها المشاركة في العملية السياسية وإن كانت

الأنظمة القائمة لا تحكم شرع الله تعالى، تلتقي هذه الدراسة في فصلها الأول مع دراستي، وتختلف عنها دراستي في كونها دراسة مقارنة بين ثلاث رؤىً إصلاحية.

٧. بحث محكم: حيدر، علي حيدر **(كتابان وكاتبان من العصر المملوكي: عرض ومقارنة)** ٢٠٠٨م، جامعة تشرين، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العليا، دمشق، ج٣٠، ع١. جاء البحث في (١٢) صفحة، تناول الباحث خلالها الحديث عن كتابي السياسة الشرعية لابن تيمية، وكتاب معيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي، ولكنه كان مجرد عرض (مختصر) كما وسم به بحثه، فلم يقسمه إلى مطالب أو فروع، وخلص إلى أن الكتابين يحملان روح الأصالة والتجديد في معالجة القضايا السياسية والاجتماعية التي تهدف لإصلاح الدولة والمجتمع.

٨. بحث محكم: بخيت، فائز علي **(العلاقة بين الفقهاء وسلاطين الدولة المملوكية)**، ٢٠١٣م، جامعة الموصل، كلية التربية الأساسية، بغداد، ج١٢، ع.، جاء البحث في (١٧) صفحة، لم يقسم الباحث بحثه إلى فصول ومباحث، ولم يذكر نهايته النتائج، وإنما تناول الحديث عن العلاقة بين الفقهاء والسلاطين دون تقسيم، وبث نتائج بحثه في ثنايا حديثه، وهي دراسة عامة، لم تخصَّ عالمًا أو رؤية، أو مرحلة من عمر الدولة المملوكية بالدراسة.

٩. بحث محكم: علي، عبد الخالق خميس **(الفساد الإداري والمالي في مصر في عهد دولة المماليك البحرية)** ٢٠١٥م، جامعة بغداد، كلية الآداب، بغداد، جاء البحث في (٢٩) صفحة، قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. تناول خلالها الحديث عن الفساد الإداري والمالي في المؤسسات الإدارية والمالية، وعن الفساد في المؤسسة العسكرية، ومما توصل إليه أن الفساد والرشوة والبرطلة كانت متفشية في سائر إدارات الدولة؛ حتى

في السلطان نفسه، وهي تلتقي مع دراستي في هذا الجانب وتختلف عنها دراستي في أنها تعنى بذكر الإصلاح لخمس مؤسسات من مؤسسات نظام الحكم.

١٠. كتاب: أحمد، فؤاد عبد المنعم **(ابن خلدون ورسالته للقضاة: مزيل الملام عن حكام الأنام)** ١٤١٧م، دار الوطن، الرياض، جاء الكتاب في (٢٠٥) صفحات، قسمه الكاتب إلى مقدمة وثلاثة أبواب. تضمنت المقدمة ثلاثة فصول أولها كان في بيان نسبة الرسالة لابن خلدون، والثاني دراسة عن ابن خلدون مولده شيوخه والوظائف التي تقلدها وآثاره العلمية، والثالث: عن مصادر رسالته للقضاة وقيمتها، ووصف المخطوط، ومنهج التحقيق، وبقية الكتاب: ثلاثة أبواب هي تقسيمات رسالة ابن خلدون مزيل الملام عن حكام الأنام، فهي مقدمات بين يدي تحقيق المخطوط، وليست دراسة عنه، مع أن فيه إشارات هامة تعين على دراسة هذه المرحلة من حياة ابن خلدون في مصر وما كان له فيها من رؤى إصلاحية، وتأتي دراستي لتعرض هذه الرسالة باعتبارها رؤية من ابن خلدون لإصلاح مؤسسة القضاء.

١١. كتاب: عنان، محمد عبد الله **(ابن خلدون حياته وتراثه الفكري)** ١٩٣٣م، دار الكتب المصرية، القاهرة، جاء الكتاب في (١٩٣) صفحة. قسم الكاتب مؤلَّفه إلى كتابين جعل الكتاب الأول عن حياة ابن خلدون في المغرب والأندلس ومصر، والكتاب الثاني عن تراثه الفكري والاجتماعي، وتناول بالذكر التعريف بكتاب ابن خلدون (التعريف بابن خلدون ورحلته شرقًا وغربًا)، ولكن الكتاب تأريخي سردي أكثر منه دراسة فقهية لحياة ابن خلدون لا سيما في مصر، وتأتي دراستي وتقف فيه على منهج ابن خلدون في القضاء باعتباره رؤية عملية إصلاحية، وعلى رؤيته في إصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية أيضًا.

الإضافة العلمية على ما سبق:

يجمل الباحث ما سيضيفه في دراسته هذه على ما سبق من دراسات فيما يأتي:

١. دراسة الرؤى الإصلاحية لابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون المتعلقة بنظام الحكم في دولة المماليك دراسة مقارنة.

٢. إظهار الإمام ابن السبكي خاصةً معنيًا بالعمل السياسي زمنه، وبإصلاح نظام الحكم.

٣. الكشف عن أول عملية إدخال للقوانين الوضعية (الياسة) في نظام الحكم في الإسلام، ودور ابن السبكي في إنكارها.

٤. دراسة رؤى ابن خلدون من خلال كتابيه: (التعريف، ومزيل الملام)، الذيَن طغت الدراسات حول كتابه: (المقدمة) على إظهارهما، ودراسة ما تضمّناه من رؤى إصلاحية متعلقة بنظام الحكم في دولة المماليك.

هيكلية الرسالة:

الفصل التمهيدي

المطلب الأول: تعريف ألفاظ عنوان الرسالة.

المطلب الثاني: إشكاليات شرعية حكم المماليك وكيفية تجاوزها.

المطلب الثالث: التعريف بالمصلحين الثلاثة وبرؤاهم.

الباب الأول: رؤى إصلاح مؤسسة الولاية والقضاء والحسبة.

الفصل الأول: رؤى إصلاح مؤسسة الولاية.

المبحث الأول: رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح مؤسسة الولاية.

الفصل الثاني: رؤى إصلاح مؤسسة القضاء والحسبة.

المبحث الأول: رؤية ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون لإصلاح مؤسسة القضاء.

المبحث الثاني: رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح مؤسسة الحسبة.

الباب الثاني: رؤى إصلاح المؤسسة المالية ومؤسسة العلاقات الخارجية والآثار المعاصرة للرؤى الثلاث.

الفصل الأول: رؤى إصلاح المؤسسة المالية.

المبحث: الأول: رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح المؤسسة المالية.

الفصل الثاني: رؤى إصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية والآثار المعاصرة للرؤى الثلاث.

المبحث الأول: رؤية ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية.

المبحث الثاني: الآثار المعاصرة للرؤى الإصلاحية الثلاث.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

ضمَّن الباحث هذا التمهيد ثلاثة مطالب يعرضها على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: تعريف ألفاظ عنوان الرسالة.**
- **المطلب الثاني: إشكاليات شرعية حكم المماليك وكيفية تجاوزها.**
- **المطلب الثالث: التعريف بالمصلحين الثلاثة وبرؤاهم.**

المطلب الأول:
تعريف ألفاظ عنوان الرسالة

أولًا: تعريف السياسة الشرعية.

السياسة لغة: مصدر ساس يسوس، وقد تعددت معاني ساس في معاجم اللغة ومنه: ساس الأمر أي قام عليه وأصلحه، ويقال: سُوّس الرجلُ أمور الناس إذا ملك أمرهم، وسُست الرعية سياسةً إذا أمرتهم ونهيتم[١]. قال الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ): "والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه"[٢]، وورد ذلك المعنى في قول النبي ﷺ: **«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي»**[٣]. قال النووي (ت:٦٧٦هـ): "أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية"[٤].

السياسة اصطلاحًا: عرَّفها المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ) بأنها: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"[٥]، وعرفها المعجم القانوني بأنها: "أصول أو فن إدارة الشؤون العامة"[٦].

---

(١) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ (بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٤٢٠/١٩٩٩) ج١، ص: ١٥٧، وينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤/١٩٩٣) ج٦، ص: ١٠٨.

(٢) الزبيدي: محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين (بيروت: دار الهداية، د. ط، د. ت) ج١٦، ص: ١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤، ص: ١٦٩، رقم: (٣٤٥٥).

(٤) النووي: يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢/١٩٧٣) ج١٢، ص: ٢٣١.

(٥) المقريزي: أحمد بن علي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٧) ج٣، ص: ٣٨٣.

(٦) ذكر هذا التعريف: جرادات: **فقه الإصلاح السياسي وضوابطه في ضوء قواعد السياسة الشرعية**، رسالة ماجستير، ص: ١١، ولم أجده في المصدر الذي أحال إليه الباحث.

تعريف السياسة الشرعية اصطلاحًا: يستعمل الفقهاء كلمة السياسة مقرونة أو موصوفة بالشرعية، وورد لها أكثر من تعريف عن فقهاء السلف، ومن ذلك ما نقله ابن القيم (ت:٧٥١هـ) عن ابن عقيل (ت:٥١٣هـ) بأن السياسة الشرعية: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي"(١)، وقال ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ): "والسياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويُتوصل بها إلى المقاصد الشرعية"(٢)، وعرَّفها ابن نجيم (ت:٩٧٠هـ) بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"(٣).

ومن الفقهاء المعاصرين عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٨١ هـ) عرفها بأنها: "تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة، أو أصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"(٤)، وعرَّفها الأستاذ الريسوني بأنها "كل اجتهاد أو عمل يتعلق بتدبير الشؤون العامة للناس، ويرمي إلى جلب المصالح لهم أو تكثيرها، ودرء المفاسد عنهم أو تقليلها"(٥)(٦).

---

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٨/٢٠٠٧) ج١، ص: ٢٩.

(٢) ابن فرحون: إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦/١٩٨٦) ج٢، ص: ١٣٧.

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د. ت) ج٥، ص: ١١.

(٤) خلاف: عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية** (القاهرة: دار القلم، د. ط، ١٤٠٨/١٩٨٨) ج١، ص: ٢٠.

(٥) الريسوني: أحمد الريسوني، **مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة** (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط ١، ١٤٣٤/٢٠١٣) ص: ٦١.

(٦) ينظر من تتبع تعريفات السياسة الشرعية عبر التاريخ عند المذاهب الأربعة وعند المعاصرين وتطورها: الناصر: عبد الله بن إبراهيم، **مفهوم السياسة الشرعية**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٢٦، ٢٠١٥.

من التعريفات السابقة للسياسة الشرعية وغيرها نجد أن الفعل يدخل في باب السياسة الشرعية إذا ما كان يحقق مصلحة الخلق، ويتوافق وأصول الشريعة وقواعدها. أي أن ثمة قواعد وضوابط رئيسة تقوم عليها الأفعال والتصرفات حتى تعد من السياسة الشرعية إذا لم يكن فيها نص صريح، وأهم تلك القواعد والضوابط: قواعد المصالح والمفاسد والترجيح بينها، قواعد النيات والمقاصد، وقواعد رفع الحرج، وقواعد الوسائل والمقاصد، وقواعد العرف والعادة، وقواعد الضرورات، والمصالح المرسلة، وسدُّ الذرائع، والاستحسان، ونحوها(١).

ثانيًا: إصلاح نظام الحكم.

الإصلاح لغة: مشتق من صلح يصلح صلاحًا وصُلُوحًا زال عنه الفساد، والإصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، وأتى بما هو صالح نافع، ومنه المصلحة واحدة المصالح(٢).

الإصلاح اصطلاحًا: يمكن تعريف الإصلاح من خلال معناه ومشتقاته اللغوية بأنه: إعادة تقويم الشيء بعد النقص الذي اعتراه، أو هو "إزالة الخلل والفساد الطارئ على الشيء"(٣).

النظام لغة: أصل كلمة النظام من نَظَم ينظم نظمًا، ولها عدة معاني في لغة العرب، وكلها

---

(١) ينظر: جراب: **الإصلاح والتغيير السياسي في ضوء نظام الحكم في الإسلام**، رسالة دكتوراه، ص: ١٤٧، وينظر: جرادات: **فقه الإصلاح السياسي**، ص: ٢٨، وينظر: عطوة، عبد العال أحمد، **المدخل إلى السياسة الشرعية** (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤١٤/١٩٩٣) ص: ٧٢، وينظر كتاب: صالح: فوزي عثمان، **القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية** (الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤٢٣/٢٠١١).

(٢) ينظر: الزبيدي: **تاج العروس**، ٥٤٨/٦، وينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص: ٥١٧.

(٣) الجزيري: عبد الرحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤/٢٠٠٣) ج٥، ص: ٢١٣.

أتت بمعنى التأليف والترتيب والتنسيق. قال الزبيدي: "النظم: التأليف وضم شيء إلى شيء آخر "[١]، وجاء في المعجم الوسيط: "نظم الأشياء نظمًا ألفها وضم بعضها إلى بعض، واللؤلؤ ونحوه جعله في سلك ونحوه"[٢].

وقال ابن منظور: "النظام: ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره"[٣]، أو هو مجموعة عناصر تعمل في وحدة سوية لتحقيق غاية معينة[٤].

النظام اصطلاحًا: مما اصطلح عليه تعريفًا للنظام أنه: "مجموعة المبادئ والتشريعات والأعراف وغير ذلك من الأمور التي تقوم عليها حياة الفرد، وحياة المجتمع، وحياة الدولة، وبها تنظم أمورها"[٥].

الحكم لغة: من حكم بمعنى منع، والحكم هو المنع من الظلم، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه[٦]، ويأتي الحكم بمعنى القضاء في الشيء، والحاكم منفذ القضاء[٧].

الحكم اصطلاحًا: عرَّفه الجرجاني (ت:٨١٦هـ) بأنه: "إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا"[٨].

---

(١) الزبيدي: **تاج العروس**، ج٣٣، ص: ٤٩٦.

(٢) **المعجم الوسيط**، ج٢، ص: ٩٣٣.

(٣) ابن منظور: **القاموس المحيط**، ج١٢، ص: ٥٧٨.

(٤) زودني بهذا التعريف الأستاذ الدكتور صالح قادر الزنكي.

(٥) الغامدي: سعيّد علي، موقع منهل، https://www.manhal.net/art/s/3696 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠٢٢/١/٢٠.

(٦) ابن فارس: أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩) ج٢، ص: ٩١.

(٧) ينظر: ابن منظور: **القاموس المحيط**، ١٠٩٥/١، وينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣١، ص: ٥١٠.

(٨) الجرجاني: علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣/١٩٨٣) ص: ٩٢.

نظام الحكم اصطلاحًا: لا يوجد لدى فقهاء السلف تعريف لمصطلح نظام الحكم لكونه مصطلحًا حديثًا، وإنما لديهم تعريفات ذات صلة به، وهي تعريف الخلافة أو الإمامة، وذلك لأن الإسلام لم يأتِ بصورة معينة لنظام الحكم، وإنما جاء بمبادئ عامة تسمح عموميتها ومرونتها بالتطبيق في صور مختلفة تختلف باختلاف زمان البيئة الاجتماعية والسياسية كمبادئ الشورى والمساواة، والحرية والتعاون والعدالة[١]، دون أن يتعرض للتفصيلات والأساليب "لتكون كل أمة في سعة من أن تراعى فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها"[٢].

وإنما نجد تعريف نظام الحكم لدى الكثير من الفقهاء المعاصرين، ومن ذلك تعريفه بأنه: "مجموعة من القواعد والأحكام التي تتعلق بالحاكم أي رئيس الدولة، تبين كيفية اختياره ومركزه القانوني، وعلاقة الأمة به، والأغراض التي يهدف إليها الحكم ونحو ذلك"[٣].

ومنها تعريفه بأنه: "القواعد التي تحكم عمل مؤسسة الحكم كلها، سواء أكان تنظيم السلطة وتوزيعها بين الأدوار المختلفة، أم القواعد الخاصة بصنع القرار والأهداف النهائية للحكم"[٤].

ومن التعاريف التي اختارها الباحث، ورأى أنها أقرب إلى مراده بنظام الحكم في دراسته هذه تعريفه بأنه: "مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة التي تنظم الحكم، وطريقة ممارسة السلطة الحاكمة للحكم"[٥]؛ لأنه يجمع ذكر القواعد أي الشرعية التي دلت عليها النصوص

---

(١) متولي: عبد الحميد متولي، **نظام الحكم في الإسلام**، مجلة اتحاد الجامعات العربية، ع/١٧، ص: ٨٠.

(٢) خلاف: **السياسة الشرعية**، ج١، ص: ٢٤.

(٣) زيدان: عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٩، ١٤٢١/٢٠٠١) ج١، ص: ٢٠٤.

(٤) صالح: أماني عبد الرحمن، **الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٢٧/٢٠٠٦) ج١، ص: ٣٧٣، وينظر: قاسم، عبد الستار قاسم، https://www.aljazeera.net/opinions/2016/5/26 ، تم مراجعة المقال بتاريخ: ٢٠٢٢/٥/١٣.

(٥) النبهان: محمد فاروق، **نظام الحكم في الإسلام** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٨/١٩٨٨) ص: ١٨.

الشرعية مما يحقق مصالح الرعية. والأجهزة المتناسقة المترابطة: أي مؤسسات الدولة التي ستعرض الدراسة رؤى إصلاحها. وطريقة ممارسة السلطة للحكم: التي لا بد أن تقوم على قيم العدل والحرية والمساواة ونحوها.

وعليه فيمكن القول إن المراد بإصلاح نظام الحكم: العمل على إزالة الفساد الطارئ على مؤسسات الدولة بما يتوافق وقواعد السياسة الشرعية؛ بغية تحقيق قيم العدل والحرية والمساواة ونحوها.

المطلب الثاني
إشكاليات شرعية حكم المماليك وكيفية تجاوزها

كانت قضية الشرعية من القضايا التي أرقت المماليك بداية حكمهم باعتبارهم كانوا مدركين أنهم مغتصبون للسلطة من أسيادهم الأيوبيين أولًا، ولما اشتمل عليه حكمهم من متغيرات جعلت قضية إسباغ الشرعية على حكمهم قضية ملحة ثانيًا.

وقد تناول الفقهاء قديمًا الحديث عن الطرق الشرعية التي تنعقد بها الإمامة، ويضمن بها الإمام طاعة الرعية له، وكان من أوائل من تكلم عن ذلك الإمام الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، ثم صار مصدر إلهام لكل من جاء بعده من العلماء ينهلون منه، ويبنون على ما ذكر، أو يزيدون عليها استجابة لضغط الواقع، والتذرع بالحفاظ على وحدة الكلمة وتماسك الأمة، وقد ذكر الماوردي أن الطرق الشرعية التي تنعقد بها الإمامة هي التي تمَّت في العصر الراشدي والدولة الأموية والعباسية[١]، فإما أن تنعقد بإجماع[٢] أهل الحل والعقد كما حصل لأبي بكر الصديق ومن بعده من الخلفاء الراشدين، أو أن يعهد الخليفة لمن بعده بالحكم كما كان زمن الأمويين والعباسيين أيضًا.

كان هذان الطريقان هما اللذان ذكرهما الماوردي لانعقاد الإمامة، ثم زاد أبو يعلى الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) عليهما طريقة ثالثة رأى أن الإمامة تنعقد بها أيضًا ألا وهي التغلب، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: "ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن

---

(١) الماوردي: علي بن محمد، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، د. ط، د. ت) ج١، ص: ٢١.

(٢) وقد ذكر الجويني والغزالي أن الانعقاد يتم بالأغلبية، أو بواحد ذي شوكة إذا مال إلى جانب؛ مال بسببه الجماهير ولم يخالفه إلا من لا يكرث بمخالفته، ينظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب (القاهرة: مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٤٠١/١٩٨١) ج١، ص: ٧٠، وينظر: الغزالي: محمد بن محمد، **فضائح الباطنية**، تحقيق: عبد الرحمن بدوي (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية، د. ط، د. ت) ج١، ص: ١٧٦.

بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا عليه، براً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين"[١]، ثم صارت الطريقة الثالثة محل اتفاق الحنفية والمالكية والحنابلة[٢]، وصارت الإمامة عندهم تنعقد إما بالإجماع، أو بالعهد، أو بالتغلب.

ولكن الماوردي الذي نظَّر لطرق انعقاد الإمامة وما يتعلق بها لم يغفل وغيره من الفقهاء الحديث عن إيجاد مخرج شرعي للدويلات السلطانية المتسلطة على الخلافة العباسية التي بدأ ظهورها في عصر الدولة العباسية الثاني (٢٣٢هـ) وصار وجودها أمرًا واقعًا ممثلاً باستيلاء الأتراك على الحكم الفعلي في دولة الخلافة أولًا، ثم البويهيين بعدهم، ثم السلاجقة الذين عاصرهم الماوردي، ثم استمرَّ وجود الدولة السلطانية ذلك حتى إسقاط الخلافة العباسية في القاهرة على أيدي العثمانيين.

فرأى الماوردي أن شرعية تلك الدويلات السلطانية تتوقف على شرطين اثنين هما: تفويض الخليفة للسلطان حكم إقليم ما أو أقاليم، وألا يخالف ذلك السلطان أحكام الشريعة في سياسته، ورأى الماوردي انعقاد إمارة الاستيلاء اضطرارًا لأن فيها: "حفظ القوانين الشرعية، وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مخذولًا، ولا فاسدًا معلولًا"[٣].

---

(١) أبو يعلى: محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢١/٢٠٠٠) ج١، ص: ٢٠.

(٢) ينظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢/١٩٩٢) ج١، ص: ٥٤٩، وينظر: عليش: محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩/١٩٨٩) ج٩، ص: ١٩٦، وينظر: البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت) ج٦، ص: ١٥٩.

(٣) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج١، ص: ٦٦، وقد كان الماوردي شديد الواقعية في التعامل مع مأزق الخلافة العباسية أمام الدولة السلطانية، إلا أن الاحترازات التي قدمها كانت شكلية إذ لم يكن ثمة آلية لمراقبة تصرفات السلطان المتغلب، والتحقق من مدى التزامه بأحكام الشريعة، ينظر: إبراهيم: أحمد محمود، **مفهوم الشرعية في التاريخ الإسلامي من دولة الخلافة إلى الدولة السلطانية** (الكويت: مركز نهوض للدراسات والنشر، ١٤٤٠/٢٠١٩) ص: ٢٣.

وهذا ما جرت عليه الدويلات السلطانية بعد الماوردي أيضًا، كالدولة الزنكية والأيوبية في بلاد الشام ومصر والحجاز، ودولة المرابطين في المغرب الإسلامي، وغيرها من الدويلات كانت كلها تسعى لأخذ تفويض من الخليفة العباسي في بغداد يضفي عليها الشرعية، ويضمن به السلطان طاعة الرعية له، ولم يكن للخليفة في تلك الدويلات إلا أن يدعى له مع السلطان على منابر الجمعة، ويحضر المناسبات الدينية كالعيدين، والاحتفال بالمولد النبوي، وغيرها من الطقوس.

وقد كانت دولة المماليك واحدةً من تلك الدويلات، وكان الأصل أن تأخذ شرعيتها بتلك الطريقة التي درجت عليها الدول السلطانية، ولكن ثمة متغيرات طرأت في هذه الدولة أحرجتها، وجعلت قضية الشرعية مأزقًا كبيرًا لا بد من العمل للخروج منه، وقد تمثلت تلك المتغيرات في أن أصل حكام هذه الدولة رقيق جلبان، وأن الدولة التي استولوا على حكمها تواجه خطرين كبيرين الصليبيين والتتار، وأن الخلافة العباسية المشرّعة قد سقطت في بغداد.

ولقد أغضب المسلمين في مصر تولية المماليك شجرة الدر حاكمة عليهم أولًا، وأن يكون أصل الذين يحكمونهم رقيقًا، وقد حاولت شجرة الدر طلب ود الخليفة العباسي في بغداد لتضفي على حكمها الشرعية[1]، ولكنها لم تفلح في ذلك، فقد أنكر خليفة بغداد على المماليك أن يولوا امرأة عليهم، وأرسل إليهم قائلًا: "إن كانت الرجال قد عدمت عندكم، فأعلمونا حتى نسيّر إليكم رجلاً"[2]، إضافة لموقف العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) الذي أنكر تولية امرأة على المسلمين وقال: "ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن، وفي ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال، وقد قال –عليه السلام –:

---

(١) ومن ذلك أنها نسبت نفسها للخليفة المعتصم فصار يدعى لها: "واحفظ اللهم الجبة الصالحية ملكة المسلمين عصمة الدنيا والدين أم خليل المستعصمية صاحبة الملك الصالح". المقريزي: **السلوك**، ج١، ص: ٤٥٩.

(٢) المقريزي: **السلوك**، ج١، ص: ٤٦٤.

«**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»"[١]، وكان أن عزلت شجرة الدر دون أن تأخذ للمماليك شرعية لدولة المماليك من الخليفة في بغداد، وتولى حكم المماليك زوجها: المعز آيبك.

ثم إن أهل مصر دائمًا ما كانوا يسمعون المماليك بداية حكمهم أنهم لن يعترفوا بسلطان مسه الرق، وكانوا يهتفون بجانب موكب السلطان المعز آيبك: "لا نريد إلا سلطانًا رئيسًا مولودًا على فطرة الإسلام"[٢]،وذلك مأزق آخر أرَّق المماليك، وكان المعز آيبك يواجهه بإغداق المال على المصريين، ولكن ذلك كله لم يرضِ المصريين، وظلوا يسمعونه ما يكرهه إلى أن مات[٣].

ثم كان المأزق الآخر الذي واجهه المعز اعتراض الأيوبيين ومطالبتهم بحقهم الشرعي في الحكم، وكان أن نصب المماليك طفلًا من الأيوبيين، وجعلوا المعز آيبك وصيًا عليه؛ علَّ ذلك يرضي الأيوبيين، ولكن الخلاف بينهم تفاقم، ثم نجح الخليفة العباسي في عقد الصلح بينهم، وقضى بأن للمماليك مصر والأردن، وللأيوبيين باقي بلاد الشام، فأضفى ذلك الصلح الشرعية على المماليك[٤].

---

(١) ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، ١٤١٤/١٩٩١) ج١، ص: ٢٤٧، والحديث أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج٦، ص: ٨، رقم: (٤٤٢٥)، والذي يراه الباحث من موقف العز من تولي شجرة الدر؛ أنه موقف شرعي لا موقف سياسي فرضته الظروف القائمة في الدولة، وذلك أنه قد ذكر من حسن إدارة شجرة الدر دفة الحكم في الأيام التي تولت فيها الحكم، ولم يشفع لها ذلك عند العز وغيره لأن تكون حاكمة عليهم؛ لأنه يرى أن الحديث نصٌّ في عدم جواز تولي المرأة الولاية العامة.

(٢) ابن تغري بردي: يوسف بن تغري بردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** (القاهرة: دار الكتب، د. ط، د. ت) ج٧، ص: ١٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سيأتي تفصيل الحديث عن العلاقة بين المماليك والأيوبيين عند عرض رؤى إصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية.

وكان الحدث الأبرز الذي أضفى الشرعية على حكم المماليك بعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد انتصارُهم في عين جالوت عام: (٦٥٨هـ)، وكسرهم شوكة التتار فيها، واستمرارهم في جهاد التتار والصليبيين؛ فدان لهم بعدها المسلمون في مصر والشام.

وقد كانت أنظار المماليك قد توجهت بعد عين جالوت إلى الخليفة: المستنصر بالله الحفصي (ت:٦٧٥هـ) –الذي بايعه شريف مكة خليفة للمسلمين– لإضفاء الشرعية عليهم كما كان حال خليفة بغداد، ثم إن موقف الخليفة الحفصي من الحملة الصليبية على تونس قد جعل بيبرس ينخلع من التبعية له، ويخاطبه قائلاً: "مثلك لا يصلح أن يلي أمور المسلمين"[١]، وبعدها وصل إلى القاهرة أحد أبناء البيت العباسي ممن نجوا من مذبحة بغداد، فما كان من بيبرس إلا أن أشهد أعيان الدولة على صحة نسب الأمير القادم إلى القاهرة، ثم بايعه خليفة للمسلمين[٢]، وقلَّد الخليفةُ بيبرسَ حكم الشام ومصر، والحجاز واليمن، وذلك هو الإجراء الأكبر الذي أنقذ المماليك من مأزق الشرعية طيلة حكمهم.

وقد قام في القاهرة خمسة عشر خليفة عباسيًا لم يكونوا أحسن حالاً من أسلافهم في بغداد إبان حكم البويهيين أو السلاجقة، بل لقد كانوا في القاهرة أسوأ حالاً منهم في بغداد، ولم يكن للخليفة في القاهرة سوى حضور المناسبات الدينية، كحفل المولد النبوي، والأعياد ونحو ذلك، وفي ذلك يقول المقريزي: "فصار من بعده –بيبرس– ملوك مصر الأتراك يقيمون رجلاً يسمونه الخليفة،

---

(١) المقريزي: **السلوك**، ٧٧/٢، سيأتي تفصيل الحديث عن العلاقة بين المماليك والحفصيين عند عرض رؤى إصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية.

(٢) ابن تغري بردي: **النجوم الزاهرة**، ج٧، ص: ٢٠٦.

ويلقبونه بلقب الخلفاء، وليس له أمر ولا نهي ولا نفوذ كلمة، بل يتردد إلى أبواب الأمراء وأعيان الكتاب والقضاة، لتهنئتهم بالأعياد والشهور"[١].

وكان الخليفة إذا ما أراد أن يمارس شيئًا أكثر مما ذُكر؛ فإن المماليك كانوا يعمدون إلى إهانته إما بالسجن، أو بالنفي، أو بالعزل، ومن ذلك ما ذكره السيوطي (ت:٩١١هـ) عمَّا وقع من السلطان الناصر بن قلاوون (ت:٧٤١هـ) للخليفة: المستكفي بالله (ت:٧٤٠هـ) قال: "وفي سنة ست وثلاثين وقع بين الخليفة والسلطان أمر، فقبض على الخليفة واعتقله بالبرج، ومنعه من الاجتماع بالناس، ثم نفاه في ذي الحجة سنة سبع إلى قوص هو وأولاده وأهله، ورتب لهم ما يكفيهم، وهم قريب من مائة نفس فإنا لله وإنا إليه راجعون"[٢].

وظل حال الخلافة العباسية في القاهرة على تلك الصورة حتى دخل العثمانيون مصر عام: (٩٢٣هـ)، واستولوا على حكم المماليك، فاعتُقل خلال ذلك الخليفة العباسي، وسيق سجينًا إلى القسطنطينية، وظل فيها إلى أن مات عام: (٩٥٠هـ)، وبموته أسدل الستار على الخلافة العباسية في القاهرة[٣].

وسنرى خلال عرض الرؤى الإصلاحية في هذه الدراسة أن أصحابها قد غضوا الطرف عن الحديث عن حال الخلافة العباسية في القاهرة إمَّا بسبب الظروف الاستثنائية التي كانت تعيشها دولة المماليك، أو لأن حال الخلافة هذا قد أصبح أمرًا واقعًا مفاسد الحديث عن إصلاحه أكثر من مصالحه، لا سيما وأن المماليك قد خصصوا سجنًا خاصًا بالرافضين لنظام حكمهم يسمى سجن

---

(١) المقريزي: **السلوك**، ج١، ص: ١٢٩.

(٢) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش (القاهرة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤٢٥/٢٠٠٤) ج١، ص: ٣٤٢.

(٣) حطيط: أحمد حطيط، **السلطتان الروحية والزمنية في الإسلام: الخلافة والسلطنة في عصر المماليك** (تونس: الكراسات التونسية، ع/١٧٨، ١٤١٨/١٩٩٧) ص: ٧٤.

الخزانة، أو خزانة شمايل، وأقدموا على الزج بعدد من القضاة والعلماء الذين اقترحوا فكرة الإمام القرشي[1]، وقد ذكر المقريزي من أحداث عام: (٧٨٧هـ) أنه: "أُحضر من دمشق بأربعة من الفقهاء في الحديد اتهموا أنهم سعوا في نقض المملكة، والدعاء لإمام قرشي فسجنوا، ثم أحضروا في يوم الأربعاء رابع عشرينه إلى بين يدي السلطان، وتقدم كبيرهم –أحمد بن البرهان –فكلم السلطان عما سأله عنه، وصدع بالإنكار عليه، وأنه غير أهل للقيام بأمر المسلمين، وعدَّد له ما هو عليه من أخذ المكوس، ونحو ذلك، وأنه لا يقوم بأمر المسلمين إلا إمام قرشي؛ فأمر به وأصحابه أن يعاقبوا حتى يعترفوا بمن معهم من أمراء الدولة، فتولى عقوبتهم الأمير: حسام الدين حسين والي القاهرة، ثم سجنهم بخزانة شمايل"[2].

وهذه الحادثة تعني أن ثلةً من العلماء والقضاة في دولة المماليك كانوا مدركين أن تنصيب خليفة منزوع الصلاحيات لا يمكن أن يضفي شرعية حقيقة على حكم سلطان متغلب، ولا شك أن موقف أولئك العلماء من حكم المماليك يدلنا على أن العلماء في دولة المماليك لم يسلموا للأمر الواقع أولًا، وأن ثمَّة طائفة منهم قامت وأنكرت على السلطان شرعيته في الحكم، إلا أن شدة بطش المماليك بمن يمسُّ شرعيتهم بالنقد قد جعلت الكثير من العلماء يؤثرون السكوت مكتفين بالعمل على إصلاح الدولة القائمة كما كان حال أصحاب هذه الرؤى التي تعرضها هذه الدراسة.

وكان من الإجراءات الجريئة التي عملها السلطان بيبرس لإضفاء الشرعية على حكم المماليك أيضًا؛ الانفتاح على المذاهب الفقهية بتنصيب قاضي قضاة لكل مذهب، ولم يكن قبل

---

(١) ينظر: عامر: نجيب عامر، **السجون والتعذيب في مصر زمن دولة المماليك**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، ع/٦، ص: ٢٠٠.

(٢) المقريزي: **السلوك**، ج٥، ص: ١٩١، وموقف هؤلاء العلماء في مثل الظروف التي كانت تمر بها دولة المماليك يؤكد أن موقفهم من تولي إمام قرشي موقف شرعي لا موقف سياسي.

ذلك في دولة المماليك إلا قاضي قضاة واحد على مذهب الشافعي. هذا إضافة إلى اهتمام سلاطين المماليك بعلماء الدين، وبإقامة الاحتفالات الدينية كالاحتفال بالمولد النبوي والعيدين، وببناء المساجد والمدارس[1]. كل هذا وغيره جعل الناس عمومًا يدينون للمماليك بالطاعة.

(١) ينظر: بيضون: أحمد بيضون، **المماليك ومأزق الشرعية**، مجلة الاجتهاد، ج٦، ع٢٢، ص: ٤٥.

المطلب الثالث:

التعريف بالمصلحين الثلاثة ورؤاهم

درج كثير من الباحثين عند التعريف بمن يكتبون عنهم أن يطيلوا في ذلك إطالة تأخذ حجمًا كبيرًا في الدراسة، ويتطرقون خلال ذلك لذكر أمور يُستغنى عن ذكرها في مثل هذا المقام، ولذا آثرت أن أعرّف بهؤلاء العلماء تعريفًا موجزًا يفي بالغرض إن شاء الله لا سيما وأنهم من الأعلام المشهورين في الأمة، وبيان ذلك كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف بابن تيمية ورؤيته الإصلاحية.

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، ولد بحران عام (٦٦١هـ) في أسرة علم وصلاح، فوالده عبد الحليم شيخ حران وحاكمها وخطيبها، وجده عبد السلام أبو البركات من الأعلام أصحاب التصانيف المشهورة. في هذه الأسرة الكريمة حفظ ابن تيمية القرآن صغيرًا، وأقبل على تعلم علوم الشريعة وحفظها، ولمَّا بلغ السابعة من عمره هرب مع أسرته من حران إلى دمشق بسبب اجتياح التتار للشمال الشامي.

وفي دمشق جلس ابن تيمية على كبار علمائها، وكان من أبرز من جلس عليهم: ابن عبد الدايم المقدسي (ت:٦٦٨هـ)، والمجد بن عساكر الدمشقي (ت:٦٦٩هـ)، وابن أبي اليسر مسند الشام (ت:٦٧٢هـ)، وخلق كثير غيرهم، فبرع في الفقه والأصول، والتفسير واللغة، وغيرها من العلوم وهو بعدُ ما بلغ بضع عشرة سنة من عمره، وكان قد سمع من شيوخه: مسند الإمام أحمد مرات، وكتب السنن، ومعجم الطبراني، وغيرها من كتب الحديث، فوعاها وحفظها حتى قال فيه الذهبي (ت:٧٤٨هـ): "يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث"[١]، وأحاط ابن

---

(١) الذهبي: محمد بن أحمد، **الدرة اليتيمية في السيرة التيمية**، تحقيق: خالد بن سليمان (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٤/٢٠١٣) ص: ٦٦.

تيمية إحاطة كبيرة بمذاهب الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة وغيرهم.

كان أول ظهور لابن تيمية في دمشق عندما جلس للتدريس في المسجد الأموي مكان والده، وعمره آنذاك إحدى وعشرون سنة، وحضر درسه ذاك قاضي قضاة الشافعية في دمشق: بهاء الدين بن الزكي (ت:٦٨٥هـ)، وشيخ الشافعية: تاج الدين الفَزاري (ت ٦٩٠هـ) وغيرهم من الأعيان. قال الذهبي: "وخضع العلماء لحُسن درسه...، وكان يومًا مشهودًا"(١)، ومنذ ذلك الحين أشتهر أمره، وبعُد صيته في العالم.

عاش ابن تيمية فقيرًا لا مال له، ولم يتزوج ولا تسرَّى، ولم يتولَّ وظيفة من وظائف الدولة، وكان أخوه زين الدين يقوم بحوائجه، ثم إنه حج البيت عام: (٦٩١هـ)، وكانت له مواقفه العملية في جهاد التتار والصليبيين كما سيأتي بيانه في هذه الدراسة، وكانت له معاركه العلمية مع بعض علماء عصره أيضًا، وذلك لما تفرد به من بعض الفتاوى والآراء التي خالفهم بها، وكانت سببًا في أذيته وسجنه مرات عدة، فمن ذلك: فتاوى الطلاق الثلاثة، وهي أن طلاق الثلاث يقع طلقة واحدة، وأن الطلاق المحرم لا يقع، والتكفير في الحلف بالطلاق، وقوله بحرمة شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، وهذه الأخيرة كانت سببًا في سجنه آخر مرة في قلعة دمشق.

بقي ابن تيمية مسجونًا في قلعة دمشق بضعةً وعشرين شهرًا، ومات في سجنه ذاك عام: (٧٢٨هـ) وعمره (٦٧) عامًا، وصلي عليه في الجامع الأموي، ودفن في مقابر الصوفية في دمشق.

ترك ابن تيمية بعده مؤلفات كثيرة أشهرها: مجموع فتاوى ابن تيمية، والرسالة الحموية، والرسالة التدمرية، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ومنهاج السنة، والصارم

---

(١) الذهبي: محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٣/١٩٩٣) ج٥١، ص: ١٢.

المسلول على شاتم الرسول، ومن مؤلفاته أيضًا: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، والحسبة في الإسلام، وهذان المؤلفان كانا أبرز مؤلفاته التي عرض فيهما رؤيته الإصلاحية لنظام الحكم في دولة المماليك كما سيأتي بيانه(١).

وقد ذكر ابن تيمية في مقدمة كتابه السياسة الشرعية أنه كتبه استجابة لطلب من أوجب الله طاعته من ولاة الأمور، وكان قد طلب منه نائب الشام: آقوش الأفرم المنصوري (ت:٧١٩هـ) أن يكتب له رسالة إصلاحية، فكتب ابن تيمية رسالة في ذلك سمَّاها: (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) أقامها على آية الأمراء[٢]، وهي قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}** [النساء: ٥٨-٥٩]، تناول فيها الحديث عن أداء الأمانات في الولايات والأموال، وعن الحكم بالعدل بين الناس فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين.

---

(١) آثر الباحث أن يقتصر من سيرة ابن تيمية على ما سبق ويحيل للتوسع على كتب من ترجم له، وقد ترجم لابن تيمية الكثير من العلماء من تلامذته وغيرهم كابن عبد الهادي (ت:٧٤٤هـ) في كتابه: **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية**، والذهبي (ت:٧٤٨هـ): في رسالته: **الدرة اليتيمة في السيرة التيمية**، وغيره من مؤلفاته، والبزار (ت:٧٤٩هـ) في كتابه: **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، وابن ناصر الدين الدمشقي (ت:٨٤٢هـ) في كتابه: **الرد الوافر**، وغيرهم من المعاصرين كثير.

(٢) سمى ابن تيمية هذه الآية باسم آية الأمراء، ولم أجد من سمَّاها بذلك قبله، ينظر: ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي العمران (مكة المكرمة: دار الفوائد، ط١، ١٤٢٩) ص: ٥.

وكتب ابن تيمية رسالة إصلاحية خاصة بالحسبة تناول فيها الحديث عن أعمال المحتسب، وصوَّر فيها حال التجارة والأسواق زمنه، وكان أبرز ما تناوله فيها الحديث عن الاحتكار والتسعير وأحكام ذلك كما سيأتي بيانه، إضافة إلى ما جاء في كتابه الفتاوى.

الفرع الثاني: تعريف بابن السبكي ورؤيته الإصلاحية.

هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. يرجع نسبه إلى الخزرج من الأنصار، والسبكي نسبة إلى قرية سبك الأحد في المنوفية بمصر.

ولد تاج الدين السبكي في القاهرة عام: (٧٢٨هـ)[١] في بيت علم وصلاح، تلقى العلم فيه على يد والده تقي الدين السبكي (ت:٧٥٦هـ) أبرز علماء عصره، ثم على غيره من علماء مصر، ولمَّا بلغ الثانية عشرة من عمره ولي أبوه منصب قاضي قضاة الشافعية في الشام فسافر معه إلى دمشق، وفيها جلس على أبرز علمائها كالذهبي (ت:٧٤٨هـ)، والمزي (ت:٧٤٢هـ) وغيرهم كثير، "وأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، ولما مات ابن النقيب كان عمره ثماني عشرة سنة"[٢]، فبرع في شتى العلوم حتى قيل فيه: "لو قدر إمام خامس مع الأيمة الأربعة لكان ابن السبكي"[٣]، ولذا كان ابن السبكي يعتبر نفسه في مرتبة الاجتهاد المطلق، وكان قد كتب مرة ورقة

---

(١) اختلف المترجمون لتاج الدين ابن السبكي في سنة مولده، فمنهم من قال ولد عام: (٧٢٧هـ) ومنهم من قال ولد عام: (٧٢٨هـ)، ومنهم من قال ولد عام: (٧٢٩هـ) وأثبتُ ما ذكره الذهبي في المعجم المختصر من أن ابن السبكي ولد عام: (٧٢٨هـ) باعتبار الذهبي شيخه وصديق والده، ينظر: الذهبي: محمد بن أحمد، **المعجم المختص بالمحدثين**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة (الرياض: مكتبة الصديق، ط ١، ١٤٠٨/١٩٨٨) ج١، ص: ١٥٢، وينظر: الحسنات، **منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه**، رسالة ماجستير، ص: ٣٣.

(٢) ابن العماد: عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط (بيروت: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦/١٩٨٦) ج١، ص: ٦٦.

(٣) الكتاني: محمد عبد الحي، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢/١٩٨٢) ج٢، ص: ١٠٣٨.

لنائب الشام قال فيها: "وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يقدر أحد يرد عليَّ هذه الكلمة"، فعقب السيوطي (ت:٩١١هـ) على ذلك قائلًا: "وهو مقبول فيما قال عن نفسه"[١]، ولم يردَّ أحدٌ على ابن السبكي تلك الدعوى.

تولى ابن السبكي العديد من المناصب التعليمية والإدارية التي لم تحصل لأحد سواه، وقد قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) في ذلك: "وحصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد قبله، وانتهت إليه الرياسة بالشام"[٢]، وكان من أهم المناصب التعليمية التي وليها: مشيخة العديد من كبريات المدارس في الشام وغيرها، كمدرسة الحديث الأشرفية، والمدرسة التقوية، والشامية البرانية، وغيرها من المدارس كثير[٣].

ثم كان من أهم المناصب الإدارية التي تولاها ابن السبكي وظيفة موقع الدست[٤] بين يدي نائب الشام: علاء الدين الماردِيني (ت:٧٤٩هـ)[٥]، ووظيفة القضاء، ثم ترقى إلى منصب قاضي

---

(١) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٧/١٩٦٧) ج١، ص: ٣٢٨.

(٢) ابن حجر: أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد (نيودلهي: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، ١٣٩٢/١٩٧٢) ج٣، ص: ٢٣٥.

(٣) ينظر في المدارس التي تولى ابن السبكي مشيختها: النعيمي: عبد القادر بن محمد، **الدارس في تاريخ المدارس**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠/١٩٩٠) ج١، ص: ٢٩.

(٤) كتّاب الدَّست، "وهم الذين يجلسون مع كاتب السر بمجلس السلطان بدار العدل في المواكب على ترتيب منازلهم بالقدمة، ويقرأون القصص على السلطان بعد قراءة كاتب السر على ترتيب جلوسهم ويوقّعون على القصص، كما يوقّع عليها كاتب السر، وسمّوا كتّاب الدست إضافة إلى دست السلطان، وهو مرتبة جلوسه لجلوسهم للكتابة بين يديه، وهؤلاء هم أحقّ كتّاب ديوان الإنشاء باسم الموقّعين لتوقيعهم على جوانب القصص بخلاف غيرهم"، القلقشندي: أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩١٠) ج١، ص: ١٧٢، والدست: كرسي من أربعة كراسي لكتاب يكتبون بما يريد السلطان، ويضعون توقيعهم بدله بإذنه نيابة عنه وترسل للتنفيذ، دهمان، **معجم الألفاظ التاريخية**، ص: ٧٥.

(٥) ينظر ترجمته: الأصفوني: محمد بن محمد، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩/١٩٩٨) ج١، ص: ٨٦، وينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج١١، ص: ١١٦.

قضاة الشافعية في الشام، وناهيك به من منصب رفيع، ولكنه تعرض في منصب القضاء لمحن كثيرة، فعزل منه أربع مرات، واتُّهم واستدعي إلى القاهرة، وأقيمت له المناظرات[١]، وسجن في قلعة دمشق ثمانين يومًا، وكان في كل ما مرَّ به من المحن ثابتًا قويًا. قال فيه ابن حجر: "وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوة على المناظرة حتى أفحم خصومه مع كثرتهم، ثم لما عاد عفا وصفح عمن قام عليه"[٢]، وقيل إن من أسباب عزله عن القضاء أحكام أصدرها لم تعجب أولي الأمر، وطلبوا منه العدول عنها لكنه أصر عليها، وقيل إنما سجن بسبب تأليفه كتابه (معيد النعم) الذي عرض فيه رؤيته لإصلاح نظام الحكم في دولة المماليك، وقيل غير ذلك[٣].

ترك ابن السبكي خلفه ثروة علمية عظيمة في الفقه وأصوله، وعلوم الحديث، والعقيدة والكلام وغيرها، وكان من أبرز المؤلفات التي تركها بعده كتاب: جمع الجوامع في أصول الفقه، ومنع الموانع عن جمع الجوامع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج، وفتاوى السبكي، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والسيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، وقاعدة في الجرح والتعديل، وطبقات الشافعية الكبرى، وغيرها كثير، ومن مؤلفاته كتابه: معيد النعم ومبيد النقم، الذي عرض فيه رؤيته الإصلاحية لنظام الحكم في دولة المماليك كما سيأتي بيانه.

لم يعمر ابن السبكي طويلاً، فقد أصابه الطاعون في دمشق، فمات به عام: (٧٧١هـ) وعمره أربع وأربعون سنة، ودفن في مقبرة آل سبكي في سفح جبل قاسيون[٤].

---

(١) المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ٢٨٥.

(٢) ابن حجر: **الدرر الكامنة**، ج٣، ص: ٢٣٥.

(٣) حسين: محمد الصادق، **البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك** (القاهرة: دار الكاتب المصري، ط ١، ١٣٦٧/١٩٤٨) ص: ١٧.

(٤) ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب،

عاصر ابن السبكي دولة المماليك الأتراك (البحرية)، وعاش في الحقبة التي حكم فيها أبناء الناصر محمد بن قلاوون وأحفاده، وكانت حقبة مليئة بالاضطرابات السياسية شاهد خلالها من تقلبات الدهر، وعواصف الفتن والاضطرابات الشيءَ الكثير، ويكفي أن نلاحظ أنه خلال حياته القصيرة التي لم تتجاوز الأربعة والأربعين عامًا قد توالى على منصة الحكم ثلاثة عشر سلطانًا، كان فيها السلطان شبه محجور عليه من أمراء الجيش الضباط الذين كانوا يعمدون إلى قتل مَن لم يتوافق ومصالحهم من أولئك السلاطين، أو ينقلبون عليه[1] الحال الذي يشي بعظيم الفساد الذي تفشى في الدولة عمومًا.

ثم إن ابن السبكي قد اطلع خلال المناصب التي تولاها على أحوال الدولة والمجتمع عن قرب، وخبر الفساد الذي اعتراهما، ووقف على أسبابه، ثم قدَّم رؤيته لإصلاحه ضمَّنها إجابته على سؤال كان قد ورده، فصور لنا خلالها الحياة السياسة والاجتماعية في دولة المماليك التي عاصرها.

قال ابن السبكي مبينًا سبب تقديمه لرؤيته الإصلاحية: فقد ورد عليَّ سؤال مضمونه: هل من طريق لمن سلُب نعمة دينية أو دنيوية، إذا سلكها عادت إليه، ورُدَّت عليه؟ فأجاب السائل عن الطريق بثلاثة أمور هي:

١. أن يعرف من أين أُتي فيتوبُ منه.

ط ١، ١٤٠٧/١٩٨٦) ج٣، ص: ١٠٦.

(١) ينظر: عاقولة: **الفكر التربوي عند الإمام تاج الدين السبكي**، رسالة دكتوراه، ص: ٤٧، وينظر: حمادة: فاروق حمادة، **نظرية الإصلاح الاجتماعي عند تاج الدين السبكي**، مجلة دعوة الحق، ع/١٨١، ص: (٥٩-٦٥) وينظر: حيدر: علي حيدر، **كتابان وكاتبان من العصر المملوكي عرض ومقارنة**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، م/٣٠، ع/١، ص: ١٦، وينظر: سرور: محمد جمال، **دولة بني قلاوون الحالة السياسية والاقتصادية في عهدها بوجه خاص** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١، ١٣٦٦/١٩٤٧) ص: ٥٩.

٢. ويعترف بما في المحنة بذلك من الفوائد فيرضى بها.

٣. ثم يتضرَّع إلى الله تعالى بالطريق التي تذكرها.

ورأى أن هذه الثلاثة أمور هي: "دواءُ مرضه، ويعقُبها زوال علَّته بعضها مرتَّب على بعض لا يتقدَّم ثالثها على ثانيها، ولا ثانيها على أولها"[١]، ثم إن السائل جاءه طالبًا شرح هذه الأمور الثلاثة شرحًا مبينًا مختصرًا؛ فكتب في ذلك ابن السبكي كتابه: (معيد النعم ومبيد النقم) تحدث فيه عن أول أمرين، وفاته ذكر الثالث[٢]، وكان أن ذكر في بيان الأمر الأول أن النعم لا تزول سدى بل ما تزول إلا بالإخلال بواجباتها وهو الشكر؛ لأن كل نعمة لا تشكر جديرة بالزوال، وبيَّن أن الشكر يكون بالقلب واللسان والأفعال، وعند حديثه عن الشكر بالأفعال ضرب لذلك أمثلة بذكر الوظائف والمهن[٣]، فبدأ بأعلى وظيفة في الدولة وهي وظيفة السلطان، وانتهى بذكر مهنة الشحانين في الطرقات، وذكر بين يدي ذلك أهم القائمين على مؤسسات الدولة، وبيَّن ما يجب على كل واحد منهم من القيام بشكر نعمة الله تعالى عليه لتدوم له نعمته، وتصلح به حال دولته.

وإن مما ينبغي الالتفات له في عرض ابن السبكي لتلك الوظائف أنه كان مستحضرًا استيلاء المماليك على وظائف الدولة الرئيسة، وتركهم أهل البلد الأصليين عالة عليهم أولًا، ثم إنه قد أبدى خلال عرضه تلك الوظائف انزعاجه من السياسة العامة للمماليك، وحنقه عليهم ثانيًا، ولذا

---

(١) ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي، **معيد النعم ومبيد النقم** (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٧/١٩٨٦) ص: ١١.

(٢) وقد أكمل الحديث عن الأمر الثالث الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة (ت:١٤١٧هـ) في كتابه: **عودة النعم بعد زوالها** (القاهرة: دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، ٢٠١٣) ص: ٤٩.

(٣) وقد كانت الوظائف في دولة المماليك على ثلاثة أقسام هي: وظائف ذوي السيوف كوظيفة أمير السلاح ونقابة الجيش والحاجب وغيرهم، ووظائف ذوي الأقلام كوظيفة الوزير وكاتب السر وناظر المال وغيرهم، ووظائف ذوي العلم أو الوظائف الدينية كوظيفة القضاء والحسبة والفتوى وغيرها. ينظر: السيوطي: **حسن المحاضرة**، ج٢، ص: ١٣٠.

صدرت منه تجاههم كثير من العبارات اللاذعة حتى قيل: إن من الأسباب التي سُجن بسببها ابن السبكي هي كتابه المعيد[1]، وقد كان المماليك قد استولوا على عموم وظائف الدولة في مصر والشام؛ إلا الوظائف التي لا سبيل لإسنادها للمماليك، كالوظائف الدينية مثل القضاء والحسبة ونحوهما.

وإن تناول ابن السبكي لتلك الوظائف بالإصلاح يجعله رجلًا من أكابر رجال الإصلاح في مصر في عصر دولة المماليك؛ بل في تاريخ مصر كلها حتى قال فيه الصادق حسين: "وهو فيما أرى مصلحٌ لم تعرف مصر من أبنائها آخر من طرازه حتى ظهر الشيخ محمد عبده، فكان فيها الأستاذ الإمام"[2].

الفرع الثالث: تعريف بابن خلدون ورؤيته الإصلاحية.

مما يميِّز ابن خلدون عن كثير من العلماء أنه ترجم لنفسه ترجمة وافية في كتاب سمَّاه: (التعريف بابن خلدون ورحلته شرقًا وغربًا) ويكون بذلك ابن خلدون من أوائل العلماء الذين ترجموا لأنفسهم ترجمة وافية، أو بتعبير اليوم ابن خلدون من أوائل العلماء الذين كتبوا مذكراتهم الشخصية، فقد ذكر في كتابه نسبه ونشأته، وشيوخه الذين تعلم عليهم، ثم ذكر رحلاتِه وما تعرض له خلالها من أخطار، وما ولي فيها من مناصب بدءًا من تونس بلده، وانتهاء بمصر مقره الأخير مرورًا بتلمسان والمغرب وغرناطة، وغيرها من البلدان.

---

(١) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: عبد الله ربيع وغيره (الرياض: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٨) ص: ٢٠.

(٢) حسين: **البيت السبكي**، ص: ١٣.

فابن خلدون هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل وائل بن حجر ﷺ، وقد رحل أجداه من حضرموت إلى الأندلس بدايات الفتح الإسلامي لها، وكانوا في جند اليمن، وصارت لهم رئاسة في الأندلس، ثم اجلوا عنها إلى تونس أواسط المائة السابعة للهجرة، وفي تونس ولد ابن خلدون عام: (٧٣٢هـ).

حفظ ابن خلدون القرآن الكريم صغيرًا على يدي الشيخ: أبي عبد الله محمد بن بُرَّال الأنصاري أشهر شيوخ القراءات في تونس[١]، وبعد أن أتم حفظه قرأه على شيخه بالقراءات السبع المشهورة، ثم قرأ عليه كتاب التقصي لأحاديث الموطأ لابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) وغيرها من العلوم، وكان ممن درس عليهم في تونس الفقه والعربية والمنطق وغيرها من العلوم: والده محمد بن محمد بن خلدون (ت:٧٤٩هـ)، والشيخ: أبو عبد الله بن العربي الحصايري وكان إمامًا في النحو، والشيخ: محمد بن الشواس الزرزالي، وكان من أبرز شيوخه إمام العربية والأدب بتونس: أبو عبد الله محمد بن بحر، وإمام المحدثين بتونس: أبو عبد الله محمد بن جابر الواد ياشي (ت:٧٤٩هـ)، وغيرهم كثير.

كانت أول وظيفة وليها ابن خلدون في تونس كتابة العلامة[٢] عن السلطان المحجور أبي إسحاق (ت: ٧٧٠ هـ)، وكان وهو في تونس يرغب بالسفر إلى المغرب الأقصى حيث دولة بني مرين أقوى دويلات المغرب، وكان يطمح أن يلبي فيها رغباته وميوله في طلب الرياسة والجاه، وبعد أن تمَّ له السفر إلى المغرب؛ اتصل بالسلطان أبي عنان (ت:٧٥٩هـ)، فجعله السلطان في

---

(١) لم أقف على تاريخ وفاته وكذا غيره من شيوخ ابن خلدون، إلا أن ابن خلدون قد ذكر أن أكثر شيوخه في تونس قد ماتوا في طاعون عام (٧٤٩هـ).

(٢) قال عنها ابن خلدون: هي وضع "الحمد لله، والشكر لله بالقلم الغليظ مما بين البسملة وما بعدها، من مخاطبة أو مرسوم"، ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨/١٩٨٨) ج٧، ص: ٥٣٢.

مجلسه العلمي، وطلب منه أن يحضر الصلاة معه، ثم عينيه ضمن كُتابه وموقعيه، ومن ذلك الحين ظهر ابن خلدون شخصية بارزة في الدول المغربية، ثم وشي للسلطان أن ابن خلدون يدبر مؤامرة عليه فقبض عليه السلطان وسجنه، وبعد عامين من السجن توفي السلطان أبو عنان فأخرج ابن خلدون وأعيد لوظائفه في الدولة، ثم ولي للسلطان أبي سالم (ت:٧٦٢هـ) كتابة السر والإنشاء، وخطة المظالم (القضاء) وغيرها، وبعدها كانت رحلته الأولى إلى الأندلس.

رحل ابن خلدون إلى غرناطة في الأندلس عام: (٧٦٤هـ) وفيها التقى بصديقه الوزير: لسان الدين بن الخطيب (ت:٧٧٦هـ)، وفي غرناطة أرسله سلطانها سفيرًا إلى ملك قشتالة لتنظيم العلاقات وعقد الصلح بينهم، فقام ابن خلدون بالمهمة خير قيام. عرض عليه خلالها ملك قشتالة أن يقيم عنده على أن يعيد له تراث أسرته في إشبيلية، ولكن ابن خلدون أبى، وعاد إلى غرناطة، وفيها وقعت بينه وبين ابن الخطيب الشحناء فرحل إلى تلمسان، وأقام عند صديقه أمير بجاية، وفيها تولى الحجابة[١]، وظلت الأحداث تتقاذفه يمنة ويسرة دون أن تحقق له طموحه الذي كان يسمو إليه في الرياسة ونحوها؛ فآثر لذلك اعتزال السياسة والانقطاع إلى البحث والتأليف.

انتهى المطاف بابن خلدون مرة أخرى في تلمسان، وفيها اعتزل مدة أربعة أعوام في قلعة بني سلامة، فنعم بالهدوء والاستقرار، وبدأ كتابة مؤلفه الكبير في التاريخ الذي سمَّاه: (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)[٢]، فأخرج مقدمته التي

---

(١) يعرف ابن خلدون الحجابة بقوله: "ومعنى الحجابة في دولنا بالمغرب الاستقلال بالدولة، والوساطة بين السلطان وبين أهل دولته، لا يشاركه في ذلك أحد"، ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج٧، ص: ٥٥٩.

(٢) نظر ابن خلدون للتاريخ على أنه علم يدرس لا رواية تدون وتحفظ، وأراد أن يكتب التاريخ بمنهج جديد يقوم على الشرح والتعليل، ولذا وضع لكتابه التاريخ مقدمة جعلها شرحًا وتمهيدًا يُقرأ على ضوئها التاريخ وتُفهم وقائعه، ينظر: عنان: محمد عبد الله، **ابن خلدون حياته وتراثه الفكري** (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٥٣/١٩٣٣) ص: ١٠٧.

اشتهر فيها في خمسة أشهر بعد أن "أُلهم تلك النظريات والمباحث الهامة التي تتبوأ مكانة رفيعة بين ثمرات التفكر البشري"[١]، ثم إن ابن خلدون يحدثنا عمَّا اعتراه في تلك الخلوة التي أخرج فيها مقدمته المشهورة فيقول: "وأكملت المقدّمة على ذلك النحو الغريب الّذي اهتديت إليه في تلك الخلوة، فسالت فيها شآبيب الكلام والمعاني على الفكر حتى امتخضت زبدتها، وتألّفت نتائجها"[٢]، وبعد ذلك رجع إلى تونس حيث مكتبته الزاخرة التي تسعفه في إتمام مشروعه في كتابة تاريخ الخليقة، وبعدها كانت رحلته الأخيرة إلى مصر.

وصل ابن خلدون إلى مصر عام (٧٨٤هـ) بعد عشرة أيام من تولي السلطان برقوق (ت:٨٠١هـ) حكم المماليك، وكان تولي برقوق السلطة بداية لحكم المماليك الشركس، ونهاية لحكم المماليك الأتراك.

أقام ابن خلدون في الأزهر مدرسًا الحديث والفقه المالكي وغيرها من العلوم، ثم حظي باهتمام السلطان برقوق فعيَّنه مدرسًا في المدرسة القمحية، ثم عيَّنه قاضيًا لقضاة المالكية، وفي هذا المنصب جرت عليه محن كثيرة فعزل منه خمس مرات، وذلك بسبب مواجهته الفساد الذي كان سائدًا في مؤسسة القضاء[٣]، وكان قد تولى إبان عزله من القضاء التدريس وولاية نظارة خانقاه بيبرس أعظم خوانق الصوفية.

وكان ابن خلدون قد طلب من السلطان برقوق أن يكتب لسلطان تونس: أبو العباس الحفصي (ت:٧٩٦هـ)، يطلب منه الموافقة على سفر أهل ابن خلدون إلى مصر، وكان سلطان تونس قد احتجزهم عنده طمعًا في عودة ابن خلدون لتونس، فلبى برقوق طلبه، وأرسل إلى سلطان

---

(١) عنان: **ابن خلدون**، ص: ٥٦.

(٢) ابن خلدون: **تاريخ ابن خلدون**، ج٧، ص: ٦٣٩.

(٣) وسيأتي بيان ذلك عند عرض رؤية ابن خلدون لإصلاح مؤسسة القضاء.

تونس بذلك؛ فأرسلهم سلطان تونس، وأرسل معهم بعض الجياد هدايا للسلطان برقوق، وكان أن غرقت السفينة بهم قرابة مرسى الإسكندرية وفي ذلك يقول ابن خلدون: "فلما قاربوا مرسى الاسكندرية عاقتهم عواصف الرياح عن احتلال السفينة، وغرق معظم ما فيها من الحيوان والبضائع، وهلك أهلي وولدي فيمن هلك، ونفقت تلك الجياد"(١).

ثم كان من أبرز الأحداث التي جرت لابن خلدون إبان إقامته في مصر لقاؤه بتيمور لنك في دمشق، وذلك بعد أن ذهب مع السلطان فرج بن برقوق (ت:٨١٥هـ) لقتاله، ثم كان أن رجع السلطان إلى مصر تاركًا دمشق تواجه تيمور لوحدها؛ فسعى علماؤها في طلب الصلح من تيمور، ثم كان أن ذهب ابن خلدون لذلك والتقى بتيمور لنك(٢)، وبعدها قفل راجعًا إلى مصر منتظمًا في وظيفته، وظل في مصر إلى أن توفي عام: (٨٠٨هـ)، "ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر"(٣).

تكلم ابن خلدون في كتابه التعريف عن المنهج العملي الذي سلكه في القضاء، وهدف من ورائه إلى إصلاح الفساد الذي شاع في مؤسسة القضاء، ثم كان أن كتب رؤية إصلاحية خاصة بتلك المؤسسة في رسالة سمَّاها: (مزيل الملام عن حكام الأنام) حقق هذه الرسالة وأثبت نسبتها لابن خلدون فؤاد عبد المنعم أحمد، وطبعها في كتاب سمَّاه: (ابن خلدون ورسالته للقُضاة مزيل الملام عن حكام الأنام)، ثم ذيَّل كتابه بذكر نص رسالة ابن خلدون، وسيعتمد الباحث تلك النسخة للإحالة عليها عند عرض رؤية ابن خلدون لإصلاح مؤسسة القضاء.

ثم إن ابن خلدون قد عرض في كتابه التعريف رؤيته المتعلقة بإصلاح مؤسسة العلاقات

---

(١) ابن خلدون: **تاريخ ابن خلدون**، ج٥، ص: ٥٤٤.

(٢) وسيأتي بيان ذلك أكثر عند عرض رؤية ابن خلدون لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية.

(٣) السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ط، د. ت) ج٤، ص: ١٤٦.

الخارجية أيضًا، وذلك من خلال مساعيه في تقوية الصلات بين السلطان برقوق وسلاطين المغرب الإسلامي، وكذا فيما ذكره عن لقائه بتيمور لنك كما سيأتي بيانه.

الباب الأول
إصلاح مؤسسة الولاية والقضاء
والحسبة في الرؤى الثلاث

- **الفصل الأول: رؤى إصلاح مؤسسة الولاية.**
- **الفصل الثاني: إصلاح مؤسسة القضاء والحسبة في الرؤى الثلاث.**

الفصل الأول
رؤى إصلاح مؤسسة الولاية

المبحث الأول
رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح مؤسسة الولاية.

المطلب الأول: مسوغات إصلاح مؤسسة الولاية

سبق القول فيما مضى بأن المماليك قد واجهوا إشكاليات شرعية بعد توليهم السلطة في مصر، ثم ساعدتهم الظروف للتغلب عليها لا سيما تصديهم لحملات الصليبين والتتار على بلاد الشام ومصر، وانتصارهم في عين جالوت عام: (٦٥٨هـ)؛ إلا أن ذلك وإن أضفى على حكمهم الشرعية[١] فإنه لم يضفِ عليه الاستقرار، فقد شهد عصرهم من الاضطرابات السياسية ما لم يشهده عصر قبلهم، ويكفي دِلالةً على ذلك أنه قد وقع مدة حكمهم أربعون انقلابًا عسكريًا فضلًا عن الانقلابات التي فشلت.

مات خلال تلك الانقلابات أكثر من عشرين سلطانًا قتلًا أو اغتيالًا[٢]، حتى أصبح مسلمًا لدى المؤرخين القول: إن السيف كان طريق الوصول للسلطة في دولة المماليك (الحكم لمن غلب) بعيدًا عن الوراثة فضلًا عن الشورى، وكان من أبرز أسباب تلك الصراعات مجونُ السلاطين، وإغراقُهم في اللهو، وغيرها من الأسباب الحال الذي أعطى أمراءَ الجيش[٣] الطامعين بالنفوذ الحجةَ

---

(١) أي قبول الناس لحكمهم عمومًا.

(٢) ينظر: فكري: وليد فكري، **دم المماليك النهايات الدامية لسلاطين المماليك** (القاهرة: الرواق للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٧/٢٠١٦) ص: ٢٠.

(٣) المقصود بأولئك الأمراء أمراء المئة أعلى مراتب الأمراء في دولة المماليك، وكان تحت يدي كل أمير منهم

للقيام بتلك الانقلابات، وحمل الأعرابَ في مصر والشام على الخروج عن طاعة أولئك السلاطين[١].

هذا ولم يلجأ أولئك الأمراء إلى نظام الوراثة إلا لحسم الصراعات التي كانت تقع بينهم على تولي السلطة، فكانوا يعمدون وقتها إلى تولية طفل من أبناء السلطان المقتول ويكون مسلوب الإرادة، حتى إذا ما حسم الصراع لصالح أمير ما؛ عزل ذلكم الطفل أو قتل، وتولى الحكم الأمير المتغلب[٢].

ولقد كان لتلك الصراعات آثار سيئة على الدولة والحياة الاجتماعية معًا تجلت في إخلال أولئك الأمراء المستبدين بواجباتهم وأعمالهم، وكان من أبرز صور تلك الآثار السيئة ما يأتي:

١. **عدم استقرار كثير من الوظائف الهامة في الدولة كالوزارة ونحوها**، فقد كان الوزراء يتغيرون بسرعة "حتى أن ذاكرة المؤرخين لم تعد تعي أسماءهم، وأوقات حكمهم، فبعضهم قد يمكث في الوزارة سنوات، ولكن أغلبهم قد يمكث أشهرًا أو شهرًا، أو أيامًا أو حتى يومًا"[٣]، الشيء الذي جعل الوزارة مهنة، يتولّاها بالبرطيل من ليس كفأً لها، فلا يقوم بحقوقها، بل لقد أصبحت الوزارة تطلق على من يشتري حاجيات السلطان ومماليكه من اللحم والحطب، وحوائج المطبخ، كما قال المقريزي (ت:٨٤٥هـ)[٤]، مما أحدث فوضى عارمة في شؤون الدولة الإدارية، إضافة إلى

مئة فارس، ويقود ألف جندي واحدهم سلطان مختصر في غالب أحواله، ولكل منهم بيوت خدمة كبيوت خدمة السلطان، ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٤، ص: (١٤-٦١).

(١) ينظر: البطاوي: حسن أحمد، **المغنيات ودورهن في دولة سلاطين المماليك عصر أبناء الناصر محمد بن قلاوون**، مجلة المؤرخ العربي، ع/٢٠، ص: (٣٧٠-٣٧٣-٣٨٢).

(٢) ينظر: أبو الفداء: إسماعيل بن علي، **المختصر في أخبار البشر** (القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية، ط ١، د. ت) ج٤، ص: ١٢، وينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج١٠، ص: ٢١، وينظر: البطاوي: حسن أحمد، **توريث السلطة في دولة سلاطين المماليك في مصر والشام**، المجلة العلمية لكلية الآداب جامعة أسيوط، ع/٤٢، ص: ٢٤٤.

(٣) ماجد: عبد المنعم ماجد: **التاريخ السياسي لدولة سلاطين المماليك في مصر دراسة تحليلية للازدهار والانهيار** (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١، ١٤٠٨/١٩٨٨) ص: ٢٧٧.

(٤) ينظر: المقريزي: **الخطط**، م٣، ص: ٣٨٩، وينظر: النجيدي: حمود بن محمد، **التطور الوزاري في مصر المملوكية**، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع/٢٣، ص: ٢٦٨.

تفشي الفساد في الوظائف الأخرى لا سيما القضاء منها[١].

٢. **انتشار الرشوة، أو ما عرف زمنهم بـ البرطيل:** حتى أصبحت وظائف الدولة وما يتعلق بها لا تُنال إلا ببذل الرشوة والهدايا لأولئك السلاطين المستبدين، أو لنسائهم وجواريهم[٢]، وقد أحدث شعبان بن الناصر محمد (٧٤٦/٧٤٧هـ) ديوانًا خاصًا بذلك عُرف بـ (ديوان البذل)[٣]، "وشاع ذلك في الأقطار، وصار من له حاجة يأتي إلى صاحب الديوان المذكور، ويبذل فيما يرومه من الوظائف"[٤]؛ فـ "تجاهر الناس بالبراطيل، فلا يكاد يلي أحد وظيفة ولا عملا إلا بالمال، فترقى للأعمال الجليلة والرتب السنية الأراذلُ، وفسد بذلك كثير من الأحوال "[٥]، وقد عرَّف المقريزي البراطيل بأنها: "الأموال التي تؤخذ من ولاة البلاد ومحتسبيها، وقضاتها وعمالها"[٦]، وانعكس ذلك الحال سلبًا على الولايات كلها، فصار من يتولى وظيفة بالرشوة لا يقوم بحقوقها لأنه ليس أهلًا لها، واستمرَّ شيوع الرشوة حتى نهاية دولة المماليك، وكان سببًا من أسباب سقوطها أيضًا، وسيأتي مزيد بيان لأثر شيوع البرطيل على تولي وظائف الدولة مما ستعرض له هذه الدراسة.

---

(١) سيأتي بيان فساد مؤسسة القضاء في الفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) ينظر: المقريزي: أحمد بن علي، **السلوك**، ج٣، ص: ٤١٦، وينظر: علي: عبد الخالق خميس، **الفساد الإداري والمالي في مصر في عهد دولة المماليك البحرية**، مجلة كلية الآداب، ع/١١١، ص: ٢٥٠، وينظر: البطاوي: **المغنيات**، ص: ٣٧١.

(٣) ينظر: الصفدي: خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط (بيروت: دار إحياء التراث، د. ط، ١٤٢٠/٢٠٠٠) ج٩، ص: ١٧٤، وينظر: ابن حجر: أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (نيودلهي: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، ١٣٩٢/١٩٧٢) ج١، ص: ٤٦٤.

(٤) ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، ج١١، ص: ٢٩٢.

(٥) المقريزي: **السلوك**، ج٥، ص: ٢٣١.

(٦) المقريزي: **الخطط**، ج١، ص: ٢٠٩.

٣. **تسلط أولئك السلاطين المستبدين على العوام:** وذلك بفرض المزيد من المكوس والضرائب الباهظة، وقد كان من سنة المماليك منذ بداية حكمهم فرض الضرائب والمكوس على المسلمين وغيرهم(١)، "وشملت كل شيء إلا الهواء، الذي أُخلي سبيله وحده، وبقي حرًا"(٢)، ولكن تلك الضرائب كانت تخضع لطبيعة السلطان صلاحًا وفسادًا؛ فإذا ما اعتلى سدة الحكم سلطان صالح، أو كان من سياسته في الحكم التقرب إلى الناس؛ فإنه كان يعمل على رفع الكثير من تلك الضرائب والمكوس عن الناس، وإذا ما اعتلاها سلطان مستبد لا يبالي بحال الناس، كشعبان بن الناصر محمد (٧٤٦/٧٤٧هـ)؛ فإنه كان يزيد في تلك الضرائب دون مراعاة لأحكام الشريعة، ولا لأحوال الناس، ولقد كان من أسوأ تلك الضرائب التي تشي بعظم الفساد الذي نخر نظام الحكم المملوكي والمجتمع على السواء؛ تلك التي كانت تؤخذ من الغواني وأرباب الفواحش والزناة لحمايتهم، ولمَّا كانت هذه الضريبة غير شرعية فإنها أدخلت تحت نظام الضمان، وسميت: (ضمان المغاني، أو مقرر الملاهي والأفراح)(٣)، وقد كانت هذه من الضرائب التي تلغى ثم تعود، بحسب من يتولى السلطة، واستمرَّ بقاؤها حتى نهاية الدولة المملوكية(٤).

---

(١) يفرق بين الضرائب والمكوس بأن المكوس هي التي تؤخذ بغير وجه حق فهي دائمًا محرمة، وأن الضريبة قد تكون جائزة إذا فرضتها الدولة وقت الحاجة، وقد تكون محرمة كالمكوس.

(٢) ينظر: ماجد: عبد المنعم ماجد: **نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر** (القاهرة: مكتبة الإنكلو مصرية، ط ٢، ١٣٩٩/١٩٧٩) ص: ٧٣، والبيومي: البيومي إسماعيل، **النظم المالية في مصر والشام زمن السلاطين المماليك** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٤٠٨/١٩٩٨) ص: ١٨٦.

(٣) ينظر: المقريزي: **الخطط**، م١، ص: ٢٠٠، وينظر: البطاوي: **المغنيات**، ص: ٣٦٨.

(٤) ينظر: البيومي: **النظم المالية**، ص: ٢٠٠، وينظر: مصلحي: سامية علي، **البغاء في مصر في العصر المملوكي** (القاهرة: حوليات آداب عين شمس، مج/٣٣، ٢٠٠٥) ص: (١١٤-١٣٣)، وينظر: الوقاد: محاسن محمد، **الطبقات الشعبية في القاهرة المملوكية** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب، د. ط، ١٤٠٩/١٩٩٩) ص: ١٤٨.

٤. **معاقرة الخمر ومخادنة البغايا:** وقد حمل ذلك أولئك السلاطين إلى أن أنفقوا أموال الدولة على مثل تلك الفواحش[١]، وانشغلوا بها عن شؤون الدولة والحكم، ومن أولئك السلاطين: أبناءُ الناصر محمد بن قلاوون الثمانية وأحفاده، كالمنصور (٧٤١/٧٤٢) الذي " أفحش في التّجاهر باللهو، حتى تكلّم به كلّ أحد من الأمراء والأجناد والعامّة، فصار في الليل يطلب الغلمان لإحضار المغاني"[٢]، وإسماعيل (٧٤٣/٧٤٦) الذي "أعرض عن تدبير الملك بإقباله على النساء والمطربين... فصارت الإقطاعات والرزق لا تقضى إلا بالخدام والنساء"[٣]، وشعبان (٧٤٦/٧٤٧) الذي يعدُّ عهده من أسوأ عصور دولة المماليك الأولى، فقد فشت في زمنه الخلاعة والمجون، حتى وصفه ابن تغري (ت:٨٧٤هـ) بأنه: "كان من أشرّ الملوك ظلمًا وعسفًا وفسقًا، وفى أيامه –مع قصر مدّته–خربت بلاد كثيرة؛ لشغفه باللهو، وعكوفه على معاقرة الخمور، وسماع الأغاني وبيع الإقطاعات بالبذل، وكذلك الولايات"[٤]، ولم يعد الأمراء يصغون إلى أوامره، بل لقد خرج عليه يلبغا نائبه على دمشق، وأرسل إليه قائلًا: "إنّك لا تصلح للملك، وإنما أخذته بالغلبة من غير رضا الأمراء، ونحن ما بقينا نصغى لك، وأنت ما تصغى لنا، والمصلحة أن تعزل نفسك من الملك ليتولّى غيرك"[٥]، إلى غيرهم من السلاطين الذين لا يختلف حالهم عن حال من ذكر[٦].

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن إصلاح المؤسسة المالية.

(٢) ابن تغري بردي: **النجوم الزاهرة**، ج١٠، ص: ١٢.

(٣) المقريزي: **السلوك**، ٥/٤، وينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج١٠، ص: ٩٧.

(٤) المرجع السابق، ج١٠، ص: ١٤٠.

(٥) المرجع السابق، ج١٠، ص: ١٣٥.

(٦) ينظر: مصلحي: **البغاء في مصر**، ص: ١١١، وينظر بحث: البطاوي: **المغنيات**.

كل هذا وغيره من الفساد الذي عمَّ الولاة، وانعكس سلبًا على حال الدولة قد سوَّغ أن يقدم علماء العصر رؤىً إصلاحية لذلك الفساد كلٌ بحسبه، وذلك كما يأتي.

المطلب الثاني: رؤية ابن تيمية لإصلاح مؤسسة الولاية.

سبق القول بأن ابن تيمية قد قدَّم رؤيته الإصلاحية في كتابه: (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)؛ بعد أن طلب منه الأمير آقوش الأفرم المنصوري (ت:٧١٩هـ) ذلك.

أراد ابن تيمية بكتابه هذا أن يقيم دولة الشريعة[١] لا دولة الخلافة، ذلك أنه كان يدرك أن واقعه السياسي المضطرب لا يمت إلى الخلافة إلا بأوهى الصلات، وأن الحديث عن الخلافة بشروطها تجاوز للدولة القائمة وحكم عليها بالبطلان، وهو أمر محال في ظل الظروف الاستثنائية التي كانت تعيشها دولة المماليك[٢]، ورأى أن الحل المتاح هو إصلاح الدولة القائمة[٣] كما قال الغزالي (ت:٥٠٥هـ): "تراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفًا إلى مزايا المصالح، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن؛ لبطلت المصالح رأسًا، فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح"[٤]، وإن ابن تيمية وإن كان يرى وجوب إقامة خلافة النبوة عند القدرة عليها؛ إلا أنه كان يرى جواز انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك في حالتين هما:

الأولى: أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة.

---

(١) أي الدولة التي تقوم على الأسس والمبادئ التي جاء بها الإسلام من العدل والحرية والمساواة وتكون الحاكمية فيها لله تعالى.

(٢) سواء منها ظروف دولة المماليك الداخلية وما تعيشه من اضطرابات سياسة، أو ظروف الدولة الخارجية وما تتعرض له من هجمات المغول والصليبيين شرقًا وغربًا.

(٣) ينظر: كوناكاتا: حسن كوناكاتا: **النظرية السياسية عند ابن تيمية** (الرياض: دار الأخلاء للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٤) ص: ١٤٨.

(٤) الغزالي: محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين** (بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. ت) ج٢، ص: ١٤١.

الثانية: أن يُظن أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة، وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا، كجوازه في غير شريعتنا[1].

وكان يرى -رحمه الله-أن الخلافة قد انقضت كحكم مثالي بانقضاء خلافة علي ﷺ، أي لم تطبق إلا مدة يسيرة ثلاثين عامًا، وبعدها صار الأمر ملكًا، ويستدلُّ لذلك بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن سفينة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«خلافةُ النُّبوَّة ثلاثونَ سنةً، ثم يؤتي الله الملْكَ -أو ملكه-من يشاء»**[2]، ولذا لم يتكلم في كتابه السياسة الشرعية عن الخلافة العباسية القائمة في القاهرة، ولا عن شروطتنصيب الإمام في الإسلام شأن غيره من كتب الأحكام السلطانية، وإنما رأى أن دولة المماليك القائمة إذا ما التزمت أحكام الشريعة كانت دولة ملك ورحمة[3]؛ بل إنه كان

---

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦/١٩٩٥) ٣٥/٢٥، وينظر: هايل، داود هايل، **نظام الخلافة عند ابن تيمية** (عمَّان: الجامعة الأردنية، مج/٤٧، ع/١،١٤٤١/٢٠٢٠) ٥٦٦. والفرق بين الملك والخلافة يكون في جوانب عدة منها أن الخليفة ينصَّب اختيارًا ومبايعة، والملك يكون بالوراثة أو الغلبة، وقد شغل عمر بن الخطاب ﷺ ذلك حتى قال: "والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك، فإن كنتُ ملكًا فهذا أمر عظيم. قال قائل: يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقًا. قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقًا، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس، فيأخذ من هذا ويعطي هذا، فسكت عمر"، ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠/١٩٩٠) ج٣، ص: ٢٣٣. وقال ابن خلدون في بيان الفرق بين الخلافة والملك أيضًا؛ قال في معنى الملك: "لمّا كانت حقيقة الملك أنّه الاجتماع الضّروريّ للبشر، ومقتضاه التّغلّب والقهر اللّذان هما من آثار الغضب والحيوانيّة؛ كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحقّ مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم؛ لحملة إيّاهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته، وقال في معنى الخلافة: "حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشّرع في حفظ الدّين وسياسة الدّنيا، فصاحب الشّرع متصرّف في الأمرين أمّا في الدّين فبمقتضى التّكاليف الشّرعيّة الّذي هو مأمور بتبليغها وحمل النّاس عليها، وأمّا سياسة الدّنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشريّ"، ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، **المقدمة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٣٤/٢٠١٣) ص: ٣٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب السنة، باب في الخلفاء، ج٧، ص:٤٣، رقم (٤٦٤٧) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) ينظر تفريق ابن تيمية بين الخلافة والملك ورأيه في ذلك: عبد المنعم، فؤاد عبد المنعم، **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسة الكبرى في الإسلام** (الرياض: دار الوطن، ط ١، ١٤١٧/١٩٩٦) ص: ١٠٢، وينظر:

يرى أن المماليك هم كتيبة الإسلام، والطائفةُ المنصورة التي جاء في بعض الروايات أنها تكون بأكناف بيت المقدس[1] فقال: "وهذه الطائفة هي التي بأكناف البيت المقدس اليوم"[2]، وكان مما قاله في المماليك أيضًا: "هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام علمًا وعملاً وجهادًا عن شرق الأرض وغربها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب"[3]، وانطلاقًا من ذلك كله قدم ابن تيمية رؤيته الإصلاحية لنظام الحكم فيها، ومن ذلك رؤيته في إصلاح مؤسسة الولاية في كتابه: (السياسة الشرعية).

أقام ابن تيمية كتابه (السياسة الشرعية) على آية الأمراء، وهي قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...}** [النساء: ٥٨، ٥٩]، تحدث فيها عن أداء الأمانة في الولايات والأموال، والحكم بين الناس بالعدل.

قدم ابن تيمية لولاة الأمور رؤية إصلاحية في التعيين على الولايات، ورأى أنها مما يصلح حال الدولة بعد أن تفشى فيها الفساد لشيوع الرشوة فيها، وقبل أن أدلف للحديث عن رؤية ابن تيمية تلك؛ أُورد بعض التقريرات والنصائح التي وجهها ابن تيمية لولاة الأمور أنفسهم؛ لأنه أراد برؤيته إصلاح الراعي والرعية كما سمَّاها، وإذا كان الفساد قد عمَّ الموظفين في الولايات أو في مؤسسات الدولة؛ فإن ولاة الأمور أنفسهم يتحملون قسطًا من ذلك الفساد، ولذا عليهم إصلاح أنفسهم أولًا، ثم العمل على إصلاح عمالهم على الولايات لتصلح حال دولتهم، وأهم تلك النصائح ما يأتي:

كوناكاتا: **النظرية السياسية**، ص: ٨١.

(١) ينظر: أحمد: أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٣٦، ص: ٦٥٦، رقم: (٢٢٣٢٠)، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص: ٥٣٢.

(٣) المرجع السابق، ج٢٨، ص: ٥٣٢.

١. أن على ولاة الأمور أن يعلموا أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، وأنه لا تمام للدين والدنيا إلا بها[١]، وكان من الأدلة التي استنبط منها ذلك: قول رسول الله ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[٢]، قال: "فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة"[٣]، وينبغي على ولاة الأمر أن يقوموا بما تقتضيه ولايتهم من ذلك.

٢. لا بد للناس من إمام يجتمعون عليه، وأن الوقت الذي يعدم فيه السلطان يجري فيه من الفساد، ويُفقد فيه من مصالح الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا الله تعالى[٤]، وكان ذلك يُشاهد واقعًا عند وقوع الانقلابات داخل الدولة وحدوث الفراغ في السلطة.

٣. أن صلاح السلطان في الولاية صلاحُ الناس، وفساده فتنة وضرر على الناس[٥].

٤. أن من أسباب صلاح السلطان في الولاية أن يتخذها دينًا وقربة، يُتقرب بالعمل الصالح فيها إلى الله تعالى[٦].

---

(١) ينظر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: علي العمران (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٨/ ٢٠١٧) ص: ٢٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ج٤، ص: ٢٤٩، رقم (٢٦٠٨)، قال شعَيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ١٢٩.

(٤) المرجع السابق، ص: ٢٣٣.

(٥) المرجع السابق، ص: (٢٢٨-٢٤٠).

(٦) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢٣٥، وينظر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، د. ت) ص: ٩.

٥. أن سبب فساد أكثر الناس في الولاية مخالفةُ مقصودها، وابتغاؤهم الرئاسة والمال بها فقط[١].

٦. لا غنى لولي الأمر في الولاية عن المشاورة، فالله تعالى قد أمر نبيَّه ﷺ بها، وغيره ﷺ أولى بها[٢].

بيَّن ابن تيمية لولاة الأمور أن آية الأمراء **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...}** توجب عليهم أداء الأمانات، والحكم بين الناس بالعدل، وتوجب على الرعية طاعتهم إن فعلوا ذلك، ثم بيَّن لولي الأمر أن أداء الأمانات يكون على نوعين، الأول: أداؤها في الولايات، والثاني: أداؤها في الأموال.

فبعد أن رأى ابن تيمية فساد الولايات في دولته، وأن البرطلة أصبحت طريقًا سهلًا إليها، بل لا تكاد تُنال ولاية إلا بها؛ قدَّم -رحمه الله-لولاة الأمور الراغبين بإصلاح ذلك الواقع رؤية إصلاحية في تعيين الولاة تضمن لهم أداء الأمانة في الولايات وإقامة العدل فيها، وتبرئ ذممهم أمام الله تعالى، وتصلح بها حال دولتهم.

انطلق -رحمه الله-في وضع تلك الرؤية من النظر إلى مقصود الولاية، وجمع فيها بين الأخذ بعزائم الأحكام الفقهية ورخصها، فرأى أن الأصل أن يعيَّن الأصلح من النُّواب في كل ولاية من أمراء الجيش والقضاة ونحوهم، لأن ذلك سبب صلاح البلاد، وأنه يجب على أولئك النواب أن يستنيب كل واحد منهم أصلحَ من يجده؛ فقال: "فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلحَ من يقدر عليه"[٣].

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص: ٩.

وبناءً على ذلك الأصل؛ رأى أنه يحرم على ولي الأمر ونائبه تقديم الرجل لولاية لكونه طلبها، أو لقرابة، أو رشوة، أو جاه، أو غيره؛ لأن ذلك سبب فساد الولايات، وهو خيانة للأمانة التي استرعاه الله عليها، وقد استدلَّ لذلك -رحمه الله-بقوله ﷺ: **«إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»**[1]، **وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ﷺ: «يا عبد الرحمن: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»**[2]، ولأن ولي الأمر مطالب أن يكون تصرفه محققًا مصلحة الرعية لا مصلحة نفسه أو من يلوذ به فقط.

ورأى ابن تيمية أن ولي الأمر إن فعل شيئًا من ذلك فولَّى الرجل لرشوة، أو لقرابة، أو غيرها مما كان شائعًا زمنه؛ فإنه يكون قد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهي عنه، وحشد لذلك -رحمه الله- أدلة كثيرة منها قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [الأنفال: ٢٧]، ومنها أنَّ رسول الله ﷺ قد توعَّد ذلك الوالي بأن يُحرم يوم القيامة رائحةَ الجنة؛ فقال ﷺ: **«ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»**[3]، ذلك أن رسول الله ﷺ قد سمَّى الولاية أمانة؛ فقال لأبي ذر ﷺ: **«إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»**[4]، وابن تيمية لا يقول هذا ولا يضرب به الأمثلة عبثًا، وإنما هو يصور لنا واقعه وما شاع فيه من

---

(١) ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الأمارة ج٩، ص: ٦٤، رقم (٧١٤٩) وينظر: مسلم: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليه ج٣، ص: ١٤٥٦، رقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ج٨، ص:١٤٧، رقم: (٦٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ج١، ص: ١٢٥، رقم (٢٢٧)..

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج٣، ص: ١٤٥٧، رقم: (١٨٢٥).

تولية ذوي القربة، أو غيرهم من ذوي الجاه بالبرطيل ممن لا يصلحون للولاية، وهو الأمر الذي لا بد من إصلاحه.

وإن ابن تيمية وهو يبين حرمة تولية الشخص لأنه طلب الولاية؛ فإن ذلك محمول عنده في أن الأصل في النهي عن ذلك إنما هو بحق من طلبها ممن ليس أهلاً لها من حيث عدم توافر شروطها فيه، وعدم قدرته على القيام بمصالحها، وإلا فابن تيمية لمَّا رأى أن طلب يوسف –عليه السلام– الولاية كان لمصلحة دينية قال: وليس هو من طلب الولاية المنهي عنه(١)، وكان مما قاله في ذلك أيضًا: "مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين: أحدهما أن يكون مكرهًا عليها، والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة"(٢).

وابن تيمية وهو ينبه الولاة إلى أداء الأمانة في الولايات لم يكن بالغافل عن واقعه وما يعيشه من اضطرابات على مستوى الدولة والمجتمع أدَّت إلى انتشار الفساد فيهما، كما أنه لم يكن بالجاهل لما اشتمل عليه شرعنُا من رخص تبيح للمكلف العدول عن الأصل لطارئ ينزل به كمرض وسفر ونحو ذلك؛ ولذا لم يجمد على قاعدته في أن الأصل تعيين الأصلح على الولايات، بل إنه رأى أن ولي الأمر إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فإنه يترخَّص فـ "يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه"(٣)، وإن اختلت بعد ذلك أمور الولاية فولي الأمر معذور؛ ذلك أن الله تعالى لم يضيق على خلقه فكما أنه قال لهم: **{لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ}** قال لهم أيضًا:

---

(١) ابن تيمية، **الفتاوى**، ج١٥، ص: ١١٤

(٢) المرجع السابق، ج١٥، ص: ٣٢٥.

(٣) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ١٦.

{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وصحَّ عن نبيِّنا ﷺ أنه قال: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[١]، وهذا الذي يجب على ولاة الأمور إن لم يستطيعوا تحقيق أعلى المصالح أن يسعوا لتحقيق ما يمكن تحقيقه منها قدر المستطاع، وإذا ما اجتمعت عليهم المصالح والمفاسد فعليهم العمل لتحقيق ما استطاعوا من المصالح، ودرء أعلى المفاسد، وإلا فسد الحال كله، وتعطلت مصالح الخلق، وشريعتنا إنما جاءت لتحقيق مصالح الخلق، ولا يمكن أن تترك الولايات دون قائم عليها لعدم وجود الأصلح لها، وإنما يسعى ولي الأمر لتحقيق مصلحة الخلق في ذلك قدر المستطاع.

ثم إنَّ ابن تيمية لم يؤصل للتعين في الولايات تأصيلاً عقيمًا مجرَّدًا، فلم يترك الولاة حيارى لا يعرفون الصالح للولاية من غيره، بل إنه وضع ضوابط يعرف بها الأصلح للولاية، وذلك بمعرفة أركان الولاية ومقصدها، وأركانُ الولاية عنده: القوة والأمانة[٢]، وقد نصَّ القرآن على ذلك في غير ما آية، منها قوله تعالى: **{إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}** [القصص: ٢٦] ، ومقصدها: "إصلاح دين الخلق...، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه؛ وعقوبات المعتدين"، نصَّ عليه عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: "إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم"[٣]، فلا بد لولاة الأمور أن يستعينوا في الولايات بأهل القوة لتحقيق العدل، وبأهل الأمانة لتحقيق الصدق؛ لأنه بالعدل والصدق تصلح

---

(١) ينظر لفظ الحديث: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ج٩، ص: ٩٤، رقم (٧٢٨٨)، وينظر: مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج٢، ص: ٩٧٥، (٤١٢).

(٢) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ١٧.

(٣) المرجع السابق، ص: ٣٠.

الأحوال كلها، ويتحقق المقصد من الولايات[1]. قال تعالى: **{وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا}** [الأنعام: ١١٥].

وأشار ابن تيمية أيضًا إلى ضابط مهم يعرف به الأصلح للولاية وهو المحافظة على الصلاة، فمن كان محافظًا على أداء صلاته كما أمر الله تعالى كان محافظًا على ولايته أيضًا، وقد أخذ ذلك ابن تيمية من قول عمر لولاته: "إن أهم أموركم عندي الصلاة؛ فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة"[2]، وهذا أمر مشاهد فأكثر الناس محافظة على أعمالهم هم المحافظون على صلاتهم، وأكثر العمال إضاعة لأعمالهم هم الذين يضيعون صلاتهم[3]، والله تعالى يقول: **{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}** [العنكبوت: ٤٥]، ثم قال ابن تيمية: "فإذا أقام المتولي عماد الدين فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات"[4].

وقد فهم عمر ﷺ ذلك عن الصلاة من هدي رسول الله ﷺ مع عماله، فقد كان رسول الله ﷺ إذا ما ولى شخصًا على أمر ما؛ فإنه كان يأمره بالصلاة، ويؤمِّره على الصلاة أيضًا، وكان إذا ما عاد مريضًا يقول: **«إذا جاء الرجل يعود مريضًا فليقل: اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدوًا، أو يمشي لك إلى صلاة»**[5].

---

(١) ينظر: ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ١٢.

(٢) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢١.

(٣) ينظر: ابن عثيمين: محمد بن صالح، **شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية** (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤/٢٠٠٤) ص: ٦٥.

(٤) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢١.

(٥) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، ج٥، ص: ٢٤، رقم (٣١٠٧)، قال شعَيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

وكما أن ابن تيمية لم يجمد على لزوم تعيين الأصلح بشروطه في الولاية؛ فإنه لم يجمد أيضًا على لزوم توافر ركني الولاية في الشخص المُولَّى، بل لقد كان واقعيًا في ذلك أيضًا مراعيًا تحقيق المصالح قدر المستطاع؛ فقال: "اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل...، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها"(١). استنبط ذلك وفهمه -رحمه الله- من سنة رسول الله ﷺ، ومن فعل أصحابه ﷺ، وهو أن الولاية إن كانت بحاجة إلى القوة قُدم القوي على الأمين، وذلك كإمرة الحروب، وإن كانت الولاية بحاجة إلى الأمانة قدم الأمين على القوي، وذلك كالولاية على حفظ الأموال، أو أن يعدد المُولَّى بأن يجمع في الولاية بين عدد إذا لم تقع الكفاية بواحد تام(٢).

ورأى ابن تيمية أن ولي الأمر إذا ما فعل ذلك؛ فإنه يكون قد أدى الأمانة في الولايات، وقام بالواجب الذي كلفه الله تعالى، وصار "من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله تعالى، وقد روي: **«يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»**"(٣).

هذا ولم يقف ابن تيمية عند حدِّ الترخص لولاة الأمور في تعيين غير الأصلح في الولاية؛ بل إنه حضهم -والحال هذه- إلى السعي لإصلاح الأحوال، وتأهيل أولئك الولاة "حتى يكمل في الناس ما لا بد منه في أمور الولايات والإمارات ونحوها"(٤)، ويكون بهذا ابن تيمية من أوائل من دعا إلى تأهيل الولاة (الموظفين) بما يعرف في زماننا بالدورات التأهيلية، والمهارات المتنوعة.

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ١٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص: (١٩-٢٥).

(٣) المرجع السابق، ص: ٣١، والحديث أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل، ج٨، ص: ٢٨٠، رقم (١٦٦٤٩)، قال الألباني: ضعيف.

(٤) المرجع السابق، ص: ٢٧.

وأما أداء الأمانة في الأموال فخلاصته: "أن يأخذ ولي الأمر المال من حلِّه، ويضعه في حقِّه، ولا يمنعه من مستحقِّه"[1]، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن إصلاح المؤسسة المالية.

ورغم هذه الرؤية الإصلاحية المختصرة التي قدمها ابن تيمية لإصلاح مؤسسة الولاية وما يتعلق بها؛ فإنه –رحمه الله–قد جمع فيها بين تنبيه ولاة الأمور إلى ما يصلحهم في أمر الولاية، وإلى ما ينبغي فعله في تعيين الولاة، ثم إنه أشار إلى أسباب فساد الولايات من شيوع الرشوة، وتقديم ذوي القربة والجاه فيها على غيرهم، ودعا لإصلاح ذلك كله، والعمل على تحقيق المصالح قدر المستطاع، ثم العمل لتأهيل المتولي ليكمل فيه ما لا بد منه للولاية.

المطلب الثالث: رؤية ابن السبكي لإصلاح مؤسسة الولاية.

تناول ابن السبكي الحديث عن إصلاح مؤسسة الولاية وغيرها في كتابه: (معيد النعم ومبيد النقم) باعتبار الوظيفة نعمة تدوم بالشكر وتزول بالكفر، والذي جعله يتناولها من هذا الباب على خلاف ما جاء في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية؛ ما سبقت الإشارة إليه من أنه كتب كتابه هذا إجابة على سؤال ورده، وكان نصُّ هذا السؤال: "هل من طريق لمن سلُب نعمة دينية أو دنيوية، إذا سلكها عادت إليه، ورُدَّت عليه؟" وهو الذي كان يرى النعم تسلب من أصحابها بعد أن أوغلوا في الفساد، ذلك أن ابن السبكي قد تقلب في مناصب وظيفية متعددة، مكنته من معرفة ذلك كما سبق بيانه.

وقبل أن نقف على رؤية ابن السبكي لإصلاح مؤسسة الولاية وغيرها من المؤسسات لا بد من ذكر أمر أراد ابن السبكي بيانه بين يدي رؤيته وهو: أنه –رحمه الله– كان يسير في عرض

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٤٥.

رؤيته الإصلاحية على منهجية محددة، قامت على قواعد ضمَّنها مقدمة كتابه والمثالين: الثالث والرابع منه، وقال عن هذين المثالين: "إنهما يشملان كلَّ ولي أمر"، وقال عن المثال الثالث إنه: "يشمل الخليفة فمن دونه من السلطان ونوَّابه والقضاة، وسائر أرباب الأمور"[1]، وذلك حتى لا يكرر تلك القواعد عند عرضه لرؤيته الإصلاحية، ويمكن أن نلخص تلك القواعد فيما يأتي:

١. أنَّ النعم لا تزول إلا للإخلال بواجباتها وحقوقها وهو الشكر، وكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ دالان على أنَّ كفران النعمة يؤذن بزوالها، وشكرها يقضي بمزيدها.

٢. أنَّ شكرنَا الخلقَ على إنعامهم يكون لأمر الشرع لنا بذلك أولًا، وليكون شكرُنا إيَّاهم داعيًا لهم على المزيد من فعل الخير ثانيًا، وليس لأنهم أوجدوا النعمة.

٣. أنَّ أولى درجات شكر النعم أن يعرف المرء أن هذه النعمة من عند الله تعالى.

٤. أنَّ على ذي النعمة أن ينظر إليها بعين التعظيم وإن قلَّت؛ لأنها من عند الله تعالى، وينظر إلى نفسه بعين التحقير معترفًا أنه ليس أهلًا لها، وإنما ذكرَه الله فأوصله إليها لا باستحقاق؛ بل بفضل منه سبحانه.

٥. أنَّ على من أنعم الله عليه بنعمة فولي أمرًا على الخلق أن يعي أن من شكرَها البحث عن الرعية، والعدل بينهم في القضية، والحكم فيهم بالسوية، ومجانبة الهوى والميل، وعدم سماع بعضهم في بعض؛ إلا أن يأتي بحجة مبينة، وعدم الركون للأسبق منهما؛ لأنه ظلم للخلق.

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ١٧.

٦. أنْ يعي مَن أنعم الله عليه فولي من أمر المسلمين شيئًا أنه والرعية سواء، فلا يتميز عليهم بنفسه، فلو شاء الله لأعطى الرعية وحرمه، فلا ينبغي عليه أن يستعين بنعمة الله على معصيته، وأذى خلقه.

٧. أنَّ من التفت إلى الولاية وأعمالها ونسي حقوق الله تعالى، وقصَّر في عبادته؛ يُخشى عليه إن هو زاد من التقصير في جانب الله تعالى أن يُظلمَ قلبُه ظلامًا يورث الطبع على قلبه، وعليه أن ينتبه من سِنة الغفلة.

٨. أنَّ على من أنعم الله عليه بنعمة القرب من السلطان، ونال الحظوة عنده أن يعي أن دوام هذه النعمة لا يكون بالاقتصار على حطام يجمعه لنفسه، أو دنيا يضمها إليه، فذلك سبب زوالها؛ بل شكرها يكون بنصح السلطان، ورفع أحوال الرعية إليه، وإعانته على الحق.

لم يرد ابن السبكي من حديثه عن إصلاح مؤسسة الولاية أن يقدم لنا تنظيرًا مجرَّدًا عما ينبغي أن تقوم عليه المؤسسة من حيث ذكر الشروط الواجب توافرها في ولي الأمر، أو السلطان وكيف يتولى منصبه ونحو ذلك؛ فذلك كله مذكور في كتب الفقهاء في باب الإمامة، أو في كتب الأحكام السلطانية كما قال[١]؛ إنما أراد من حديثه عن مؤسسة الولاية وما يتعلق بها أن يصور لنا الداء الذي تفشى في جسدها فأفسدها، ومن ثمَّ يصف الدواء الناجع وصفًا واضحًا؛ ولذا نراه يتناول الحديث عن مؤسسة الولاية تناولًا مغايرًا لما هو مألوف في كتب السياسة الشرعية قبله، فهو يعدُّ الوظيفة والمنصب نعمةً تدوم بالشكر، وتزول بالكفر، ومقصوده بالشكر: القيام بواجبات الوظيفة كلٌّ وظيفة بحسبها، وبالكفر: مخالفة مقصودها، وترك واجباتها، ولا يصحُّ عنده أن يُجعل شكر نعمة لشكر نعمة غيرها، ذلك أن لكل نعمة شكرًا يخصها، ويليق بها، فشكر نعمة العينين مثلًا لا

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢١.

يكون بصلاة ركعتين لله تعالى فقط، مع استعمالهما بعد ذلك في الحرام؛ بل يكون شكرهما بستر كلِّ عيب تراه لمسلم، وغضِّهما عن كلِّ قبيح، ونحوه من أحكام النظر، ومثل ذلك يقال في الأذنين، وغيرهما من النعم، كالوظائف والمناصب.

وقد اختار ابن السبكي للحديث عن إصلاح مؤسسة الولاية السلطان فمن دونه من أبرز التابعين له، وتجاوز الحديث عن الخلافة القائمة في القاهرة لأنه رآها منزوعة الصلاحيات لا يمكن مع حكم المماليك أن تنهض بدورها بصلاحياتها المذكورة في كتب الأحكام السلطانية، وبيان ما ذكره ابن السبكي فيما يأتي:

أولاً: الإمام الأعظم السلطان: بدأ ابن السبكي الحديث عن وظيفة السلطان بذكر أهم الواجبات والمهمات التي أهملها الملوك، أو قصروا فيها حتى وقع الفساد وزالت النعمة، وقد آثر الباحث أن يورد تلك المهمات مرتبة على خلاف ما أوردها ابن السبكي في كتابه؛ تسهيلاً على القارئ لفهمها، وكان من أبرز تلك المهمات ما يأتي:

١. **تجنيد الجند وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى:** من أولى مقاصد الولاية عند ابن السبكي وأهمها إقامة فرض الجهاد، فابن السبكي الذي عاش حقبة حكم أبناء قلاوون، ورأى خراب بلاد كثيرة جرَّاء فساد بعضهم[١]، واطلع على الظلم الذي نال الرعية بسببهم ومنه: فرض الضرائب والمكوس عليهم مما أتعبهم وحملهم على الشكوى من ذلك؛ نبَّه السلطان إلى مقصد الولاية الأهم، وهو الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وأنه يجب عليه إن كان شجاعًا ناهضًا أن يجمع المال حِلاً وبِلاً من أعداء الله ببث جماعاته في البحر تتلصص أهلَ الحرب من أعداء

---

(١) كما حصل في عهد السلطان شعبان بن الناصر محمد، ينظر: ابن تغري بردي: **النجوم الزاهرة**، ج١٠، ص: ١٤٠.

الله، ويدعَ عنه أذية المسلمين، وأخذ أموالهم ظلمًا. قال: "فإن الله تعالى لم يولِّه على المسلمين ليكون رئيسًا آكلًا شاربًا مستريحًا؛ بل لينصر الدين ويُعلِيَ الكلمة"(١)، وقد نبَّه ابن السبكي السلطان إلى تلصص أعداء الله في البحر في هذا المقام بعد أن رأى تعرُّض الشواطئ المصرية والشامية إلى حملات القرصنة المستمرة من قبل نصارى قبرص وغيرهم، كان من أعظم تلك الحملات ضررًا ما تعرضت له الإسكندرية عام: (٧٦٧هـ) من حملة قرصنة قادها ملك قبرص تسببت بخسائر فادحة. قال عنها المقريزي (ت:٨٤٥هـ): "فكانت هذه الواقعة من أشنع ما مر بالإسكندرية من الحوادث، ومنها اختلت أحوالها، واتضع أهلها، وقلت أموالهم، وزالت نعمهم"(٢).

٢. **حفظ الدين:** الإمامة العظمى هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا، والأصل في السلطان إنه نائب عن الخليفة في ذلك، ولا بد إذًا من العمل على حفظ الدين، وسياسة الدنيا بالعدل، وتغلبه على السلطة لا يعفيه من شيء من ذلك، ولذا نجد ابن السبكي يدعو السلطان إلى حفظ الدين من خلال ما يأتي:

أ- **النظر في الصلوات وما يتعلق بها:** مذهب المماليك الفقهي من حيث الأصل المذهب الشافعي امتدادًا لمذهب الأيوبيين قبلهم، وهو لا يجيز إقامة أكثر من جمعة في بلد إلا للضرورة(٣)، وقد أكثر السلاطين المماليك من بناء الجوامع حتى كثرت الجمع في البلد كثرة بالغة، وقد ذكر القلقشندي (ت:٨٢١هـ) كثرة عمارة الجوامع في القاهرة فقال: "فعمر بها من الجوامع ما

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢١.

(٢) المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ٢٨٥.

(٣) ينظر: الهيتمي: أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، ١٣٥٧/١٩٨٣) ٤٢٦/٢، وينظر: البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب/حاشية البجيرمي على الخطيب** (دمشق: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥/١٩٩٥) ج٢، ص: ١٩٤.

لا يكاد يحصى كثرة"[١]، وقال المقريزي (ت:٨٤٥هـ): "وقد بلغت عدّة المساجد التي تقام بها الجمعة مائة وثلاثين مسجدًا"[٢]، بل ذكر ابن شاهين (ت:٨٧٣هـ) أن "بمصر والقاهرة داخل السور وخارجه ألف خطبة ونيف"[٣]، فنبَّه ابن السبكي السلطانَ إلى مهمَّته للحد من ذلك؛ لأنه يخالف مقصد الاجتماع الذي أراده الإسلام من إقامة الجمعة، وردَّ على من احتجَّ بإجازة قوم من الفقهاء ذلك فقال: "إذا فعلت ما هو واجبٌ عليك عند الكل فذاك الوقتَ افعل الجائز عند البعض"[٤]، وكأن ابن السبكي يريد أن يلج من باب بيان الحكم الفقهي لتعدد الجُمع في البلد الواحد إلى كشف الفساد الذي بنيت به تلك المساجد ونقده[٥]، فكثير منها إنما بناها أولئك السلاطين بأموال الرعايا؛ بعد فرض الضرائب عليهم، أو الاستيلاء على أملاكهم[٦]؛ فقال ابن السبكي للسلطان: "ثم تريد أن تعمر الجوامع بأموال الرعايا ليُقال: هذا جامع فلان، فلا والله لن يتقبله الله تعالى أبدًا، وإنَّ الله سبحانه طيّب لا يقبل إِلَّا طيّبًا"[٧]، وقد حرَّم عدد من الفقهاء قبل ابن السبكي الصلاة في مارستان المنصور قلاوون (ت:٦٨٩هـ) لأنهم رأوا أنه بني بأموال الناس، وأخذت أرضه غصبًا، ولمَّا أُحضر الشيخ: محمد المرجاني (ت:٦٩٩هـ) وسُئل عن موقفه من الصلاة فيه قال: "أنا أفتيت بمنع الصلاة فيها، وأقول الآن إنه يكره الدخول من

---

(١) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٣، ص: ٤١٣.

(٢) المقريزي: **الخطط**، ج٤، ص: ٣.

(٣) ابن شاهين: خليل بن شاهين، **زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك** (باريس: المطبعة الجمهورية، ط ١، ١٨٩٢/١٣٠٩) ص: ٣١.

(٤) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢١.

(٥) استنتج الباحث ذلك بعد أن رأى أن ابن السبكي لم يناقش المسألة نقاشًا فقهيًا كعادته في مواضع أخرى، فلم يذكر أقوال من يبيح، أو يمنع تعدد الجمع في البلد الواحد، ثم يرد عليها؛ وإنما ولج للحديث عن بناء تلك الجوامع بأموال الرعايا؛ ليكشف لنا عن ذلك الفساد، ثم إنه عند حديثه عن التصدي للمفسدين –كما سيأتي عند الحديث عن نواب السلطنة–؛ أشار على النواب بالأخذ بأقوال المذاهب الأخرى؛ إن كان فيها المصلحة.

(٦) المقريزي: **السلوك**، ج٣، ص: ١٨٩.

(٧) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢١.

بابها، ونهض قائما فانفض الناس"[١]، ثم بلغ حال الناس بعد ابن السبكي أن رفض بعضهم الصلاة في تلك المساجد، وأطلقوا على المسجد الذي بناه السلطان: قانصوه الغوري (ت:٩٢٢هـ) بأموال الضرائب الظالمة اسم: المسجد الحرام[٢]، وقد قال المقريزي في أولئك السلاطين: "مَن منهم لم يسلك في أعماله هذا السبيل؟ غير أن بعضهم أظلم من بعض"[٣].

ب- **ومن نظر السلطان في الدين التنبيه إلى أن السجود لا يجوز إلا لله تعالى:** يشير بذلك ابن السبكي إلى البدعة القبيحة التي كانت سائدة عند المماليك من تقبيل الأرض بين يدي السلاطين، وهي تحية الملوك الكسروية كما قال ابن خلدون[٤]، فبين لهم ابن السبكي حكمَها، وأن في بعض صورها ما يقتضي الكفر، أو يقاربه، وقال لمن استدل لجوازها بقوله تعالى عن يوسف عليه السلام: **{وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}** [يوسف: ١٠٠]؛ بأن الآية منسوخة، أو متأوَّلة كما قال العلماء.

٣. **النظر في مصالح العلماء وفقراء المسلمين:** رغم ما كان يتمتع به بعض الفقهاء والقضاء من ثراء عريض في دولة المماليك؛ إلا أن فئةً كبيرةً منهم عاشت حالة فقر وعوز شديدة ألجأها للعمل في الحرف لسد متطلبات الحياة، ومن أولئك: العماد البلبيسيّ (ت:٧٤٩هـ)، الذي "برع في الفقه والأصول وتصدّى للاشتغال؛ فتخرّج به خلق"[٥]، بل إن بعضهم كان يعمل بما لا

---

(١) المقريزي: **الخطط**، ج٤، ص: ٢٧٠.

(٢) ينظر: عبد الوهاب: حسن عبد الوهاب، **تاريخ المساجد الأثرية** (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٦٥/١٩٤٦) ص: ٢٨٧، وقد أحال كثير من الباحثين المعاصرين في هذا إلى كتاب: بدائع الزهور لابن إياس، ولكني لم أجده بعد البحث.

(٣) المقريزي: **الخطط**، ج٤، ص: ٢٧١.

(٤) ابن الأزرق: محمد بن علي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: علي سامي (بغداد: وزارة الإعلام، ط ١، د. ت) ج١، ص: ٩٢.

(٥) المقريزي: أحمد بن علي، **المقفى الكبير**، تحقيق: محمد اليعلاوي (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط ٢، ١٤٢٧/٢٠٠٦) ج٥، ص: ١٦٤.

يليق بالقاضي، ولا بالفقيه أن يعمل به من المهن والحرف، كبيع الأسقاط ونحوها[١]، كالشيخ علي بن بيان الصالحي (ت:٧١٥هـ)، وقد ذكر عنه البرزالي (ت:٧٣٩هـ) في تاريخه أنه: "كان يتعيش بحمل الشواء، وبيع الكُبود والغدد"[٢]، وما ألجأهم لذلك إلا سوء أوضاعهم المعيشية، وقد شبَّه المقريزي (ت:٨٤٥هـ) تلك الفئة من المجتمع "بأنهم بين ميِّت، أو مشتهي الموت؛ لسوء ما حل بهم"[٣]، وقد رصد ابن السبكي ذلك بعد أن رأى النفقات الكبيرة التي كان يبذلها بعض السلاطين على لباسهم وزينتهم، أو على لباس حاشيتهم، أو على المغاني والمجون ونحوه، بينما أولئك الفقهاء وغيرهم من فقراء المسلمين يبيتون ومنهم من يطوي الليلة والليلتين هو وعياله؛ فدعا ابن السبكي السلطانَ لإصلاح ذلك الحال، ونبَّهه إلى أنه يجب عليه أن ينزل الناس منازلهم، وأن يكفيهم من بيت المال الذي هو أمانة بيده دَلْوُه فيه ودِلاء المسلمين سواء، وحذَّره من الاستيلاء على أوقاف أولئك الفقهاء، أو بيعها بالبرطيل، كما كان يفعل بعضهم؛ بل لقد أشار على السلطان أن يزيد العلماء من بيت المال ما تتم به كفايتهم.

٤. **النظر في الإقطاعات: وقد انتشرت الإقطاعات في دولة المماليك عمومًا[٤] حتى أطلق عليها:** دولة الإقطاعات، ولكن الإقطاع انتشر إبان حكم آل قلاوون خصوصًا انتشارًا كبيرًا، وقد كان كل سلطان منهم يقطع الإقطاعات الكثيرة لأمراء الجيش، وللمماليك الذين كان يتخذهم عصبة

---

(١) السقط: ما أسقط من الشيء وتهوون به، وسقط الطعام: ما لا خير فيه منه، جمعه: أسقاط، وهو من الذبيحة: ما يرمي به القصاب كالكرش والكبد والقوائم، ينظر: الزَّبيدي: **تاج العروس**، ج١٩، ص: ٣٥٨، وينظر: رضا: أحمد رضا، **معجم متن اللغة** (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ط، ١٣٧٨/١٩٥٩) ج٣، ص: ١٧٢.

(٢) البرزالي: القاسم بن محمد، **المقتفي على كتاب الروضتين المعروف بتاريخ البرزالي**، تحقيق: عمر عبد السلام (بيروت: المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٧/٢٠٠٦) ج٤، ص: ٢٠١.

(٣) المقريزي: أحمد بن علي، **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، تحقيق: كرم حلمي (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط ١، ١٤٢٧/٢٠٠٧) ص: ١٤٩.

(٤) الإقطاع: ما يعطيه السلطان الأمراءَ وغيرَهم من الأرض الزراعية الخراجية لاستغلالها، ودفع الخراج عنها، وسيأتي ذكره بشيء من التفصيل عند الحديث عن إصلاح المؤسسة المالية.

يقوي بهم حكمه، وحصل في عهد ابن السبكي عام: (٧٤٤هـ) نوع من التسلط القسري استولى خلاله عدد من الأمراء والأجناد على إقطاعات عديدة بدون وجه حق، وذلك بعد وفاة الناصر: محمد بن قلاوون (ت:٧٤١هـ)، الذي كان يقوم بتوزيع الإقطاعات بدافع الحرص على كفاءة من يحوزها، سواء من الناحية الأخلاقية، أم الإدارية، أم العسكرية[١]، ثم بلغ من فساد بعض أبنائه السلاطين بعده أن الإقطاعات أصبحت تقضى في عهدهم بالخدام والنساء[٢]، وقد كان ابن السبكي مطلعًا على ذلك؛ فدعا السلطان لإصلاح ذلك الحال، وأنه يجب عليه أن يضع تلك الإقطاعات موضعها بما ينفع المسلمين ويحقق مصالحهم، ويحمي حوزة الدين، ويكف أيدي المعتدين عليها، ورأى -رحمه الله-أن سكوت السلطان على ذلك من أسباب زوال نعمة الله عنه.

ثانيًا: نواب السلطان: لم يكتفِ ابن السبكي بالدعوة لإصلاح الفساد الذي عمَّ وظيفة السلطان كما سمَّاها، بل تتبع أبرز مكونات مؤسسة الولاية، فصور لنا الفساد الذي اعتراها، ودعا لإصلاحه، فذكَر بعد السلطان نوَّابَ السلطان على الأمصار كالشام وغيرها فقال: "وعليهم مثل ما على السلطان"[٣]، ثم زاد عليهم أمورًا ينبغي عليهم القيام بها لتدوم نعمتهم، وتصلح بها حالهم، وحال الدولة من بعدهم، وهي مهمات لا تقل أهمية عن مهام السلطان نفسه ذلك أن نائب السلطنة[٤]

---

(١) ينظر: الحجي: حياة ناصر، **السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك فترة حكم السلاطين المماليك البحرية** (الكويت: لجنة التأليف والتعريف والنشر، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٧) ص ٦٤، وينظر: سرور: **دولة بني قلاوون**، ص: ٢٩١.

(٢) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ٥، وابن تغري بردي: **النجوم الزاهرة**، ج١٠، ص: ٩٧.

(٣) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٤.

(٤) من خلال المهام التي ذكرها ابن السبكي لنائب السلطنة يتضح لنا أنه يقصد بذلك نائب الحضرة بلا شك، لا نائب الغيبة، ذلك أنه قد كان في دولة المماليك نائبان للسلطان، نائب الحضرة ويسمى النائب الكافل، وهو النائب الدائم، سواء سافر السلطان أم أقام، وله مهام كثيرة وجليلة، ونائب الغيبة، وهذا يتولى المنصب عند سفر السلطان مع نائب الحضرة، وله أعمال جليلة أيضًا، ينظر: القلقشندي: صبح الأعشى، ٤ (١٧ -١٨)، وينظر: إسماعيل:

"هو السلطان الثاني المتصرف المطلق التصرف في كل أمر، يراجع في الجيش والمال والبريد، وكل ذي وظيفة في نيابته لا يتصرف إلا بأمره، ولا يفصل أمرًا معضلاً إلا بمراجعته، وهو يستخدم الجند، ويرتب في الوظائف"[١]، وهي من الوظائف التي ورثها المماليك عن الأيوبيين، واستمر بقاؤها إلى أن ألغاها الناصر: محمد بن قلاوون عام: (٧٣٧هـ)، ثم أعيدت عام: (٧٤١هـ)[٢] ومن أهم المهمات التي نبَّه ابن السبكي نوَّاب السلطان إليها ما يأتي[٣]:

١. **مراجعة السلطان إذا ما أمر بمخالفة المصلحة:** كبيع وقف، أو تصرف في أموال اليتامى ونحوه، وأن يتفقدوا حال الرعية، وينظروا في غلات القرى، فيعطوها لمستحقيها، ويولُّوا في المناصب أهلها، بلا بذل رشوة، ولم يكن ابن السبكي بالمتشدد في دعوته نواب السلطنة للعمل بأصل الولاية وواجباتها، وهو يرى الفساد الذي عمَّ عموم رجال الدولة، بل إنه ترخص معهم، وطالبهم بإصلاح ما يستطيعونه؛ عملاً منه بقول الله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: **«وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»**[٤]، فقال: "فإن اعتذر نائب السلطان بأن الزمان لا يمكنه، قلنا له ولغيره: أنتم مطالبون من كل ما نأمركم به بما تصل إليه قدرتكم؛ فعليكم الجد والاجتهاد، والله يعين"[٥].

ليلى عبد الجواد، **نائب السلطنة في القاهرة في عصر دولة المماليك البحرية**، مجلة المؤرخ المصري، ع/١، ص: ١٧٧.

(١) العمري: أحمد بن يحيى، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** (أبو ظبي: المجمع الثقافي، ط ١، ١٤٢٣/٢٠٠٢) ج٣، ص: ٤٥٣.

(٢) ينظر: إسماعيل: **نائب السلطنة في القاهرة**، ص: ١٧٦.

(٣) كل ما سيأتي ذكره من مهمات السلطان بنصه أو بمعناه؛ ذكره ابن السبكي في المثال السادس من كتابه: **(معيد النعم)**، ص: ٢٤.

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ج٤، ص: ١٨٣٠، رقم (١٣٣٧).

(٥) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٤

٢. **حفظ الدين:** ولأن نائب السلطان سلطان ثانٍ فعليه أن يعمل على حفظ الدين أيضًا بحسب مكانه وقدرته، وذلك من خلال عدة أمور، أهمها ما يأتي:

أ- إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها يعلم الناس أمر دينهم، وفي هذا المقام عرَّض ابن السبكي بالنواب وغيرهم من الولاة الذين يحرصون على استصحاب طبيب معهم في أسفارهم بمعلوم من بيت المال، ولا يستصحبون معهم فقيهًا يعلمهم الدين؛ فقال: "وما ذاك إلّا لأن أمر أبدانهم أهم عندهم من أمر أديانهم"(١).

ب- تتبع أهل البدع والأهواء ممن يفسدون عقائد المسلمين كالرافضة الذين يقعون في الشيخين ﷺ، ويقذفون عائشة، أو ممن ينتقصون جناب النبي ﷺ، أو يسبه، أن على النواب ألا يصبروا على هؤلاء المبتدعين الذين يسبون أصحاب رسول الله ﷺ، بل يجب الغلظة عليهم بما تقتضيه عقيدة المذاهب الأربعة التي عليها جمهور المسلمين، وأمَّا من سبَّ رسول الله ﷺ، أو انتقصه فعلى النواب سفك دمه؛ لأنه كافر مرتد لا تقبل توبته عند كثير من العلماء.

ت- إلقاء مقاليد الأحكام إلى الشرع، وقد سبقت الإشارة فيما مضى إلى أن ابن السبكي قد تولى منصب قاضي قضاة الشافعية؛ فاطلع خلال ذلك على الفساد الذي عمَّ مؤسسة القضاء، ومنه: تصدي الُحجَّاب للحكم في الأمور الشرعية بغير حكم الشرع، وصار من يحكم منهم بالشرع يتهم باللين والرخاوة(٢)؛ فنبَّه ابن السبكي نائب السلطان أنه يجب عليه إنكار ذلك على الحجاب الذين تحت يده، وإلقاء الأحكام إلى الشرع "لأنه لا حاكم إلا الله تعالى، ولن تفعل العقول شيئًا"(٣)، وكان هذا الأمر قد تفشى بين الحجاب حتى صار يُعاب على من ينكره، ولذا قال ابن

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٤.

(٢) سيأتي الحديث عن تحكيم الياسة عند عرض رؤية ابن السبكي لإصلاح مؤسسة القضاء.

(٣) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٤، سيأتي الكلام عن الحجاب الذين يحكمون بالياسة عند عرض رؤية ابن

السبكي فيمن يعيب على نائب السلطان انقياده للشرع "أنه يُخشى عليه أن يكون ممن طُبع على قلبه، وأن عاقبته وخيمة... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هو الفاسقون الكافرون الظالمون"[١].

ث- **النظر في أمر المفسدين:** كان من المهام الموكلة إلى نائب السلطنة حثُّ الولاة خارج القاهرة على ألا يحمل أحد من الأعراب سيفًا، ولا رمحًا، ولا سلاحًا، وأن لا يسمح لأحد منهم بشراء سلاح من القاهرة، ومن يخالف هذه الأمور يؤدب[٢]؛ وذلك لما عهد عن أولئك الأعراب من استخدام تلك الأسلحة في أعمال النهب والفساد، وقد كان من الفساد الذي عمَّ المجتمع نتيجة فساد بعض سلاطين آل قلاوون؛ خروج كثير من أعراب الشام ومصر عن طاعتهم، فقام أولئك الأعراب بأعمال النهب والسلب، وقطع الطرقات، وغيره من أعمال الفساد[٣]؛ فنبَّه ابن السبكي نائب السلطان إلى وجوب قطع دابرهم بالغلظة، والتشديد عليهم، ولو كان ذلك بتقليد بعض المذاهب في شدة تعزيرهم، والمبالغة في عقوبتهم، أو طول سجنهم؛ "بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة، لا التشهّي وحظ النفس، ومحبَّة شِيَاع الاسم بالانتقام؛ فإن ذلك فَنٌّ من الجنون"[٤]

ولعلَّ الأولى بابن السبكي في هذا المقام أن يدعو أولئك السلاطين ونوابهم –الذين اشتكى من فسادهم وإفسادهم– للنظر في مظالم أولئك القوم أهل البوادي من الأعراب ونحوهم ما لهم وما عليهم؛ قبل أن يوجد للسلاطين ونوابهم مخارج فقهية لتشديد العقوبة عليهم، لا سيما وأنه كان يرى

السبكي لإصلاح مؤسسة القضاء.

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٤.

(٢) ينظر: إسماعيل، **نائب السلطنة في القاهرة**، ص: ١٦٧.

(٣) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ١٣٨.

(٤) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٥.

التمييز الطبقي في الدولة، وانفراد المماليك بوظائف الدولة وخيراتها، وترك المصريين أهل البلد من الأعراب وغيرهم عالة عليهم؛ الشيء الذي حمل هؤلاء للقيام بثورات على المماليك لاسترداد حكم مصر من أيديهم، وظلت تلك الثورات مستمرة وكانت سببًا من أسباب سقوط الدولة فيما بعد، وشهد عصر ابن السبكي خروج عدد من نواب السلطان لتأديب الأعراب الخارجين عن سلطة الدولة في الصعيد وغيرها، ومارس بعضهم خلال ذلك أعمال القتل والحرق والتوسيط، وغيرها من العقوبات(١).

٣. **الحذر من الدوادار**: وهو لقب على الذي يحمل دواة السلطان، أو الأمير، أو غيرهما، ويتولّى أمرها مع ما ينضمّ إلى ذلك من الأمور اللازمة لهذا المعنى من حكم، وتنفيذ أمور، وغير ذلك بحسب ما يقتضيه الحال(٢)، وقد بلغ رصد ابن السبكي لفساد مؤسسة الولاية الغاية في الدقة؛ فأدرك أن باب فساد نواب السلطنة إنما هو الدوادار فنبههم لذلك، وأوجب عليهم الحذر منه قائلًا: "فأكثر ما ينشأ فساد بابهم عنهم وهم غافلون، فإذا عرف نائب السلطنة أن ميزان بابه الدوادار فحقَّ عليه الاحتياط في أمره، وعدم الإِصغاء إليه فيما يقوله، بل يستوضح الحال،

---

(١) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: (١٨٢-٢٥٦)، وينظر: ابن أيبك: أبو بكر بن عبد الله، **كنز الدرر وجامع الغرر**، تحقيق: هانس رُوبرت (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، د. ط، ١٣٧٩/١٩٦٠) ج٩، ص: ٦٣، وينظر: إسماعيل، **نائب السلطنة في القاهرة**، ص: ١٨٩، وللتوسع في معرفة أعمال نائب السلطنة ينظر: إسماعيل، نائب السلطنة في القاهرة، ص: (١٧٧-١٩٧)، وينظر: النجيدي: حمود بن محمد، **نيابة السلطنة في مصر المملوكية**، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، ع/١٨، ص: ٣٨٣.

(٢) الدوادار لفظ مركّب من لفظين: أحدهما عربيّ، وهو الدّواة، والمراد التي يكتب منها، والثاني فارسيّ، وهو دار، ومعناه ممسك، ويكون المعنى «**ممسك الدّواة**»، ووظيفة الدوادار وموضوعها: تبليغ الرسائل عن السلطان، وإبلاغ عامة الأمور، وتقديم القصص (والعرائض) إليه، والمشاورة على من يحضر إلى الباب الشريف، وأخذ خط السلطان على عامة المناشير والتوقيعات، ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٥، ص: ٤٣٤، وقد كان الدوادار يحلف عند تعيينه بـ "بأنّي لا أؤدّي عن مولانا السلطان رسالة في إطلاق مال، ولا استخدام مستخدم، ولا إقطاع إقطاع، ولا ترتيب مرتّب، ولا تجديد مستجدّ، ولا شادّ شاغر، ولا فصل منازعة، ولا كتابة توقيع ولا مرسوم، ولا كتاب، صغيرًا كان أو كبيرًا، إلّا بعد عرضه على مولانا السلطان فلان ومشاورته، ومعاودة أمره الشريف ومراجعته"، ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١٣، ص: ٣١٠.

ويستكشفه من بطانة الخير عنده"[1]، وإنما صار الدوادار منشأ الفساد نظرًا لكثرة الصلاحيات المعطاة له، لا سيما إن تولى المنصب مرة ثانية فعندها تزداد صلاحياته، ويقوى سلطانه، ويعظم فساده[2].

وفي تحذير ابن السبكي نائب السلطان من الدوادار تذكير بقول النبي ﷺ **«ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى»**[3].

ثالثًا: الدوادار: ولمَّا نبَّه ابن السبكي نائب السلطنة إلى الحذر من الدوادار لأن أكثر ما ينشأ فساد بابه عنه؛ خصَّ بعد ذلك الدوادار بالحديث، فذكر أبرز أوجه الفساد التي تصدر عنه، ودعاه إلى إصلاحها، ومن أهم ما ذكره: أنه يجب عليه أن يستأذن لذوي الحاجة، وينهي ظلامتهم، ويدخلهم على السلطان، ولا يتركهم ببابه؛ لأن لهم حقًا عند أستاذه السلطان، ومن وظيفة أستاذه قضاء حوائجهم، والمنة لله على أستاذه أن جعل حاجة الناس إليه، والمنة عليه أن جعله بباب أستاذه لهذا الأمر؛ فإن قصَّر الدوادار في شيء من ذلك " كان هو الظالمَ لأستاذه، المتسبّبَ في خراب دياره، الباغيَ على الرعِيَّة"[4]، وقد نقل لنا المؤرخون تعرض كثير من الدوادارية لأنواع العقوبات، كالسجن، أو القتل، أو التوسيط، أو النفي؛ وذلك بعد أن استغلوا مناصبهم، ومارسوا صلاحياتهم في غير وجه حق، فوقعوا في الفساد، كأخذ الرشوة، وارتكاب المحرمات[5].

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٦.

(٢) ينظر: محمد: الشيماء **الدوادار والدوادارية في عصر سلاطين المماليك الجراكسة والترقي للوظائف الإدارية العليا**، مؤتمر: نظم الحكم والإدارة عبر عصور التاريخ، ص: (٢٦٠-٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ج٩، ص: ٧٧، رقم (٧١٩٨).

(٤) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٧.

(٥) ينظر السخاوي: **الضوء**، ج٢، ص: ٣١٧، وينظر: المرجع نفسه: ج٣، ص: ٩٠، وينظر: الشيماء: **الدوادار**

رابعًا: كاتب السر: يعتبر متولي هذه الوظيفة من كبار رجالات الدولة، وهو بمنزلة القلب واللسان من الإنسان؛ لأنه مطلع على أسرار السلطان الذي يكتب له[١]، وقد ذكر ابن السبكي من وظائفه[٢]: "التوقيع عن الملك، والاطّلاع على أسراره التي يكاتِبُ بها، وعن تصدر التواقيع بالولايات والعزل"[٣]، وعلم أن الفساد قد يأتي السلطان من إخلال كاتب السر بوظيفته، فنبَّهه إلى أن من أهم واجباته التي تدرأ فساد السلطان وظلمه أن يرفع إليه الوقائع، ويفهمه إياها لأن أكثر الملوك يؤتون من قبل فهمهم لكثرة أشغالهم، وازدحامها عليهم، وإن لم يفعل كاتب السر ذلك، ووقع ظلم من السلطان على أحد لعدم فهمه الواقعة "كان شريكًا له، أو مستبدًا عنه بالظلم"[٤].

خامسًا: الموقعون: وهم الذين يكتبون الرسائل والمكاتبات بأمر السلطان أو نائبه، وكان من فسادهم أن أحدهم إذا ما كلف من السلطان الكتابة لإحضار فلان من الناس؛ أن يبرق في كتابته ويرعد، ويقعقع في العبارة ويتشدد حتى يخيف المُستدعَى، وقد كان من أحد الناس: "لمَّا وصل إليه الكتاب؛ أرعده ذلك بحيث وضعت امرأته وكانت حاملًا، وأرمَى هو مصارينه من الخوف"[٥]؛ فدعا ابن السبكي هؤلاء الكتبة إلى وجوب اللين مع الرعية، والتخفيف من التشديدات التي يؤمرون بها، وإن كان لا يقدر على التخفيف "فلا أقل من ألَّا يزيد الطين بِلَّة ويسدد"[٦]، وإنما

والدوادارية، ص: ٣٨٧.

(١) ينظر: ابن شاهين: **زبدة كشف الممالك**، ص: ١٩٨.

(٢) للتوسع في معرفة مهام كاتب السر زمن المماليك ينظر: حبيب: نزار عزيز، **وظيفة كاتب السر في عصر المماليك البحرية**، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، ع/١، م/٣١، ص: ٧٠.

(٣) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٣٠.

(٤) المرجع السابق، ص: ٣١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

يرتكب أخف الضررين، ونبينا ﷺ قال: **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به»**[1].

ثم تناول ابن السبكي بالحديث وظائف بعض الأفراد ممن يتبعون مؤسسة الولاية، فذكر أهم ما يجب عليهم القيام به من أعمالهم، مشيرًا بذلك إلى الفساد الذي وقع بتركها، وقد آثرت الاقتصار على ما ذكرت، وأحلت إلى كتابه لمَا لم أذكره[2].

المطلب الرابع: المقارنة بين رؤى إصلاح مؤسسة الولاية.

إذا ما أتينا لنقارن بين تلك الرؤى الإصلاحية؛ فإننا نقارن بينها من حيثيات وجوانب متعددة، سواء فيما اتفقت عليه أم فيما اختلف فيه، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الرؤيتين.

تشابهت رؤية ابن تيمية وابن السبكي في جوانب متعددة، ولكنها اختلفت في طريقة طرح تلك الجوانب، وذلك كما يأتي:

١. **القواعد والتقريرات:** اتفق ابن تيمية وابن السبكي على وضع قواعد تقوم عليها رؤيتهما الإصلاحية لمؤسسة الولاية، ثم اختلفت تلك القواعد في نوعيتها، ومكانِ ذكرها في الرؤية، فابن تيمية وضع قواعد كلية عامة ضمَّنها رؤيته الإصلاحية تتوافق ومقصوده من تقديم رؤية إصلاحية مختصرة، وقف خلالها على أهم مفاصل الدولة التي ينبغي إصلاحها دون أن يخوض في جزئيات الدولة وتفاصيلها، ولعله توصَّل لوضع تلك القواعد والتقريرات بعد أن انتهى من

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج٣، ص: ١٤٥٨، رقم: (١٨٢٨).

(٢) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: (٢٧-٢٩).

كتابة رؤيته تلك أو قارب؛ ولذا نراه قد ذكرها نهايات كتابه: (السياسة الشرعية)، في حين أننا نجد أن ابن السبكي قد كان مستحضرًا تلك القواعد والتقريرات قبل أن يعرض رؤيته الإصلاحية؛ ولذا ذكرها في مقدمة كتابه: (معيد النعم)، وفي المثالين الثالث والرابع منه، ولكن قواعده تلك كانت جزئية الشيء الذي يجعلها أقرب للضوابط، أو للأحكام الفقهية منها إلى القواعد العامة.

٢. **المقاصد:** كانت مقاصد الشريعة حاضرة عند ابن تيمية وابن السبكي وذكرا من المقاصد مقاصد عامة ومقاصد خاصة، إلا أن حضورها عند ابن تيمية كان أكثر وأوضح، فقد سمَّى ابن تيمية المقاصد باسمها، ومن ذلك أنه نصَّ على أن مقصد الولاية العام: إصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، وذلك يدخل تحته ما لم يذكره مما يصلح حال هذه المؤسسة والدولة على حد سواء.

أما ابن السبكي فقد أكثر من ذكر واجبات السلطان وأعوانه، وذكر المقاصد معها ضمنًا دون أن يسمِّها باسمها كما فعل ابن تيمية ومن ذلك: أنه لمَّا ذكر أن من وظائف السلطان تجنيد الجند؛ ذكر أنه ما ولِّي على المسلمين إلا لينصر الدين ويعلي الكلمة، وهو من مقاصد الولاية العامة، وأتى بمثل ذلك لمَّا ذكر أن من وظائف السلطان النظر في الصلوات، وانتقد تعدد الجمع في البلد الواحد لمخالفته مقصد الإسلام من إقامة الجمعة، وهو اجتماع الناس، فرأى ابن السبكي أن تعدد الجمع يفرق جماعة المسلمين؛ فانتقده وإن لم يذكره يخالف مقصدًا خاصًّاً من مقاصد الإسلام في الصلاة.

٣. **النظر المصلحي:** اتفق ابن تيمية وابن السبكي على وجوب تحقيق المصلحة، ولكنهما اختلفا في تفاصيل تحقيقها، وذلك نظرًا لاختلاف رؤيتهما الإصلاحية بين رؤية كلية مختصرة، ورؤية تفصيلية تُعنى بتتبع الجزئيات، فابن تيمية الذي تناول الحديث عن إصلاح مؤسسة الولاية من

خلال عرض رؤيته في تعيين الولاة؛ رأى أن مصلحة الولاية العامة إنْ لم تتم بالأصول والقواعد التي وضعها لها؛ رأى أن ينزلَ السلطان درجة أدنى عنها لتحقيق المصلحة الممكنة، فمن ذلك قوله: إن مصلحة الولاية العامة إن لم تتم بتعيين رجل واحد فيها؛ أن يُجمع فيها بين عدد من الرجال لتتحقق تلك المصلحة منها، أما ابن السبكي فإن نظرته التفصيلية لأعمال القائمين على مؤسسة الولاية نتج عنها تحقيق مصالح جزئية يصل بمجموعها إلى تحقيق مصلحة كلية، فمن ذلك: أنه لمَّا ذكر لنائب السلطان وجوب النظر في أمر المفسدين قطاع الطرق وغيرهم؛ أشار عليه بتقليد بعض المذاهب الأخرى في شدة تعزيرهم وعقوبتهم إذا كان ذلك يحقق المصلحة، وهي مصلحة جزئية، وهكذا ذكر من المصالح الجزئية التي يحصل بها وبغيرها إصلاح هذه المؤسسة عمومًا.

٤. **طريقة اختيار الحاكم وصفاته:** اتفق ابن تيمية وابن السبكي على تجاوز الحديث عن طريقة تعيين الحاكم وما يتعلق به، وتناولا الحديث عن أعمال الولاة ومهماتهم. نصَّ ابن السبكي على تجاوز ذلك وأحال إلى كتب الفقه، أما ابن تيمية فلم ينص على ذلك، ولعله اكتفى بما ذكرنا عنه من التركيز على إقامة الشريعة دون الكلام في الخلافة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الرؤيتين.

١. **الأدلة:** حشد ابن تيمية –كعادته في مؤلفاته– أدلة كثيرة لرؤيته الإصلاحية كان أكثرها أدلة كلية عامة تناسب رؤيته الكلية؛ بل إنه أقام رؤيته الإصلاحية كلها على آية جامعة وهي قوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...**} [النساء: ٥٨] واستطاع أن يستنطق بعض الأحاديث بما لم يُسبق إليه ليدلل على ما قعَّد له في رؤيته الإصلاحية، ومن ذلك

استنباطه وجوب قيام أمير على الناس من أحاديث السفر التي أوجب النبي ﷺ فيها تأمير واحد في اجتماع قليل عارض.

أمَّا ابن السبكي فلم يستدل لما ذكره لإصلاح مؤسسة الولاية، وإنما اكتفى بذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بها، والناظر في رؤية ابن السبكي الإصلاحية كلها يجد أن إغفال ذكر الأدلة منهج له في عرض رؤيته، ولعل سبب ذلك الطريقة العلمية التي عاش عليها ابن السبكي، فهو أصولي وفقيه شافعي اختصر متن كتاب: (منهاج الطالبين) في الفقه، وكَتب متن: (جمع الجوامع) في الأصول، وخلت مؤلفاته تلك من ذكر الأدلة إلا نادرًا، وهكذا جاءت رؤيته الإصلاحية في كتابه (معيد النعم).

٢. **النظر إلى الولايات وإصلاحها:** نظر ابن تيمية إلى الولايات مفاصل الدولة باعتبارها أمانة تقوم مؤسسة الولاية على رأسها، ورأى أن صلاحها يكون بأن يتخذها السلطان قربة ويقوم بواجباته فيها ومنها: تعيين الأصلح في كل ولاية، وأن مخالفة ذلك منه خيانة لأمانة الولاية، وسبب فسادها، أما ابن السبكي فنظر إلى وظائف الدولة كلها باعتبارها نعمة من الله تعالى، ورأى أن وسيلة صلاحها ودوامها يكون بشكرها بالضابط الذي وضعه، وهو أنَّ لكل نعمة شكرًا خاصًا بها يتمثل في القيام بأعمالها، ولا يجوز عنده صرف شكر نعمة لنعمة أخرى، وذلك من ابن السبكي نابع من رؤيته الإصلاحية التفصيلية، فقد نظر إلى إصلاح أعمال الأفراد وواجباتهم، في حين أن ابن تيمية نظر إلى إصلاح المؤسسة إجمالًا، ولذا جاءت رؤية ابن تيمية أبلغ في إشعار ولي الأمر بالمسؤولية تجاه المؤسسة كلها من رؤية ابن السبكي التي أشعرت الفرد بمسؤوليته تجاه وظيفته الخاصة.

٣. **المرونة والتسامح:** تميَّزت رؤية ابن تيمية في إصلاح مؤسسة الولاية بإعمال العزائم والرخص الشيء الذي أضفى عليها المرونة والتسامح؛ رغم ما كان يتصف به ابن تيمية من شخصية انفعالية حادة، ولعل من أسباب مرونته في رؤيته الإصلاحية أن طرحَها جاء بطلب من أمير يريد الإصلاح، وأنه لمس في واقعه السياسي رغبة بعض الأمراء، أو السلطان نفسه بإصلاح حال الدولة والمجتمع؛ فرأى ضرورة رفد تلك المحاولات الإصلاحية بما يضمن قيامها واستمرارها، بأسلوب ليِّنٍ مرن بدلًا من انتقادها وبالتالي إسقاطها، وذلك لا يعني أن رؤيته الإصلاحية قد خلت من الشدة في بعض الأماكن أيضًا.

وذلك بخلاف رؤية ابن السبكي التي تميَّزت بتغليب جانب العزيمة مما أضفى عليها نوعًا من الشدة والصرامة، أو القسوة والاستفزازية أحيانًا، ولعل ذلك بسبب بيئة الفساد المتوالي التي عاشها ابن السبكي عبر حقبة ثلاثة عشر سلطانًا من آل قلاوون، ولما كان ينقمه على المماليك لاستئثارهم بمناصب الدولة وخيراتها دون أهل البلد الأصليين في مصر والشام، ويفسر ذلك العبارات اللاذعة التي استخدمها في انتقاد السلطان الذي سمَّاه: الإمام الأعظم حين قال فيه: "فإن الله تعالى لم يولِّه على المسلمين ليكون رئيسًا آكلًا شاربًا مستريحًا"(١)، وقوله عنه: "فإن كان هذا الملك شجاعًا ناهضًا فليرنا همته في أعداء الله الكفار"(٢). فلا نكاد نقف في رؤيته لإصلاح مؤسسة الولاية على شيء من المرونة أو التساهل؛ إلا ما كان عند حديثه عن واجبات نائب السلطان كقوله: "فإن اعتذر نائب السلطان بأن الزمان لا يمكنه، قلنا له ولغيره: أنتم

---

(١) ابن السبكي، **معيد النعم**، ص: ٢١.

(٢) المرجع السابق.

مطالبون من كل ما نأمركم به بما تصل إليه قدرتكم، فعليكم الجد والاجتهاد والله يعين"[1]، ومع ذلك فهي عبارة تشي بحالة الغضب التي اعترت ابن السبكي على واقعه الفاسد آنذاك.

٤. **مكونات مؤسسة الولاية وأسباب الفساد:** رؤية ابن تيمية الإصلاحية رؤية كلية، ولذا لا نكاد نجده يقف على تفاصيل مؤسسة الولاية ومكوناتها، إلا ما ندر من تناوله بعض الوظائف بشيء من التفصيل، وذلك بعد أن غلبت عليه طبيعته الجدلية في مؤلفاته، وبالتالي لم يضع يده على الأسباب الدقيقة التفصيلية للفساد الذي دعا إلى إصلاحه، وكان جلُّ ما ذكره من أسباب الفساد أسبابًا عامة، ولعل من أسباب ذلك أيضًا أنه لم يلِ وظيفة في دولة المماليك، وأن علاقته بالدولة كانت قاصرة على بعض الصلات مع بعض الأمراء والسلاطين، أما ابن السبكي فقد وقف على مهمَّات وظائف الإمام وما قصر فيه منها، ثم أتبعه بالوقوف على أهم مكونات مؤسسة الولاية، فعدَّدها وظيفة وظيفة، فذكر أهم واجباتها، وأشار إلى الفساد الذي اعتراها الشيء الذي جعله يكشف أسباب ذلك الفساد، بل ويسمي المفسدين في بعض المناصب بأسمائهم، ومن ذلك: قوله بعد تحذيره نائب السلطنة من الدوادار: "فأكثر ما ينشأ فساد بابهم عنهم –أي الدوادارية–وهم غافلون"[2]، ونحو ذلك، ولعل سبب ذكره تفاصيل المؤسسة، ووقوفه على أسباب الفساد الجزئية فيها؛ أنه قد علم ذلك وخبره بعد أن تنقل في مناصب عدة في الدولة لا سيما منها منصب: كتابة الدست، وقاضي قضاة الشافعية.

---

(١) ابن السبكي، **معيد النعم**، ص: ٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٦.

الفصل الثاني
إصلاح مؤسسة القضاء والحسبة في الرؤى الثلاث

المبحث الأول
رؤية ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون
لإصلاح مؤسسة القضاء

المطلب الأول: مسوغات إصلاح مؤسسة القضاء

يعدُّ القضاء من أهم ركائز الحكم في أي نظام كان، وإذا ما أراد المرؤ معرفة صلاح دولة ما أو فسادها فلينظر إلى قضائها من حيث استقلالية قضاتها ونزاهتهم، ومدى قدرتهم على إصدار الأحكام وتنفيذها، وكل ما يتعلق بذلك، ولما كان فساد القضاء أبرز أسباب فساد الدول مثلما أنه أساس صلاحها؛ أولاه الإسلام اهتمامًا خاصًا، وانبرى فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا يبينون أحكامه وصفات من يتولاه، بل لقد خصته طائفة منهم بالتأليف دون غيره تعظيمًا لشأنه.

ولقد قام رسول الله ﷺ بالقضاء بين الناس بنفسه في المدينة، وأرسل قضاته إلى الأمصار، وتولاه من بعده الخليفة أبو بكر ﷺ، ونظرًا لكثرة أعباء الخلافة واتساع رقعة الإسلام؛ استعان عليه بعمر ﷺ فعينه قاضيًا على المدينة؛ ثم بدأت بعض التغييرات تطرأ على شكليات هذه المؤسسة، ومن ذلك التزام الدولة الإسلامية الحكمَ بمذهب واحد في قضائها، ولكن تلك التغيرات لم تنل من استقلالية القضاة ونزاهتهم.

ولمَّا نخر التمزق أركان الدولة الإسلامية، وعمَّت فيها الاضطرابات السياسية؛ بدأ تدخُّل الحكام في مؤسسة القضاء، وتولية من لا يصلح لها ممن يتوافق وسياستهم في إدارة الدولة أحيانًا،

وبما يتوافق وأهواءهم لإحكام سلطتهم عليها، وضمان بقائهم فيها أحيانًا أخرى؛ ومن هنا شاع فيها الفساد، ومن نماذج ذلك ما كان في عموم دولة المماليك الشيء الذي حتَّم على بعض العلماء المصلحين ضرورة التصدي لذلك الفساد، وتقديم رؤى لإصلاحه.

وقد كان من الإجراءات التي اتخذها المماليك لتكريس شرعيَّتهم في الحكم وإحكام قبضتهم عليه؛ أن عملوا على إحداث تغييرات في المؤسسة القضائية لم يسبق لها مثيل في تاريخ القضاء في الإسلام، حيث أقدم الظاهر بيبرس (ت:٦٧٦هـ) عام: (٦٦٣هـ) على إحداث منصب قاضي القضاة لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة(١)، في حين أنه لم يكن في الدول الإسلامية التي قامت قبل المماليك إلا قاضي قضاة واحد.

فمذ عهد الخليفة العباسي: هارون الرشيد (ت:١٩٣هـ) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: (ت:١٨٢هـ) بتولي منصب قاضي القضاة وحتى زوال الدولة الأيوبيَّة كان يتولى هذا المنصب قاضٍ واحد إما على مذهب الحنفية، أو على مذهب الشافعية. قال القلقشندي (ت:٨٢١هـ): "الأمر في الزمن الأول كان قاصرًا على قاضٍ واحد بالديار المصرية من أيّ مذهب كان، بل كان في الدولة الفاطمية قاضٍ واحد بالديار المصرية، وأجناد الشام، وبلاد المغرب"(٢)، فلما ولي الظاهر بيبرس أمرَ المماليك بعد عين جالوت أقدم على تنصيب قاضي قضاة لكل مذهب، وظل لقاضي قضاة الشافعية مكانته واختصاصاته التي لا يشاركه فيها أحد، ففي مجلس السلطان يجلس قاضي

---

(١) ينظر: الذهبي: محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: بشار عوّاد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٤/٢٠٠٣) ج١٥، ص: ١١، وينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٤، ص: ٣٦.
(٢) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٤، ص: ٣٥.

الشافعية في المقدمة وخلفه قضاة المذاهب الأخرى، ومن اختصاصاته: النظر في أموال اليتامى والوصايا، والأوقاف وغيرها من الأمور[١].

وقد اختلفت آراء عدد من المؤرخين والباحثين في الحكم على فعل بيبرس ذلك بين مؤيد ومعارض[٢]، وأيًّا يكن السبب وراء إقدام بيبرس على تنصيب قاضي قضاة لكل مذهب؛ فقد كان منصب القضاء في بداية عهد الدولة المملوكية مصانًا مهابًا مستقلًا، وذلك بعد أن أحاطه السلاطين المماليك بهالة من الشروط التي لا بد من توافرها فيمن يتولى منصب القضاء، والتزموا بها مدة من الزمان[٣]، ولذا تولَّى منصبَ القضاء في عهد المماليك الأول عددٌ كبيرٌ من فقهاء الأمة وجهابذتها، أمثال: العز بن عبد السلام: (ت:٦٦٠هـ)، وتاج الدين بن بنت الأغر (ت:٦٦٥هـ)، وأبي بكر بن خلكان (ت:٦٨١هـ)، وابن دقيق العيد: (ت:٧٠٢هـ) وغيرهم.

وكان من أبرز الدلائل على صيانة منصب القضاء بداية عهد المماليك واستقلاليته؛ أن كانت للقضاة مواقف صارمة في وجه من أراد التدخل بأقضيتهم من السلاطين والأمراء[٤]، وعندما كان هؤلاء الأمراء يثقلون في طلباتهم على القضاة؛ كان القضاة يستقيلون من مناصبهم، أو يعزلون[٥].

---

(١) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٤، ص: ٢٢٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ج٤، ص: ٣٦، وينظر: غرايبة: محمد الرحيل، **تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره** (الدوحة: حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ع/١٣، ١٤١٦/١٩٩٥) ص: ٢٧، وينظر: عبد الله: صالح حسن، **القضاء في مصر في العصر المملوكي**، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، ع/٦٧، ص: ٣٩.

(٣) ينظر: عبد الله: **القضاء في مصر**، ص: ٤٠.

(٤) ينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج٧، ص: ٢٤٧، وينظر: الشمري: صالح حسن، **القضاء في العصر المملوكي ودور آل السبكي فيه**، مجلة الدراسات التاريخية والثقافية، ع/٤٠، ص: ٢٤٢.

(٥) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ٣٧٩/٤، وينظر: عبد الله: **القضاء في مصر**، ص: ٧، القضاء في مصر ص: ٢٩

ثم أخذ الفساد ينخر مؤسسة القضاء عندما أخذت أمور الدولة السياسية تضطرب بدايات القرن الثامن الهجري[١]، وأخذ عدد من القضاة يتدخلون في تلك الاضطرابات؛ مما عرضهم للعزل أو العقوبة من السلاطين المتغلبين، وجرَّأ أولئك السلاطين على التدخل في المؤسسة القضائية، وأصبح القُضاة –عمومًا– أداةً طيعةً في أيديهم[٢].

وقد شهد عصر المماليك بصورة عامة كثيرًا من التدخلات الأميرية في القضاء، وكان القضاة الذين لا يخضعون لذلك يتعرضون للسجن أو العزل، وذلك بأن ترمى عليهم التهم الباطلة، وتقام لهم المحاكمات المزيفة ونحو ذلك، وكان ممن تعرض لتلك التدخلات من أكابر القضاة: تاج الدين ابن السبكي (ت:٧٧١هـ)، وابن خلدون (ت:٨٠٧هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) وغيرهم، وتعرض جميعهم للأذى بسبب رفضهم التدخلات الأميرية، وكان أن ندم ابن حجر على توليه القضاء ندمًا شديدًا لما عانى من تلك التدخلات. قال السخاوي (ت:٩٠٢هـ) يصف حاله في ذلك: "وتزايد ندمه على القبول –قبول القضاء– لعدم فرق أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم وإن لم تكن على وفق الحق بل يعادون على ذلك، واحتياجه لمداراة كبيرهم وصغيرهم بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل، وصرَّح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم"[٣].

ثم بلغ الفساد ذروته في مؤسسة القضاء عندما أقدم السلطان: شعبان بن الناصر محمد

---

(١) امتدَّ عصر دولة المماليك البحرية بين عامي: (٦٤٨ – ٧٨٤هـ)، وبدأ بعدها عصر دولة المماليك البرجية، وامتدَّ حتى سقوط دولة المماليك على أيدي العثمانيين عام: (٩٢٣هـ).

(٢) ينظر: الشمري: **القضاء في العصر المملوكي**، ص: ٢٤٠، وينظر: غرايبة: **تعدد منصب قاضي القضاة**، ص: (٢٨٦–٢٨٧).

(٣) السخاوي: **الضوء**، ج٢، ص: ٣٨.

بن قلاوون على إحداث ديوان: (البذل أو البرطلة)[١]، وكان من فساد مؤسسة القضاء أن تولى عدد من القضاة منصبهم بالبذل والبرطيل، بل لقد تولى بعضهم منصب قاضي القضاة بالبرطيل أيضًا[٢].

وقد بلغ من مظاهر الفساد أن أصبح عدد من الحجاب[٣] يفصلون في بعض الأمور الشرعية التي هي من شأن القضاة، وقد أشار المقريزي إلى ذلك فقال: "ولم يكن عادة الحجاب فيما تقدم أن يحكموا في الأمور الشرعية، فاستمر ذلك فيما بعد"[٤]، ووقعت بين أولئك الحجاب وبعض القضاة مشاحنات كثيرة رجحت فيها كفة القضاة مرة، وكفة الحجاب أخرى[٥].

هذا ولم يسلم الشهود الذين يقوم عليهم أمر القضاء من الفساد أيضًا، وذلك نتيجة لشيوع الرشوة والبرطيل في المجتمع المملوكي، فكثر بينهم شهداء الزور كثرة لم تعرف في الماضي.

لهذا وغيره من صور الفساد الذي عمَّ مؤسسة القضاء؛ قدم هؤلاء العلماء رؤاهم لإصلاح مؤسسة القضاء كلٌّ بحسب موقعه منها، وبيان ذلك فيما يأتي.

---

(١) ينظر: الصفدي: **الوافي**، ١٧٤/٩، وينظر: ابن حجر: **الدرر**، ج١، ص: ٤٦٤.

(٢) ينظر: السخاوي: **الضوء اللامع**، ٣٠٧/١، وينظر: المقريزي: **السلوك**، ١٩/٤، وينظر: علاوي: عمار مرضي، **أثر المغاربة في بلاد الشام خلال العصر المملوكي القضاة نموذجًا** (بغداد: الجامعة العراقية، ع/٥٦، ١٤٣٢/٢٠١٢) ص ١٦، وينظر: علي: عبد الخالق خميس، **الفساد الإداري والمالي في مصر في عهد دولة المماليك البحرية**، (بغداد: جامعة بغداد، كلية الآداب، م/ ملحق، ع/١١، ١٤٣٦/٢٠١٥) ص: ٢٥٥.

(٣) كان حكم الحاجب لا يتعدى النظر في مخاصمات الأجناد واختلافاتهم في الإقطاعات، ونحو ذلك، ثم تطورت اختصاصات الحاجب بمرور الزمن لتشمل الحكم بين المدنيين، ثم اتسع ليشمل السماح له بالحكم في الأمور الشرعية، وكانت أول خطوة في هذا التوسع سنة ٧٣٠ هـ، حيث كانت هذه السنة من دون نائب للناصر محمد بن قلاوون، فكان المتحدث في الجيوش وشكاوى الناس الأمير: سيف الدين ألماس الحاجب، الذي جلس في منزلة النيابة؛ إلا أنه لم يسمَّ بالنائب، ووقف الناس بين يديه، ينظر: المقريزي: أحمد بن علي، **المقفى الكبير**، تحقيق: محمد اليعلاوي (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط ٢، ١٤٢٧/٢٠٠٦) ١٦٦/٢، وينظر: حسن: نزار حس، **مدى تطبيق القوانين المغولية (الوثنية) في السلطة المملوكية**، مجلة دراسات تاريخية، ع/١١٧/١١٨، ص: ٣٢٣.

(٤) المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ١٥٦.

(٥) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق: حسن حبشي (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية/ لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩/١٩٦٩) ج٣، ص: ٢١٩.

المطلب الثاني: رؤية ابن تيمية لإصلاح مؤسسة القضاء.

يرى ابن تيمية أن أفضل ما يتقرب به القاضي إلى ربه أن يتخذ من ولاية القضاء قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وأكد -رحمه الله-أن ولاية القضاء لا بد لها من ركنين اثنين شأن كل الولايات وهما: القوة والأمانة، ورأى أن القوة في ولاية القضاء ترجع "إلى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى"(١)، ورأى أن لا يولى على القضاء إلا الأمثل فالأمثل شأن كل ولاية من الولايات كما سبق بيانه، وإن عُدم الأمثل فإنه يولى أنفع الفاسقين وأقلهما ضررًا، وذلك الذي تقتضيه قواعد الشريعة من تحقيق المستطاع من المصالح، ودرء أعلى المفاسد بارتكاب أدناها في هذا الحال ونحوه.

ورأى ابن تيمية أن الأصل أن يكون القاضي ورعًا عالمًا، وإذا لم يجتمع العلم والورع في شخص واحد رأى أن يقدم "فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورعُ، وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلمُ"، ثم تحدث عن الأمور التي يحكم فيها القاضي وذلك عند تفسير قوله تعالى: **{وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}** [النساء: ٥٨].

وقد ذكر ابن تيمية أركان مؤسسة القضاء، وهم القضاة والشهود والخصوم(٢). استنبط ذلك من قول النبي ﷺ: **«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»**(٣).

---

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨/١٩٨٧) ج٥، ص: ٥٥٥.

(٢) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ج٥، ص:

ثم تناول ابن تيمية الحديث عن العدل في القضاء وهو يرى الظلم والفساد الذي وقع من كثير من القضاة حتى قال مُبيّناً ذلك الفساد: "وقد رؤي من الولاة من هو خير من أكثر القضاة، ورؤي من القضاة من هو شر من فساق الولاة"[١]، ورأى أن فسادهم ومخالفتهم الشرع إنما سببه أغراضهم المذمومة فيها، كطلبهم الولاية للرئاسة والمال أو بالمال، فدعاهم إلى اتخاذ الولاية قربة يتقربون بها إلى الله بإقامة العدل أعظم مقاصد الولاية وأهمها، وبيَّن لهم أن الحكم بالعدل يكون في الحدود والحقوق، وأن هذه الحقوق والحدود تكون على نوعين:

الأول: حقوق وحدود ليست لقوم معيَّنين، وهي التي تعرف بحقوق الله تعالى.

والثاني: حقوق وحدود لآدمي معين، وهي التي تعرف بحقوق الآدميين.

بيَّن ابن تيمية للقضاة أن نفع الحكم بالنوع الأول عائد لمطلق المسلمين، وأنهم كلهم محتاج إليه؛ ولذا قال: يجب على ولي الأمر إقامة أمير يحكم به من غير دعوى أحد[٢]، وحقوق الله تعالى كـ "حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم، والحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين؛ فهذه من أهم أمور الولايات"[٣].

ورأى ابن تيمية أن من أسباب صلاح ولاية القضاء إقامة هذه الحدود على الشريف والوضيع، وأنَّه لا يحل تعطيلها -بعد أن ترفع للسلطان-بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرها[٤]؛ لأن ذلك سبب فساد الدول، وهلاك الأمم قبلنا، وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: "أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن

٤٥٠، رقم (٣٥٩٧)، قال الألباني: صحيح.

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ١٩٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص: ٨٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص: ٨٤.

يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[١]، وقد توعَّد رسول الله ﷺ من حالت شفاعته دون إقامة حد من حدود الله فقال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره**»[٢].

ثم ذكر ابن تيمية صورًا من آثار فساد بعض القضاة في الحكم بحدود الله تعالى، فعدَّ من ذلك: أن فساد كثير من أهل البوادي والقرى قطاع الطرق ورؤساء الناس وأغنيائهم ونحوهم؛ إنما جاء من تعطيل بعض القضاة إقامة الحدود عليهم، أو السكوت على فسادهم بالبرطيل والجاه، ومنه تعطيل إقامة الحد على شارب الخمر لأجل المال الذي يبذله، وكان من أبرز ما ذكره من صور فساد القضاة: سكوتهم على أمر كان شائعًا وما يزال عند بعض ذوي الجاه من أهل البوادي والقرى أنه إذا ما ارتكب أحد جريمة ثم احتمى بهم على الله ورسوله؛ فإنه لا يُقام عليه الحد إكرامًا لذوي الجاه منهم، أو لما يبذلونه من مال[٣]؛ فقال ابن تيمية: "وذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين"[٤]، ورأى أن أخذ أولئك القضاة المال لتعطيل الحدود يقوي طمع الظلمة، ويكسر حرمة القضاء، ويفسد الرعية، ويبقي الفساد قائمًا، وأن القاضي: "إذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد؛ ضعفت نفسه أن

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤، ص: ١٧٥، رقم (٣٤٧٥)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج٣، ص: ١٣١٥، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ج٥، ص: ٤٥٠، رقم (٣٥٩٧)، قال: شعَيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٩٢.

(٤) المرجع السابق، ص: ٩٣.

يقيم حدًا آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين"[1].

ورأى -رحمه الله-أن أولئك القضاة قد جمعوا بعملهم ذاك بين فسادين عظيمين هما: ترك الواجب بتعطيل الحدود، وفعل المحرم بأكل السحت، سواء أخذوا المال لأنفسهم أم لبيت المال[2]، وأن ذلك سنة اليهود الذين قال الله فيهم: **{لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}** [المائدة: ٦٣]، وحتى لو كان قصدهم إنفاق ذلك المال على مصالح المسلمين وفقرائهم فابن تيمية يرى أنه لا يحل لهم ذلك، واستدلَّ بأن النبي ﷺ قد رد المال على من بذله فداء إقامة الحد على ابنه الذي زنى، وقال له: **«أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام»**[3]، فأقام النبي ﷺ عليه الحد، ولم يدفع المال لفقراء المسلمين ونحوهم. بل لقد رأى ابن تيمية أن القاضي إذا ما عطَّل إقامة الحدود بمال وجاه فقد أتى بضد المقصود من الولاية الذي هو إقامة العدل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصار بمنزلة القوَّاد الذي يأخذ المال ليجمع بين اثنين على فاحشة ونحوه[4]، وذلك سبب نزول عقاب الله تعالى، وقد قال ﷺ: **«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه»**[5].

ولئن كان ابن تيمية قد انطلق في عرض رؤيته الإصلاحية لمؤسسة الولاية من ذكر مقصد الولاية الأكبر فنبَّه ولي الأمر إليه، وحمله على تحقيقه؛ فإنه لم يغفل ذكر بعض المقاصد الجزئية الخاصة بولاية القضاء أيضًا، فقد نبَّه القضاة إلى مقصد الشارع الخاص من إقامة الحدود، وقبل

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٩١.

(٢) المرجع السابق، ص: ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج٣، ص: ١٨٤، رقم (٢٦٩٥).

(٤) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: (٩٤-٩٦).

(٥) أخرجه أحمد في **المسند**، ج١، ص: ١٧٨، رقم (١) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أن يذكر لهم ذلك المقصد؛ بيَّن لهم مكانة إقامة الحدود من العبادات أولًا، ثم ذكر لهم مقصد تشريعها ثانيًا، ثم نبَّههم إلى ضرورة استحضار ذلك المقصد عند إقامتها ثالثًا، فذكر أن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وأن الله إنما شرعها رحمة للخلق ينبغي أن يستحضر القاضي ذلك المقصد بحكمه: "فيكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق"(١)، وأنه إذا ما فعل ذلك، وقصد بإقامتها تحقيق مقصد الشارع منها، وصلاح الرعية: "ألانَ الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد، وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال؛ انعكس عليه مقصوده"(٢).

وأما النوع الثاني من الحقوق والحدود التي تضمنها قوله تعالى: **{وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}** فهي التي لآدمي معيَّن: فمنها الدماء والأموال، وقد بيَّن ابن تيمية للقضاة أنه يجب عليهم: "الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية"(٣)، وذلك بعد أن رأى –رحمه الله–أن الفساد الحاصل في استيفاء الدماء عند أهل الجاهلية الخارجين عن الشريعة في وقته من الأعراب وأهل الحاضرة وغيرهم إنما سببه: "خروجهم عن سَنَن العدل الذي هو القصاص في القتلى"(٤)، فإنهم كانوا يعمدون إذا ما قُتل منهم رجل إلى قتل الكثير من أصحاب القاتل، أو قتل سيد القبيلة ونحوه؛ فبيَّن للقضاة أن صلاح ذلك الفساد إنما يكون بالقصاص الذي كتبه الله علينا "وهو المساواة والمعادلة"(٥)، وأن يعلم

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ١٢٥.
(٢) المرجع السابق، ص: ١٢٦.
(٣) المرجع السابق، ص: ٢٠١.
(٤) المرجع السابق، ص: ١٩٨.
(٥) المرجع السابق، ص: ١٩٩

أولئك وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: **«المؤمنون تتكافأ دماؤهم»**[1]، أي: تتساوى وتتعادل، فلا يفضَّل أميرٌ على عامي، ولا قرشيٌّ على غيره، وأن ذلك حكم الله في دماء المسلمين، وخلافه ما عليه أهل الجاهلية وحكَّام اليهود[2].

وبيَّن -رحمه الله-أن على من سعى بالصلح بين المتخاصمين في قتل العمد أن يصلح بينهم بالعدل كما نصَّ عليه كتاب الله تعالى: **{فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}** [الحجرات: ٩] ورأى أن الأفضل أن يطلب المصلح العفوَ من أولياء المقتول؛ ذلك أن الله تعالى يقول: **{فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}** [المائدة: ٤٥]، وعن أنس أن رسول الله ﷺ ما رُفع إليه أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو[3].

ثم بيَّن ابن تيمية أن القصاص كما يكون في الدماء فإنه يكون في الجراح والأعراض أيضًا، يكون في الجراح بشرط المساواة كما جاء في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وأما ما لا نصَّ فيه

---

(١) أخرجه النسائي في **السنن الصغرى**، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، ج٨، ص: ٢٤، رقم (٤٧٤٦) قال الألباني: صحيح.

(٢) ينظر: ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ١١٦.

(٣) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢٠٢، وينظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ج٤، ص: ١٦٩، رقم (٤٤٩٧)، قال الألباني: صحيح.

من الجراح كالضرب باليد والعصا واللطمة ونحوه؛ فرأى أن فيه القصاص أيضًا خلافًا لما عليه جمهور العلماء[١]، وقال: "هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين"[٢].

ومن الحقوق التي يجب على القضاة الحكم فيها بين الناس بالعدل: الأبضاع والأموال، فأما الأبضاع: فقد رأى ابن تيمية أن أكثر الفساد الحاصل في النكاح زمنه إنما سببه تكثُّر المرأة من المطالبة بالمؤخر من الصداق، ورأى أن المرأة لا تستحق المؤجل من ذلك الصداق إلا إذا فارقت الزوج بموت أو طلاق لجريان العرف بذلك، وانتقد في هذا المقام بعض الآراء الفقهية التي تجيز غير ذلك، إضافة إلى قبول قولها في عدم قبض النفقة مع عدم سكنها في منزله خمسين سنة، وليس لها جهة معلومة إلا هو؛ ورأى أن مثل هذا لا تأتي به سياسة عاقل فضلًا عن شريعة الإسلام لما يترتب على تلك الأحكام من الشر الذي ينافي مقاصد الشريعة[٣].

وأما الحكم في الأموال، فقال: يجب الحكم بين الناس فيها بالعدل، كما أمر الله ورسوله ﷺ، ومن العدل:

١ . **قسمة المواريث:** دعا ابن تيمية القضاة إلى إقامة العدل في قسمة المواريث بين الورثة على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وذلك من ابن تيمية بعد أن رأى أن كثيرًا من الأعراب

---

(١) القول بعدم القصاص في اللطمة والضرب ونحوه مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ومتأخرو الحنابلة، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦/١٩٨٦) ج٧، ص: ٢٩٩، وينظر: مالك، مالك بن أنس، **المدونة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٤) ج٤، ص: ٦٥٣، وينظر: الشربيني: محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٤) ج٥، ص: ٢٥٩، وينظر: المرداوي: علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٥) ج٢٥، ص: ٢٤٦.

(٢) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢٠٥.

(٣) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢١٢.

قد عادوا في قسمة المواريث إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من حرمان المرأة ميراثها، وأتبع ذلك بالدعوة لمنع المريض أن يخصَّ بعض الورثة بعطية أو وصية، أو نحو ذلك مما كان عليه أهل الجاهلية، وما قد عاد إليه كثير من الأعراب لأن النبي ﷺ قال: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث»**[1]، وابن تيمية في هذا إنما يصور حال الأعراب وغيرهم الذين عادوا إلى عادات أهل الجاهلية، ويصور فساد بعض القضاة في أقضياتهم معهم أيضًا.

٢. **العدل في الحكم في المعاملات المالية:** وذلك كالإجارات والمشاركات، والوقوف والوصايا ونحوها، وقال ابن تيمية في هذا: "فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به"[2]، ثم بيَّن للقضاة أن من العدل ما لا يخفى على عاقل كتحريم تطفيف المكاييل والموازين وغيره، ومنه ما هو خفي على العقول جاءت شريعتنا أهل الإسلام ببيانه، وذلك كالمعاملات التي جاء النهي عنها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فإنها كلها تعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم كأكل المال بالباطل الذي جاء تحريمه في كتاب الله تعالى، وأنواع البيوعات التي نهى عنها النبي ﷺ كبيع الغرر، وبيع حبل الحبلة ونحوها، ثم وضع -رحمه الله-قاعدة ضابطة لذلك فقال: "لا يحرم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"[3]، فيدخل في ذلك كل معاملة يتعارف الناس على التعامل بها؛ وإن لم يأت نصها في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

المطلب الثالث: رؤية ابن السبكي لإصلاح مؤسسة القضاء.

---

(١) أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ج٤، ص: ٤٣٤، رقم (٢١٢١) قال الألباني: صحيح.

(٢) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢١٩.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٢٠.

سبق القول بأن تاج الدين ابن السبكي قد تولى منصب القضاء في دولة المماليك في دمشق أربع مرات، وترقى خلالها إلى منصب قاضي قضاة الشافعية، "وجرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قَاضٍ قبله"[1]، فاطلع خلال عمله بالقضاء على الفساد في دولة المماليك عمومًا، ومؤسسة القضاء خصوصًا، فقدم رؤيته الإصلاحية لمؤسسة القضاء في كتابه: (معيد النعم) بناء على خبرته العملية فيه، فذكر أبرز أفراد هذه المؤسسة وما يجب عليهم القيام به مما يصلح حال هذه المؤسسة، وكان ممن ذكرهم من أفراد هذه المؤسسة ما يأتي:

١. **القاضي:** بدأ الحديث عن إصلاح مؤسسة القضاء بالإشارة إلى الفساد الذي استشرى بين القضاة زمنه، وخصَّ من ذلك ما شاع من قَبولهم الهدايا من الناس، وهي من الرشوة والبرطيل التي شاعت زمن المماليك، وطالت كل أحد حتى القضاة أنفسهم، وقد ذكر ابن السبكي أن قَبولها لا يجوز للقاضي؛ إلا من الملوك الذين يصل إلى القاضي إنعامُهم، ولا يقصدون بذلك استمالة خاطره لقضاء حوائجهم عنده؛ بل لقد وضع شرطين لجواز قبول القاضي هدية الملوك أولهما: أن يجد القاضي نفسه قبل الهدية كهو بعدها، وثانيهما: أن تكون من عادة الملك إهداء من هو في منصب القاضي[2]، ثم ذكر ابن السبكي أنه خصَّ فصل الهدية بباب القضاء وإن كانت تشمل كل وظيفة؛ لأنها من القاضي أقبح، وأشار في هذا المقام إلى كتاب والده: تقي الدين السبكي[3] (ت:٧٥٦هـ): (فصل المقال في هدايا العمال).

ثم ذكر أهم أعمال القاضي وكان أول ما ذكره: أنه يجب على القاضي تفهيم السلطان

---

(١) ينظر: ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد، **طبقات الشافعية**، تحقيق: عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧/١٩٨٧) ج٣، ص: ١٠٤.

(٢) ينظر: ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٤٩.

(٣) هو علي بن عبد الكافي السبكي، ولد عام: (٦٨٣ ه) وتوفي عام: (٧٥٦ ه) قال عنه التاج: عباب لا تكدره الدلاء وسحاب تتقاصر عنه الأنواء وباب للعلم في عصره، ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، ١٤١/١٠.

الحكم الشرعي للقضايا التي ترفع إليه، وأن ذاك الحكم هو الدين الذي إن حاد عنه هلك، وإن اعتمده نجا، وقد كان السلاطين كثيرًا ما يرجعون للقضاة لأخذ موافقتهم على أمور يريدون الإقدام عليه، وذلك كفرض بعض الضرائب على الناس وقت الحروب، أو لمصادرة أموال أحد الناس، ونحو ذلك، وكان كثيرًا ما يوافق القضاة على مثل تلك الأمور لا سيما فرض الضرائب وقت الحروب؛ إلا ما كان من العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وغيرهما، فكان أن نبَّه ابن السبكي القضاة إلى واجبهم في بيان حكم الشرع في تلك القضايا، وأن الأخذ به سبب النجاة في الدنيا والآخرة.

ثم ذكر أن من واجبات القاضي النظر في أمر الأوقاف والمحتاجين لها، وبيَّن أن هذا العمل مختص بقاضي قضاة الشافعية لأنه كبير القضاة في دولة المماليك، وقد نبه ابن السبكي القضاة إلى هذا الواجب؛ لما شاع زمنه من كثرة الاستيلاء على الأوقاف التي كثرت زمن المماليك خاصة، وكان من أهم أسباب كثرتها: هروب الناس من الضرائب التي فرضت على كل شيء إلا على الهواء الذي أخلي سبيله كما سيأتي بيانه، فكان الناس يهربون من ذلك بوقف أملاكهم.

ثم ذكر ابن السبكي من صور فساد بعض القضاة: تهاونهم في الحكم بصحة المبيعات بمجرد ثبوت العقد والملك والحيازة، الشيء الذي كان ينكره والده: تقي الدين السبكي أشدَّ الانكار، ويذكر للصحة اثنين وعشرين شرطًا ذكرها في كتابه: (وقت الصبحة في الحكم بالصحة)، وقد عدَّ ابن السبكي تلك الشروط كلها.

وبعد أن ذكر ابن السبكي صورًا من فساد القضاة زمنه؛ أتبع ذلك بذكر ما ينبغي أن يكون عليه القضاة في أقضياتهم، فذكر من وصية والده للقضاة: ألا يحكموا إلا بالحق الذي دل عليه الكتاب والسنة، أو كان مجمعًا عليه، أو كان عليه دليل جيّدٌ من الأدلة الراجعة إلى الكتاب والسنة، وأنَّ فِعْل ذلك منهم عبادة يثابون عليها، ولا تتم منهم هذه العبادة إلا إن قصدوا بها وجه الله تعالى،

وأما إن قصدوا بحكمهم غرضًا من أغراض الدنيا فأحكامهم تصح، ولكنهم لا يثابون عليها، وقال يكفي استحضار القربى عند تولي القضاء لأنه قد يشق استحضارها في كل حكم.

ثم ذكر ابن السبكي من وصية والده للقضاة: تحذير القاضي من الحكم لأحد لغرض من أغراض الدنيا، وهو يعلم أنه حكمُ غيرِ الله تعالى، وحذره أن تسوّل له نفسه أنه لم يجزم بالحرمة، حتى لا يكون القاضي الذي عرف الحق وحكم بخلافه، وخوَّفه الوقوف بين يدي الله يوم القيامة، وسؤال الله له: لمَ حكمت بهذا الأمر؟ ومن بلغك عني؟ ثم قال للقاضي: "فكن على حذر، ولو طلبه منك أكبر ملوك الأرض بملئها ذهبًا"[1]، وقد كانت التدخلات الأميرية في أقضية القضاة شائعة في دولة المماليك، لا سيما إذا ما كان القاضي قد تولى المنصب بالبرطيل.

ولم يغفل ابن السبكي في حديثه عن القضاء أن يذكر طائفة من العلماء ممن سعوا بالبذل والبرطيل إلى تولي القضاء، وذلك من ابن السبكي تأكيد على ما ذكره مؤرخو دولة المماليك من شيوع بذل الرشوة والبرطيل لنيل المناصب حتى من القضاء أنفسهم، وقد كانت الطائفة التي ذكرها ابن السبكي تدعي أنها أكرهت على القضاء فقال وهو العالم بهم: "وأنا لم أرَ إلى الآنَ من أُكره على القضاء الإكراه الحقيقي"[2]، وذكر لأولئك العلماء حال عدد من السلف ممن أكره على القضاء الإكراه الحقيقي فأبوا فقال: "وقد ضُرب جماعة من السلف على أن يلوا القضاء فأبوا، وسُمِّر باب أبي عليّ بن خيران[3] مدة، وما ذاك إلَّا لأنهم يخشون ألَّا يقيموا فيه الحقّ لفساد الزمان"، فكان سبب امتناع هؤلاء السلف عن تولي القضاء خوفهم ألا يقيموا الحق، فقال ابن السبكي في الطائفة التي ذكرها: "ولكن أين نصر الحقّ وهم لا يدخلون فيه إلّا بالسعي، وربَّما بذلوا عليه الذهب"، وأما

---

(١) ينظر: ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥١.

(٢) المرجع السابق، ص: ٦٠.

(٣) هو الحسين بن علي بن خيران، قال فيه ابن السبكي: "أحد أركان المذهب كان إماما زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الأئمة ببغداد"، توفي عام: (٣٢٠ هـ) ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، ٢٧١/٣.

أقضيات من بذل البرطيل لنيل المنصب فقال فيه: "ومذهب كثير من العلماء أنَّ من يبذل الذهب على القضاء لا تصح أحكامه"[١]. قال الكاساني (ت:٥٨٧هـ) في ذلك: "لأنه إذا أخذ على القضاء رشوة؛ فقد قضى لنفسه لا لله عز اسمه، فلم يصح"[٢].

ثم قال ابن السبكي ناصحًا هؤلاء: "ينبغي لكل ذي فنّ أن يتخذه سبيلاً إلى النجاة، ومِرْقاةً إلى الزُّلفى عند الله تعالى، لا صنعة يتهوَّس بها؛ بل مرقاةً يتوصَّل بها إلى الملأ الأعلى"[٣].

٢. **كاتب القاضي:** هو الذي يقوم بتدوين جلسة القضاء وأعمال القاضي ونحو ذلك، ومنزلته منزلة كبيرة، ورتبته رتبة خطيرة؛ لأنه كما قال القلقشندي (ت:٨٢١هـ): "يحكم بها في أرواح الناس وأموالهم: لأنه لو زاد أدنى كلمة، أو حذف أيسر حرف، أو كتم شيئًا قد علمه، أو تأوّل لفظًا بغير معناه، أو حرّفه عن جهته؛ أدّى ذلك إلى ضرر من لا يستوجب الضرر، ونفع من يجب الإضرار به"[٤]، فكان من أهم الواجبات التي نبه ابن السبكي كاتب القاضي إليها: "أن يعرف مدلولات الألفاظ العرفية واللغوية، وأن يكون حسن الفهم عن اللّافظين من عوامّ الواقفين والمقِرّين وغيرهم، وأن ينبِّه كل لافظ على ما لعلَّه يشك في إرادته له"[٥]؛ لأن الجهل بمدلولات تلك الألفاظ يورث الجهل بالمبيع، وبالمستثنى من الوقف وغيره، وذكر صورة مما كان شائعًا زمنه وهي أن بعض الشروطيين الذين يكتبون صيغ البيوع كانوا يذكرون المستثنى من المبيع ويكتبون في عقد قرية قد بيعت: خلا المسجد والوقف، وملكٍ لأربابه ونحوه دون أن يحددوا هذا المستثنى، فكان يقع الجهل بالمبيع الذي قد يفسد البيع، ومن هنا بيَّن ابن السبكي أنه يجب على كاتب

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٦٠.

(٢) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٧، ص: ٨.

(٣) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٨٠.

(٤) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١، ص: ٩٧.

(٥) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥٢.

القاضي أن يستفهم من اللافظين كالواقفين أو المقرين وغيرهم عن الألفاظ التي قد يشك في إرادتهم لها، وذلك حتى يزول كل جهل ولبس عنها.

٣. **أمناء القاضي:** هم الذين لهم النظر في أموال اليتامى والوصايا والغائبين المودعة في أماكن تسمى: مودع الأيتام، فذكر ابن السبكي من واجباتهم: أن القاضي إن أمر بصرف زكاة اليتيم أن يؤدوها لمن يدفعها لليتيم مهنَّأة ميسرة، وأنه لا يجوز لهم إخراج زكاة اليتيم قبل الحول لأنهم أمناء عليها، وأن من الظلم الذي لا يجوز فعله أن يحوج أحدهم أم اليتيم أن تتردد على بابه لتأخذ نفقة اليتيم، وكان هؤلاء الأمناء خاصة كثيرًا ما يتعرضون للمضايقات من بعض الأمراء أو السلاطين للاستيلاء على ما تحت أيديهم من أموال اليتامى والوصايا ونحوها(١).

٤. **وكلاء دار القاضي (المحامون):** عرَّفهم ابن السبكي بأنهم أناس نصبوا أنفسهم لخلاص حقوق الناس، أي إنهم لم يكونوا من التابعين لمؤسسة القضاء في دولة المماليك، وإنما فرض هؤلاء أنفسهم على المؤسسة، وذكر ابن السبكي من حالهم أنه قد ذمهم أناس، ومدحهم أناس، ذمَّهم أناس لأنهم كانوا كثيرًا ما يبتزون أموالهم بالمنافحة عنهم، ومدحهم أناس كانوا عاجزين عن عرض حجتهم والدفاع عن حقوقهم أمام القاضي فتولى هؤلاء ذلك؛ فقال ابن السبكي فيهم: "والحقّ عندنا أنَّ من أرادَ منهم وجه الله تعالى محمودٌ وإن تناولَ أجرته، ومن أراد الخصام وإبطال الحقوق مذمومٌ"(٢).

ثم ذكر ما يصلح حال هؤلاء باعتبارهم وكلاء ومنه: أن يفقه من موكله حقيقة الواقعة، ويعرف الحق في أي الطرفين فلا "يتوكّل على المحق معتذرًا بأنه وكيل، ولا يبدي من الحجَّة إلَّا

---

(١) ينظر: البطاوي: حسن أحمد، **أهل العمامة في مصر عصر سلاطين المماليك**، (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط ١، ١٤٢٨/٢٠٠٧) ص: ٦٩.

(٢) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥٣.

ما يعرفه حقًا، أو يقوله له الموكِّل وهو يجهل الحال فيعتمد عليه، فإن علمه باطلاً وأدلى به فهو في جهنم"[١].

وقد ذم غير ما واحد من العلماء هؤلاء الوكلاء، وصدرت عدة مراسيم من السلاطين للقضاة بمنع جلوس هؤلاء الوكلاء بأبوابهم، قال ابن الإخوة (ت:٧٢٩هـ) فيهم: "أما الوكلاء الذي بين يديه فلا خير فيهم، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان، فإن أكثرهم رقيق الدين يأخذ من الخصمين شيئًا، ثم يتمسكون فيه بسبب الشرع، فيوقفون القضية فيضيع الحق، ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه"[٢]، وقال فيهم السيوطي (ت:٩١١هـ): "لا ترد أحدًا منهم إلا خليًّا لويًّا، أو خادعًا خلويًّا، وإذا اعتُبرت أحوالهم وجدوا عذابًا على الناس مصبوبًا، ولا يتم لهم إلا في ستر القضايا ونعيمها، ولا ينحون في شيء منها إلا نحو إمالتها وترخيمها"[٣]، ولعمر الله هذا حالهم قديمًا فماذا يقال في أكثرهم هذه الأيام.

٥. **الشهود:** كان الشهود في دولة المماليك يجلسون في حوانيت لهم تكون قريبة من المحاكم أو مجالس الحكم، ويقومون بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً وأداءً، وكتابة في السجلات ونحو ذلك، وكانت نظرة الناس لهم كنظرتهم للأمناء بين مادح وذام، فقال فيهم ابن السبكي: "من سلكَ منهم ما أمر به، واجتنب ما نهى عنه محمودٌ مأجورٌ"[٤]، ولكن الواقع كان يشهد بمنافاة كثير من الشهود شرط العدالة الذي لا بد من اتصافهم به إذ كانوا يسمون العدول، فشذَّ

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥٣.

(٢) ابن الإخوة: محمد بن محمد، **معالم القربة في طلب الحسبة** (كمبردج، دار الفنون، د. ط، د. ت) ج١، ص: ٢٠٨.

(٣) السيوطي: **حسن المحاضرة**، ج٢، ص: ١٥٧.

(٤) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥٤.

كثير منهم في سلوكياتهم وأخلاقهم مما عرضهم لانتقاد السلاطين والقضاة، فكان أن صدرت المراسيم بعزلهم عن الشهادة(١).

وقد ذكر ابن السبكي من فساد الشهود زمنه أن أكثرهم كان يتسرّع في تحمّل الشهادة، ويأخذ الأجرة على أداء الشهادة وهو حرام، ودليل ابن السبكي على حرمة أخذ الأجرة على الشهادة قوله تعالى: **{شُهَدَاءَ لِلَّهِ}** [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى: **{وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}** [الطلاق: ٢] وغيره من الأدلة، وهو مذهب جماهير الفقهاء(٢).

ومن فساد الشهود الذي ذكره ابن السبكي أنهم كانوا يقسمون ما يتحصل لهم في اليوم، وهي شركة أبدان قال ابن السبكي وهي غير جائزة، وذلك أن ابن السبكي شافعي المذهب وهو لا يجيز من أنواع الشركات إلا شركة العنان(٣)، فقال لهؤلاء الشهود: "فعليهم النظر في ذلك كله، ومراقبة الحقِّ سبحانه وتعالى"(٤).

٦. **قاضي الجيش (الحاجب):** كان ممن ذكرهم ابن السبكي ممن له صلة بالقضاء وإن لم يكن يتبع مؤسسة القضاء ما كان يعرف زمنه بالحاجب أو قائد الجيش، وكان عمل هذا القائد قديمًا متعلقًا بأمر الجيش فقط، يعرض الجيش ويحكم بين الأمراء والجند فيما يتعلق بالإقطاعات ونحوها، ولم يكن يتصدر للحكم والقضاء بين الناس، ثم صار بعد ذلك يحكم بين الناس في بعض القضايا الشرعية، وليس هذا هو الذي أراد ابن السبكي إنكاره إذا ما كان الحاجب يحكم

---

(١) ينظر: البطاوي: **أهل العمامة**، ص: ٦٧.

(٢) ينظر: الشبلي، أحمد بن محمد، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣/١٨٩٥) ج٤، ص: ٢٠٧.

(٣) ينظر: الرملي: محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤/١٩٨٤) ج٥، ص: ٥.

(٤) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥٤.

بأحكام الله تعالى، وإنما أراد بيان أن هؤلاء الحجاب كانوا يحكمون بالياسة شريعة جنكيزخان، وكانوا يسمونها السياسة. قال المقريزي في هذا النوع من السياسة: "وإنما هي كلمة مغليّة أصلها ياسه، فحرّفها أهل مصر وزادوا بأوّلها سينًا فقالوا سياسة، وأدخلوا عليها الألف واللام فظنّ من لا علم عنده أنها كلمة عربية، وما الأمر فيها إلّا ما قلت لك"(١)، ويكاد المقريزي يكون هو المؤرخ الوحيد الذي نقل حكم الحجاب بالياسة، ثم أكدَّ ذلك ما أورد ابن السبكي أيضًا، وقد قال المقريزي: "ولم تكن عادة الحجاب فيما تقدّم أن يحكموا في الأمور الشرعية"(٢)، وإنما كانون يحكمون بداية أمرهم بين أفراد الجيش باعتبار أن أكثر أفراده قد جاؤوا من بلاد التتار ونحوها فقال المقريزي: "احتاجوا في ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكزخان والاقتداء بحكم الياسة، فلذلك نصبوا الحاجب ليقضي بينهم فيما اختلفوا فيه من عوايدهم، والأخذ على يد قويهم، وإنصاف الضعيف منه على مقتضى ما في الياسة"(٣).

ثم ذكر المقريزي من الأسباب التي جعلت السلطان يمكن الحجاب من الحكم بين الناس ويوسع صلاحياتهم: أن عددًا من تجار العجم وقفوا بباب السلطان: الصالح بن محمد بن قلاون (ت:٧٤٦هـ) يذكرون له أنهم ما خرجوا من بلادهم إلا لكثرة ظلم التتار، وأن تجار القاهرة قد اشتروا بضائعهم وأكلوا ثمنها، ثم أثبتوا إعسارهم عند القاضي، فكتب السلطان للحاجب: سيف الدين جرجي (ت:٧٧٠هـ) بإخراج حقوق هؤلاء التجار من غرمائهم، فقال المقريزي معقبًا على تلك الحادثة:

---

(١) ذكر المقريزي في هذا المقام نوعين للسياسة، الأول هو: سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الأحكام الشرعية، والثاني هو الذي كان أصله الياسة، وكان يسمى السياسة، ينظر: المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٨٤.

(٢) المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٨٦.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص: ٣٨٥.

"وتمكن الحجاب من حينئذ من التحكم على الناس بما شاؤوا"[١]، أي توسعت صلاحياتهم أكثر، وقد حدث ذلك عام: (٧٥٣هـ)، وكان قد بدأ تدخل الحجاب بالحكم بين الناس منذ عام: (٧٣٠هـ) واستمر بعدها[٢]، وهي الحقبة التي عاش فيها ابن السبكي وانتقد فسادها، ثم استمر أمر الحجاب على ذلك في دولة المماليك الشركس أيضًا، وقد ذكر ابن الفرات (ت:٨٠٧هـ) أن السلطان برقوق (ت:٨٠١هـ) كان يسأل المتظلم الذي يأتيه إن كان عرض قضيته على القاضي أو الحاجب قبل أن يصل إليه[٣]، وكانت دائمًا ما تقع إشكالات بين القضاة والحجاب لأجل تعرض الحجاب للحكم في الأمور الشرعية[٤].

وكان أن عرض ابن السبكي لحال هؤلاء الحجاب الذين صاروا يحكمون في قضايا الناس بالياسة، فدعاهم لرفع الأمور إلى الشرع؛ لأن شريعة الإسلام شريعة كاملة، والأخذ بها سبب النجاة في الدنيا والآخرة، وقال إن: "مصلحة الخلق فيما شرعه الخالق الذي هو أعلمُ بمصالحهم ومفاسدهم، وشريعة نبينا محمد ﷺ متكفِّلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم، ولا يأتي الفساد إلَّا من الخروج عنها، ومن لزمها صلحت أيامه واطمأنَّت"[٥].

وذكَّر ابن السبكي هؤلاء الحجاب الذين لا يرون صلاح الدنيا إلا بسفك الدماء وضرب المسلمين بلا ذنب؛ ذكرهم بقوله تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ**

---

(١) المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٨٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ج٣، ص: ٣٨٦، وينظر: المقريزي: **المقفى**، ج٢، ص: ١٦٦.

(٣) ينظر: ابن الفرات: محمد بن عبد الرحيم، **تاريخ ابن الفرات**، تحقيق: قسطنطين زريق (بيروت: المطبعة الأميرية كانية، ط ١، ١٣٥٥/١٩٣٦) ج١، ص: ١٧.

(٤) هذا وقد ردَّ بعض الباحثين أن يكون المماليك قد حكموا بالياسا في شيء، وردوا ما أورده المقريزي في ذلك، وما ذكرت ما ذكرت إلا لأني وجدت أن ابن السبكي قد أكد ذلك بما ذكره عن الحجاب زمنه، ينظر من رد حكم المماليك بالياسة بحث: حسن: **مدى تطبيق القوانين**.

(٥) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٣٨.

لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥] بأنا لا بد أن نحكم هذا النبي العظيم، ثم إذا ما حكم لنا فلا بد من الانقياد والإذعان لحكمه، وإلا لم نكن مؤمنين، ثم قال: "فكفى بهذه الآية واعظًا وزاجرًا لمن وفَّقه الله تعالى"(١).

ثم صور ابن السبكي جانبًا من حال هؤلاء الحجاب وأنهم جهلة يتذرعون بأنهم من عوام الأتراك الذين لا يعرفون كتابًا ولا سنة، وإنما نالوا مناصبهم بالرشوة والبرطيل، فقال لهم: إن ذلك لا ينفعكم عند الله تعالى(٢)، وكانوا في أحكامهم يميلون لأول شاكٍ فيحكمون بناء على قوله ولا يستمعون للآخر، فقال ابن السبكي: "وما ذاك إلَّا للغفلة المستولية على قلوبهم التي صيّرت قلوبهم كالأرض الترابية التي لم ترَ بالماء"(٣)؛ فدعاهم إلى الرجوع إلى أهل الذكر ليتعلموا ويفهموا أحكام الله تعالى ليحكموا بها بين الناس، ثم قال لمن لم يستطع فهم أحكام الله تعالى: "وإن عجزت عن الفهم فما لكَ وللدخول في هذه الوظيفة؟! دعها.

إذا لم تستطع أمرًا فدعهُ ... وجاوزهُ إلى ما تستطيع(٤)

وبهذا الأمر تكون دولة المماليك هي أول الدول الإسلامية التي حكمت بغير الشريعة الإسلامية في بعض الجوانب، ويكون ابن السبكي من أوائل العلماء الذين انتقدوا ذلك بشكل مباشر، ولعلَّ هذا الذي كان سببًا في سجنه أيضًا رحمه الله تعالى.

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٣٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٨.

(٤) المرجع السابق، ص: ٣٩.

المطلب الرابع: رؤية ابن خلدون لإصلاح مؤسسة القضاء.

عدَّ ابن خلدون في كتابه المقدمة القضاء من الوظائف الدينية التي تتدرج تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[١]، وقال إن الخلفاء في صدر الإسلام كانوا يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلونه لغيرهم، ثم لما اتسعت دولتهم، وكثرت أشغالهم من الجهاد وسد الثغور ونحوه؛ استخلفوا فيه غيرهم من أهل عصبيتهم، وقد كان عمل القاضي قاصرًا على ما ذكر من الفصل بين الخصومات، ثم دفعت إليه أمور أخرى على التدرج حتى استقر منصب القضاء على ما كان عليه زمنه من "أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، والنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى، والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح؛ ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته"[٢].

وقد كان ابن خلدون ممن ولي القضاء مرات في دولة المماليك، وكتب منهجه الإصلاحي الذي سار عليه خلال ذلك، ثم كتب رسالة خاصة بالقضاة لإصلاح هذه المؤسسة وبيان ذلك فيما يأتي.

ولي ابن خلدون القضاء في دولة المماليك خمس مرات[٣]، خبر خلالها حال مؤسسة القضاء وما اعتراها من فساد سواء في ذلك القُضاة أنفسهم، أم نوابهم أم الشهود، ورأى بنفسه

---

(١) ينظر: ابن خلدون: **المقدمة**، ص: ٣٧٤.

(٢) ابن خلدون: **المقدمة**، ص: ٣٧٥.

(٣) ينظر: ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، **التعريف بابن خلدون ورحلته شرقًا وغربًا** (بيروت: دار الكتاب

التدخلات الأميرية في تعيين القُضاة، وفي أقضيتهم أيضًا؛ فكانت له رؤيته لإصلاح ذلك، وناله بسببها أذى كثير قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) "وحصل له من الإهانة ما لا مزيد عليه، وعُزل"[١].

أوضح ابن خلدون تجربته الإصلاحية العملية في القضاء وما ناله بسبب مواقفه فيه، في كتابه: (التعريف)، ثم إنه بعد عزله عن القضاء في المرة الثالثة[٢] كتب رسالة خاصة للقُضاة سمَّاها: (مزيل الملام عن حكام الأنام) ضمَّنهما رؤيته النظرية لإصلاح مؤسسة القضاء.

وقد قدم ابن خلدون في هذين المؤلفين رؤية إصلاحية شاملة لمؤسسة القضاء، وذلك من خلال عرض رؤيته العلمية وخبرته العملية التي ترفع شأن القاضي، وتزيل اللوم عنه، وسيعتمد الباحث عرض سياسة ابن خلدون الإصلاحية من خلال رسالته للقُضاة، ثم يستشهد لما يذكره فيها بمواقفه العملية الإصلاحية التي ذكرها في كتابه: (التعريف) إن وجد[٣].

رأى ابن خلدون خلال ممارسته العملية في القضاء أن الفساد قد فشا بين القُضاة وعمَّ، وأنهم يتحملون جزءًا كبيرًا من فساد مؤسسة القضاء كلها، سواء من حيث سعيهم لتولي المنصب بالبرطلة والبذل[٤]، أم من حيث سكوتهم على فساد الشهود، والخضوع للتدخلات الأميرية في أقضيتهم، أو غيرها من جوانب الفساد؛ ذكر ذلك كله عند حديثه عن سياسته في إصلاح الفساد

اللبناني، د. ط، ١٣٩٩/١٩٧٩) ص: ٤٢٩.

(١) ابن حجر: أحمد بن علي، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تحقيق: علي محمد (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٨) ج١، ص: ٢٣٥.

(٢) وقد كان ذلك أواخر سنة ٨٠٤، بعد أن عزل بسبب بذل جمال الدين البساطي المال لتولي القضاء، ينظر: ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٤٢٩، وينظر: أحمد: فؤاد عبد المنعم، **ابن خلدون ورسالته للقضاة مزيل الملام عن حكام الأنام** (الرياض: دار الوطن، ط ١، ١٤١٧/١٩٩٦) ص: ٣١.

(٣) سار ابن خلدون عند توليه القضاء للمرة الأولى على منهج ذكره في كتابه (**التعريف**)، وكان هذا منهجه في كل مرة ولي فيها القضاء كما ذكر، ينظر كتابه: **التعريف**، ص: ٤٢٩.

(٤) عزل ابن خلدون عن القضاء مرتين بسبب بذل بعض القضاة المال لدى السلطان، ينظر: المرجع السابق، ص: ٣٨٧.

الذي عمَّ مؤسسة القضاة، وأنهم –أي القضاة–لم يوافقوه على منهجه ذلك، بل إنهم دعوه إلى "مرضات الأكابر، ومراعاة الأعيان، والقضاء للجاه بالصور الظاهرة..."[1]؛ فكتب في رسالته: (مزيل الملام) ما يصلح حالهم وحال من يخالطهم ممن اعتراهم الفساد حتى استساغوه، وأوضح في رسالته تلك أنه وإن كان قد تعرَّض فيها لمفاسد كلِّ أحد أي ممن هو داخل في مؤسسة القضاء؛ "لكن في حق الحكام –أي القضاة–أكثر، وانصبابه إليهم أشد من سيل في منحدر"[2].

رأى ابن خلدون أن أول خطوة في إصلاح ذلك الفساد إنما تكون في أن يؤسس القاضي أموره على النيات الصالحة في توليه القضاء أولًا، ثم في تفاصيل ذلك ثانيًا، فينوي بتقلده القضاء أن يبرز لإقامة نظام العالم، وبث العدل في الخلائق امتثالًا لقوله تعالى: **{فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}** [الحجرات: ٩]، وإذا ما جلس في منصب القضاء أن يستحضر أنه انتصب خليفةً لله العظيم في الحكم بين عباده لينفذ أحكامه، لا أحكام غيره من خلقه وعبيده، وأنه بمرأى من الله ومسمع.

ثم زوَّد ابن خلدون القاضي بالمنهج الذي يسلم به في قضائه إذا ما عُرضت عليه القضية، وذلك بأن يتأنَّى حتى يتفهَّم مراد المدعي والمدعى عليه؛ فإذا ما وضحت له القضية كالشمس ليس دونها حجاب؛ يستحضر قول الله تعالى: **{فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}** [المائدة: ٤٨]، وقوله تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**[المائدة: ٤٤]، **{فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [المائدة: ٤٥]، **{فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [المائدة: ٤٧]، ثم يستحضر حكم تلك القضية لا برأي ولا باستحسان؛ بل بالنقل الصريح، أو ببذل الجهد في درك الحق من أهل الاجتهاد، وبطرقه المعتبرة، وإذا ما تركبت

---

(١) المرجع السابق، ص: ٢٧٧.

(٢) ينظر: عبد المنعم، **ابن خلدون ورسالته للقضاة**، ص: ١٤٥.

القضية من عدة أبواب؛ فليميز كل باب محله منها، ويأخذ ما يتعين اعتباره، ويلغي ما لا مدخل له في الحكم، وقبل أن يلزم بحكمه؛ يعمل على المصالحة بين الخصمين، من غير تحليل حرام، ولا تحريم حلال، فإن امتنعا عن الصلح؛ استحضر قول الله لنبيه داود عليه السلام: **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}** [ص: ٢٦]، ثم يحكم ويلزم.

وإن لم يتبين للقاضي الحكم لغبش في الواقعة استوضحها، أو لعدم استحضار الحكم، أو لغيره من الأسباب؛ رجع فيه إلى من يثق بعلمه وعقله وشاورهم، فإذا ما رجع إليه الجواب؛ كرر النظر فيه، وراجع الكتب المعتمدة حتى يتضح له الحال جدًا، فإن لم يزل عنه الريب؛ توقف واعتذر عن الحكم، وذلك أسهل من اقتحام خطر: **«ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»**(١).

ثم نبَّه القاضي إلى ضرورة الالتفات إلى الأعمال التي تدخل تحت ولايته، ومما خصَّ منها بالذكر ما يأتي:

١. **أموال الأيتام:** وقد سمَّاهم أولاد الحكام اليقظين؛ ألا يقربها أمين الحكم، ولا غيره إلا بالتي هي أحسن، بل يقوم عليها القاضي بنفسه ينميها ويعمرها، ويفرض نفقة اليتيم وكسوته بالمعروف، ويسلمه لمعلم ناصح أمين.

٢. **الأوقاف:** وقد سمَّاها أموال الله التي: "جاوزت حدود النهاية في هذا المصر بكثرة عوالمه، فأصبحت خافية الشهرة، مجهولة الأعيان، عرضة للبطلان باختلاف المذاهب المنصوبة للحكام بالبلد..."(٢)، وقد تسلط عليها بعض المفتين من أمثال: كتَّابَ القضاة والدواوين بيعًا وتمليكًا

---

(١) أخرج مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج٣، ص: ١٢١٩، رقم (١٥٩٩).
(٢) ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٢٧٥.

مفتاتين على بعض القضاة الذين ضربوا دونها سدَّ الحظر والمنع؛ حماية عن التلاعب؛ فـ "فشا في ذلك الضرر في الأوقاف، وطَرق الغرر في العقود والأملاك"[١]؛ فنبَّه ابن خلدون القضاة إلى تخليص الأوقاف من أيدي أولئك الظلمة، وإشهارها إشهارًا يمنع الاستيلاء عليها يومًا ما، وأن يقوم على ضبط غلتها، وصرفها وفق شروطها، وحمايتها من كل مفسد مؤذٍ[٢].

ثم نبَّه القاضي إلى سبيل إصلاح حال المتصرفين الذين عظم فسادهم ممن هم على بابه وغيرهم، وذلك كما يأتي:

٣. **إصلاح حال النقيب والوكيل والرسول:** وذلك بأن يختار الأجود منهم، ويوصيهم بالرفق ويتفقدهم قال لأن "ضررهم شديد، وأكثرهم كالكلب العقور"[٣].

٤. **إصلاح حال نوَّاب القاضي:** وذلك بأن يراجع القاضي كلَّ أعمالهم، ويستعرض كلَّ واقعة رفعت إليهم قال لأن "خللهم كثير، وقصودهم غير صافية، وعنهم يُسأل من مكنهم من الدماء، والأبضاع، والأعراض والأموال"[٤].

٥. **إصلاح فساد الأوصياء والأمناء ونظَّار الأوقاف:** ووصفهم للقاضي بأنهم: "لا أمين فيهم إلا أندر النادر"[٥]؛ ودعاه أن يستعلم أحوالهم، ويكرر تفقدهم، ويتدارك ما يفسدوه.

٦. **إصلاح حال الشهود:** وقد كان من حالهم ما وصفهم به من أن "البَر منهم مختلط بالفاجر، والطيب ملتبس بالخبيث، والحكام متمسكون عن انتقادهم... لأن غالبهم مختلطون بالأمراء،

---

(١) ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٢٧٥.

(٢) ينظر: عبد المنعم: **ابن خلدون ورسالته للقضاة**، ص: ١٣٠.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٣٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص: ١٣٦.

يلبسون عليهم بالعدالة، ويزكونهم عند القضاة"[١]، فدعا القاضي أن يتفقد أحوالهم، وسيرة كلٍّ منهم، ويعظ المتهم منهم، ويردع المتساهل لأنه قد "فشت المفاسد بالتزوير والتدليس بين الناس بسببهم"[٢]، وكان من سياسة ابن خلدون مع أولئك الشهود أيضًا: أن من وقف على تزوير منه أو تدليس أنزل به موجع العقاب، ومؤلم النكال، ومن طُعن في عدالته منهم منعه من تحمل الشهادة قال: "فعاملت الله في حسم ذلك بما آسفهم عليَّ وأحقدهم"[٣]، قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) في ذلك: "وفتك في كثير من أعيان الموقعين والشهود... وصار يعزز بالصفع ويسميه الزج، فإذا غضب على إنسان قال: زجوه فيصفع حتى تحمر رقبته"[٤].

وكان مما خبره ابن خلدون في مؤسسة القضاء وتعرض له: التدخلاتُ الأميرية في أقضية القُضاة؛ فقدم رؤيته لإصلاح ذلك بأن على القاضي أن يعلم قبل كل شيء أن استقلاله في قضائه حق للشرع، وليس حقًا لنفسه يجوز له التنازل عنه لمن شاء من أصحاب السطوة والجاه، أو أهل الشفاعات والوسائل، وبين للقاضي كيف يتعامل مع هؤلاء بمداراة لا تخالف الشرع، وذلك بأن يظهر الاهتمام والاحتفال بحاجتهم، ويسرع ببيان مُهمهم مفصلًا، ومتى كان مُهمهم معضلًا؛ تظاهر لهم ببذل الجهد، وإعمال الفكر، ثم يرسل إليهم مع رسول أديب أمين ناصح رسالةَ اعتذار أنه لم يجد لمُهمهم وجهًا؛ فإذا لم يقبلوا منه ذلك، وظهر منهم نوع إلزام له؛ يخرج من هذه المعضلة بإحالة الأمر إلى من هم فوقه من قضاة القضاة، وعلماء الإسلام، ثم قال: "ومتى لم يدارِ... فسد النظام، وقلت الحرمة"[٥]، وإن خاف وهلعت نفسه؛ فليستعن بالله، ويكثر ذكره، ويتذكر قول رسول الله ﷺ:

---

(١) ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٢٧٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٧٥.

(٤) ينظر: ابن حجر: **رفع الإصر**، ج١، ص: ٢٣٤.

(٥) عبد المنعم: **ابن خلدون ورسالته للقضاة**، ص: ١٣٧.

«من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله عز وجل وكله الله عز وجل إلى الناس»[١].

وقد وضع ابن خلدون هذه السياسة الإصلاحية بعد أن تعرض هو لمثل تلك التدخلات الأميرية في أقضيته، ولكنه كان يعرض عنها ويردها، وقد تسبب ذلك بعزله عن القضاء مرة، وعن ولاية خانقاه بيبرس مرة أخرى[٢]، وقد قال ابن تغري (ت:٨٧٤هـ) واصفًا ولاية ابن خلدون للقضاء: "فباشره بحرمة وافرة، وعظمة زائدة، وحمدت سيرته، ودفع رسائل أكابر الدولة، وشفاعات الأعيان، فأخذوا في التكلم في أمره، ولا زالوا بالسلطان حتى عزله"[٣].

وحذر ابن خلدون القضاة من صحبة الجاهلين ممن لا رأي لهم، ومن مصاحب يتوصل بصحبته إلى أغراض فاسدة، فقال في هؤلاء: "فإن كثيرًا منهم لأسحر من هاروت وماروت في التحيل على الصحبة"[٤]، وحذر القاضي من عدو في ثياب صديق يمكر بالقاضي، ويزين له الفحشاء والمنكر، ونبهه إلى أن هؤلاء "أكثر من عدد القطر والنبات"[٥].

ثم ختم ابن خلدون رسالته بتنبيه القضاة على أخلاق ورذائل تولدت من الولاية أوقعت في ذمهم، وانكساف نورهم وهي:

١. نسيان الله العظيم، وسببه: أن القاضي اعتاد نفوذ كلمته، ورهبة الناس له، وتعظيمهم له.

٢. نسيان المبدأ والمنتهى، وسببه: اشتغال القاضي بأحوال الناس الدنيوية الصرفة، ورؤيته

---

(١) ابن حبان: محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب البر والإحسان، ذكر رضاء الله جل وعلا عمن التمس رضاه بسخط الناس، ج١، ص: ٥١٠، رقم (٢٧٦)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٣٦٤.

(٣) ابن تغري بردي: **المنهل الصافي**، ج٨، ص: ٢٠٧.

(٤) عبد المنعم: **ابن خلدون ورسالته للقضاة**، ص: ١٤٢.

(٥) المرجع السابق، ص: ١٤٤.

تفجعهم لفوات يسيرها.

٣. نسيان تهذيب النفس، وسببه: معالجة القاضي لغير أرباب الكمالات من أولي الشهوات ونحوهم.

قال وإلى تلك المهالك الثلاث أشار قوله تعالى: **{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١٩) لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠)}** [الحشر: ١٩، ٢٠]، ورأى أن إصلاح ذلك إنما يكون "بخشية الله تعالى في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى"[١].

ولمَّا لم يسعف الوقت ابنَ خلدون لبيان ما يعتمده القاضي في أخذ الأموال لأوده، ومخالقة الناس وغيره؛ أحال إلى حديث الترمذي الجامع لأمهات الرذائل، وهو حديث أسماء بنت عميس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ، وَنَسِيَ الكَبِيرَ الْمُتَعَالِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الجَبَّارَ الأَعْلَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا، وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالبِلَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى، وَنَسِيَ الْمُبْتَدَا وَالمُنْتَهَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ»**[٢].

هذا وقد أبان ابن خلدون في كتابه: (التعريف) أن الفساد قد ينخر مؤسسة القضاة من بعض أصاغر المفتين الذين "يتشبثون بأذيال الطلب والعدالة ولا يكادون"[٣]، وقد كانوا يفتون

---

(١) عبد المنعم: **ابن خلدون ورسالته للقضاة**، ص: ١٥٠.

(٢) الترمذي: **سنن الترمذي**: ج٤، ص: ٦٣٢، قال الألباني: ضعيف.

(٣) ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٢٧٥.

الخصوم بعد صدور حكم القاضي متتبعين شعاب الخلاف في المذاهب "فتتعارض الفتاوى وتتناقض، ويعظم الشغب بعد نفوذ الحكم"[١]؛ فذكر من سياسته في إصلاح فسادهم فقال: "فصدعت في ذلك بالحق، وكبحت أعنَّة أهل الهوى والجهل، ورددتهم على أعقابهم"[٢].

ثم ذكر صنفًا آخر من هؤلاء الأصاغر قال وهم: "مُلتقَطون سقطوا من المغرب يشعوذون بمفترق من اصطلاحات العلوم هنا وهناك، ولا ينتمون إلى شيخ مشهور، ولا يعرف لهم كتاب في فن"[٣]، وقد كان هؤلاء يجلسون في الزوايا، ويضطر بعض الناس لتحكيمهم في الحقوق "فيحكمون بما يلقي الشيطان على ألسنتهم يترخصون به للإصلاح لا يزعهم الدين عن التعرض لأحكام الله بالجهل"[٤]، فكان من سياسة ابن خلدون في دفع فسادهم وإصلاح واقعهم ما قاله: "فقطعت الحبل في أيديهم، وأمضيت أحكام الله فيمن أجاروه، فلم يغنوا عنه من الله شيئًا، وأصبحت زواياهم مهجورة، وبئرهم التي يمتاحون منها معطلة"[٥].

وكل ذلك من ابن خلدون سعي بالقول والعمل إلى إصلاح الفساد الكبير الذي عمَّ مؤسسة القضاء، وما يتبع لها في دولة المماليك زمنه.

المطلب الخامس: المقارنة بين الرؤى الثلاث.

بالرغم من تشابه تلك الرؤى الإصلاحية في أوجه كثيرة؛ إلا أننا نجد الاختلاف قد وقع بينها في طريقة تناول تلك الوجوه وطرحها، وبيان ذلك كما يأتي:

---

(١) ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٢٧٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

١. **التدليل والتأصيل لما جاء في الرؤى:** فالناظر في رؤية ابن تيمية وابن خلدون يجدها قد حشدت بالأدلة لما جاء فيها، ولكن وجه الاختلاف بينهما كان في نوعية الأدلة، فابن تيمية تناول الحديث عن القضاء باعتباره ولاية من الولايات التي استدل لها بالدليل الكلي آية الأمراء، وفيمن يُولَّى القضاء استدل له بدليل عام أيضًا ينطبق على تولية القُضاة وغيرهم، وهو قوله ﷺ: «**من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه؛ فقد خان الله ورسوله، وخان المؤمنين**» وغيره، ثم أخذ يذكر أدلة جزئية لما يتعلق بولاية القضاء خاصة.

في حين أننا نجد ابن خلدون قد استدل بأدلة جزئية لأغلب المسائل التي ذكرها في رسالته: (مزيل الملام)، فلا يكاد يذكر مسألة إلا ويذكر لها دليلاً أو شاهدًا من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ؛ ذلك أن ابن خلدون قد خصَّ القُضاة برسالته أولًا، ثم إنَّه لم يُرِدْها مختصرةً ثانيًا، بل لقد توسع في إيراد ما يصلح مؤسسة القضاء عمومًا، وما أغفله منها نبَّه أن يقاس ما ترك بما ذكر، وهذا التناول التفصيلي لمؤسسة القضاء يناسبه ذكر أدلة تفصيلية أو جزئية(١).

أما ابن السبكي فلم يذكر إلا دليلًا واحدًا لما ذكره، وهو قول النبي ﷺ في القُضاة: «**القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار، قاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، وقاض قضى بغير الحق فهو في النار**»(٢)، أما غيرهم من أفراد مؤسسة القضاة فلم يذكر إلا الأحكام الفقهية المتعلقة بالفساد الذي عمَّهم، وذلك كحكم أخذ القُضاة للهدايا، أو حكم كتابة الشروطيين الصداق على الحرير، أو حكم إقراض

---

(١) لم يذكر ابن خلدون أيَّة أدلة على سياسته العملية في القضاء في كتابه: **(التعريف)**؛ ذلك أن المقصود من بيانها كان الإخبار، بخلاف ما جاء في رسالته: **(مزيل الملام)** فقد استدل له بأدلة كثيرة.

(٢) ينظر: ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥٠، وأصل هذا الحديث رواه جمع من أهل الحديث، كالترمذي وأبي داود وغيرهم، رووه بألفاظ مختلفة، لم يأتِ ابن السبكي بأي لفظ من تلك الألفاظ، وإنما روى الحديث بمعناه، ولعل ذلك يرجح أن من منهجه في رسالته عدم إيراد الأدلة إلا نادرًا، أو ذكرها بمعناها.

أموال اليتامى، أو أخذ الشهود الأجرة على أداء الشهادة، ونحو ذلك.

٢. **ذكر المقاصد:** كان الحديث عن المقاصد حاضرًا في هذه الرؤى الثلاث، ولكن تناولته كل رؤية بحسب الحيثية التي قُدِّمت فيها، فابن تيمية وابن خلدون قد نصَّا على أن المقصد الكلي لولاية القضاء هو إقامة العدل. أخذ ذلك ابن تيمية من الآية التي بنى رؤيته عليها، وهي قوله تعالى: **{وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}** [النساء: ٥٨]، وأما ابن خلدون فقد ذكر للقاضي أنه قد انتصب خليفة لله في الحكم بين عباده "لإقامة نظام العالم، وبث العدل في الخلائق"(١)، ثم ذكر كل واحد منهما مقاصد جزئية للقضاء أيضًا، فمن المقاصد الجزئية التي ذكرها ابن تيمية لبعض أحكام القضاء: مقصد الشارع من إقامة الحدود التي يحكم بها القاضي، وهو رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، أما ابن خلدون فقد عقد فصلاً في كتابه (المزيل) سمَّاه المقاصد وضمنَّه المنهج الذي إذا ما سلكه القاضي حقق المقصد الكلي لولاية القضاء وهو إقامة العدل.

أما ابن السبكي وإن لم يذكر مقاصد ولاية القضاء باسمها؛ إلا أن جزئيات ما ذكره عن القاضي وما يتبع مؤسسة القضاء إنما يصب في تحقيق مقصد ولاية القضاء الكلي، وهو إقامة العدل بين الناس أيضًا.

٣. **مظاهر الفساد ومسؤولية إصلاحه:** هذه الرؤى الثلاث رؤى إصلاحية أي أنها قد قُدمت بعد أن ظهر الفساد في القضاء مما استدعى تقديم ذلك الإصلاح، وإذا ما وقفنا على ذكر الفساد وبيانه في مؤسسة القضاء في الرؤى الثلاث؛ فإننا نجد أنها جميعَها قد اتفقت على الاعتراف

---

(١) عبد المنعم: **ابن خلدون ورسالته للقضاة**، ص: ١٠٤.

بشيوع الفساد، ولكن وقع الاختلاف بينها في بيان تفاصيل ذلك الفساد أولًا، ثم في بيان المسؤول عن إصلاحه ثانيًا.

ونظرًا إلى أن رسالة ابن تيمية الإصلاحية جاءت موجَّهة إلى رجل الدولة الأول في الشام وهو نائب السلطان فيه؛ فإنه لم يتتبع فيها تفاصيل الفساد في الدولة، وإنما ذكر له أمَّهات من المسائل الكبرى التي تكشف له حجم الفساد في دولته، ومنها الفساد المتعلق بالقُضاة والقضاء، فالمتعلق بالقُضاة: أن بعضهم كثيرًا ما يخالف الوالي في اتباع الشرع إما لعدم معرفته، أو لغرض مذموم، أو لتقليد عالم، أو غير ذلك[1]؛ فقال في وصفهم: "قد رؤي من الولاة من هو خير من أكثر القضاة، ورؤي من القضاة من هو شرٌّ من فساق الولاة"[2]، ومن المتعلق بفساد القضاء قوله: "كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار"[3].

ورأى أن ولي الأمر هو المسؤول عن إصلاح ذلك الفساد باعتباره جزءًا من (مسؤولية ولي الأمر)، وذلك بالاجتهاد لتولية الأصلح في كل ولاية، ومنها ولاية القضاء، فلا يعين أحدًا لجاه، أو رشوة، أو قرابة، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك خيانة للأمانة التي ائتمنه الله عليها، والله تعالى يقول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [الأنفال:٢٧]، ثم قال: "فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان؛ كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله؛ فقد روي: «**يوم من إمام عادل أفضل من**

---

(١) ينظر: ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ١٩٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٩١.

عبادة ستين سنة»"[1]، على أن ابن تيمية قد دعا القاضي أن يتخذ من ولاية القضاء قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وذلك يجعله مستحضرًا رقابة الله عليه؛ فتصلح حاله ويكفَّ عن الفساد.

أما ابن السبكي وابن خلدون فقد ذكرا تفاصيل شيوع الفساد في أجزاء مؤسسة القضاء عمومًا، ولكنهما اختلفا في بيان المسؤول عن إصلاح ذلك الفساد، فابن السبكي قد انطلق في إصلاح فساد مؤسسة القضاء من أن كل فرد فيها مسؤول عن الفساد، ومطالب بالإصلاح (المسؤولية الشخصية) وبدأ بالدعوة لإصلاح القضاة قبل غيرهم، ثم إصلاح أفراد مؤسسة القضاء ثانيًا كلٌّ على حدة.

فذكر من فساد القضاة شيوع أخذ الهدايا بينهم، وأن ذلك لا يجوز منهم، وأن منهم من يدعي الإكراه على تولي القَضاء، والحقيقة أنه قد بذل المال لتوليه، ثم ذكر من فساد الشهود أن أكثرهم يتسرعون في تحمل الشهادة، ويأخذون الأجرة على أدائها؛ فدعاهم إلى إصلاح حالهم وأنَّ: "عليهم النظر في ذلك كله"[2]، وكان من أبرز ما ذكره من الفساد المتعلق بالقضاء انتصاب الحجاب للحكم بين الناس بالياسة، وهو الوحيد الذي خصَّ هذا الأمر بالنقد.

أما ابن خلدون فبعد أن ذكر أن حديثه منصب على القضاة أشدَّ من سيل في منحدر، وأنهم أحرى بالإصلاح قبل غيرهم إصلاح نياتهم، والقيام بواجباتهم، وبما يدخل تحت ولايتهم، وذكر أن البذل قد شاع بينهم لتولي المنصب، وقد عزل هو مرتين عن المنصب ببذل بعض القضاة المال لتولي المنصب محله، ولمَّا ذكر من مظاهر فساد أفراد مؤسسة القضاء فساد المتصرفين،

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٣١، والحديث أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل، ج٨، ص: ٢٨٠، رقم (١٦٦٤٩)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥٤.

والشهود والنقباء وغيرهم؛ رأى أن إصلاح ذلك الفساد إنما هو من مهمة القاضي (مسؤولية القاضي)، يصلح نفسه بما ذكره، ثم يلتفت إلى من تحت يده من المتصرفين والمخالطين فيعظهم ويتفقد سيرتهم وأحوالهم، ويستدرك ما أفسدوه، ويستبدل منهم من خطؤه كثير، ونحوه ذلك من طرق الإصلاح.

٤. **الوقوف على مكونات مؤسسة القضاء:** تناول ابن تيمية الحديث عن مؤسسة القضاء بالإصلاح باعتبارها مفصلاً من مفاصل الدولة؛ ولذا لم يلتفت لذكر أفرادها، وإنما اكتفى بذكر أركان المؤسسة: القضاة والشهود والخصوم، ثم كان حديثه منصبًا على الكليات وبيان الأمور التي يحكم فيها القضاة كالأموال والحقوق والحدود، ونحو ذلك.

أما ابن السبكي وابن خلدون فقد تناولا أفراد مؤسسة القضاء بالحديث فذكرا القاضي ونائبه، وحاجب القاضي ووكيله، والشهود وأعوانهم، بل لقد ذكرا المخالطين للقاضي من غير العاملين في مؤسسة القضاء، كالأمناء والأصحاب ونحوهم، وبيَّنا ما قد ينالهم من هؤلاء المخالطين مما يفسد القضاء، وكيف يتعاملون معهم[١].

٥. **التصويب في القضاء:** جاء الحديث عن تصويب القضاء عند ابن تيمية في تنبيهه القضاة إلى الفساد الذي عمَّ أقضيتهم في الحدود والحقوق، وأن عليهم إقامة العدل في ذلك دون نظر لشفاعة أو جاه، أو طمع في مال، وأنهم إذا ما فعلوا ذلك وسلكوا هذا المسلك؛ حسنت أقضيتهم وقام بها العدل بين الخلائق.

في حين أن ابن السبكي وابن خلدون قد وضعا سياسة عملية تفصيلية تعصم القُضاة أنفسهم من الزلل والزيغ في القضاء، فابن السبكي تناول ذلك من خلال تبنيه كلام والده، وما يفعله

---

(١) ينظر: ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: (٥١-٥٤)، وينظر: **مزيل الملام**، ص: (١٣٥-١٤١).

القاضي إذا ما اشتبهت عليه الأدلة عند الحكم، وأنَّ ذلك يأتي على ستة مراتب عدَّها كلها، وبين ما يجوز الحكم فيها ولا يجوز حتى يكون حكمه صائبًا موافقًا لحكم الله تعالى[1].

أما ابن خلدون فإنه تناول ذلك ببيان طريقة الحكم كيف تكون، وذلك من حيث فهم القاضي للواقعة فهمًا صحيحًا أولًا، ثم استحضار حكمها ثانيًا ونحو ذلك، وكان مما ذكره: الشورى بأن يرجع القاضي إذا لم يتبين له القضاء إلى من يثق بعلمهم ودينهم ولو في مدينة أخرى، وذكره بقوله تعالى: **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}** [الشورى: ٣٨]، وإذا ما رجع إليه الجواب كرر النظر فيه، وراجع الكتب المعتمدة حتى يتضح الحال جدًا، ثم حذره أن يقدم على حكم لم تطمئن له نفسه، وذكر له حديث رسول الله ﷺ: **«وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت؛ فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه»**[2]، وإذا لم يزل عنه الريب توقف واعتذر، وذلك أسهل له من اقتحام خطر: **«ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»**[3]، وكل ذلك من ابن خلدون حتى لا يزلَّ القاضي بقضائه ويجانب الصواب.

٦. **التعامل مع الإلزامات الأميرية:** لم يتطرق ابن تيمية للحديث المباشر عمّا كان يتعرض له بعض القضاة من التدخلات الأميرية في أقضيتهم، ولعل ذلك الذي يتماشى مع منهجه في رسالته المختصرة، ولكنه ذكر من الفساد ما سببه تعطيل إقامة بعض حدود الله وحقوقه على ذوي الجاه والسطوة بشفاعة أو بمال، ولعل من أسباب ذلك الفساد تلك الإلزامات التي كان يتعرض أو يخضع لها بعض القضاة؛ فقال فيها: "ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك – وهو قادر على إقامته– فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين... قال رسول الله ﷺ: **«من**

---

(١) ينظر: ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥١.

(٢) الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الزهد، باب قلة الكلام، ج٤، ص: ٥٥٩، (٢٣١٩)، قال الألباني: صحيح.

(٣) ينظر: ابن خلدون: **مزيل الملام**، ص: ١١١ وما بعدها.

حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره»[1]، ثم قال بعده: "ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني، أو السارق، أو قاطع الطريق ونحوهم مالٌ تُعطَّلُ به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحتٌ خبيثٌ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت"[2].

أما ابن السبكي فقد ذكر تلك الإلزامات، ووعظ القاضي، وحذره الركون لتلك الإلزامات ولو طلبها منه أكبر ملوك الأرض بملئها ذهبًا، وخوفه الموقف والسؤال يوم القيامة حيث لا يجد هناك سلطانًا، ولا أميرًا، ولا كبيرًا ممن سوَّل له ذلك الحكم. قال: "قد تسوّل لك نفسُك، أو الشيطان، أو أحد من الناس الإقدام على الحكم لغرض من الأغراض...، فإيَّاك أن تقدم على الحكم، فتدخل في قوله: وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم"[3].

في حين أن ابن خلدون قد وضع للتعامل مع تلك الإلزامات سياسة عملية إصلاحية قائمة على المدارة، وفيها مخارج عملية أكثر من كونها موعظةً وتخويفًا بالله واليوم الآخر كما سبق بيانه[4]، ثم ختمها بتذكير القاضي بالله إذا ما هلعت نفسه وخاف الزلل[5].

هذا ولا بد من القول نهاية هذه المقارنة أن رؤية ابن السبكي وابن خلدون في إصلاح مؤسسة القضاء تضمَّنت نوعًا من الشدة والصرامة على تفاوت بينهما في ذلك. بدا ذلك عند ابن السبكي في حديثه عن العلماء الذين يدعون أنهم أكرهوا على القضاء فقال: "وأنا لم أرَ إلى الآنَ

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص: ٨٩.

(٣) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥١.

(٤) ينظر المطلب الثاني، رؤية ابن خلدون لإصلاح مؤسسة القضاء.

(٥) ينظر: ابن خلدون: **مزيل الملام**، ص: ١٣٧.

من أكره على القضاء الإكراه الحقيقي... وكأني بأحمق من الفقهاء، يقول: تَعَيَّن عليّ طلبُ القضاء، وأنا لا يخفى عليّ ما قاله الفقهاء فيمن تعيَّن عليه، ولكن من ذا الذي تعيَّن عليه؟"[1].

أما صرامة ابن خلدون وشدته فقد نصَّ عليها فيما ذكره عن نفسه في كتابه: (التعريف) من سياسته العملية في مواجهة الفساد في مؤسسة القضاء، وشهد له بذلك أقرانه أيضًا كما سبق ذكره، بخلاف رؤية ابن تيمية الموجهة للسلطان أو نائبه، فإنه وإن ذكر الفساد؛ إلا أنه نبَّه عليه ببيان حكمه، أو خوَّف من عاقبته بذكر بعض القصص عن الخلفاء[2]؛ ولعل السبب في شدة كل من ابن السبكي وابن خلدون أنهما قد وليا القضاء مرات، وتعرَّضا للعزل والأذى بسبب مواقفهما العملية في إصلاح الفساد، بخلاف ابن تيمية الذي لم يلِ القضاء مرة.

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٦٠.

(٢) ينظر: ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ١١.

المبحث الثاني:
رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح مؤسسة الحسبة

المطلب الأول: مسوغات إصلاح مؤسسة الحسبة[1].

بعد انتشار الإسلام واتساعه تطورت بعض مبادئه وتحولت إلى نظم تطبق، وكانت الحسبة من أبرز المبادئ التي تطورت وتحولت إلى نظام تنفيذي في الدولة، فصارت وظيفةً رسمية لها الرقابة على النشاط الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، ولمتوليها عدد من الخصائص والصلاحيات كالإكراه والمنع، والإلزام والعقوبة وذلك لتؤدي دورها الذي أنيط بها. قال ابن خلدون (ت:٨٠٧هـ) في تعريفها: "الحسبة وظيفة دينيّة من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً لها"[2].

---

(١) لكون الحسبة تتشابه كثيرًا مع القضاء أذكر هذه المقارنة بين المحتسب والقاضي من خلال ما ذكره ابن خلدون: أشار ابن خلدون إلى وجه الشبه بين المحتسب والقاضي بأن المحتسب يُتنازع إليه ويُستعدى عنده (الادعاء الشخصي) كالقاضي، ثم ذكر ما يختلف فيه عمل المحتسب عن عمل القاضي في هذه القضية، وهو أن القاضي يتنازع عنده ويحكم في كل ما يرفع إليه، أما المحتسب فيحكم في المنكرات الظاهرة المختص هو بإزالتها، وهي ثلاثة قضايا: الغش والتدليس في المعايش، والتطفيف في المكاييل والموازين، والمطل والتأخير في الحقوق المقدرة مع القدرة، ثم قال: "وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة، ولا إنفاذ حكم"، ومما ذكره مما يختلف فيه عمل المحتسب عن القاضي: أن المحتسب لا يتوقف عمله على ما يرفع إليه من المنازعات؛ بل له أن ينظر فيما يختص به دون حاجة إلى مدعٍ متظلم، قال: "ولا يتوقّف حكمه على تنازع أو استعداء؛ بل له النّظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك"، ثم بيَّن العلة التي لأجلها اختصَّ المحتسب بالحكم في تلك القضايا الثلاث دون غيرها فقال: "كأنّها أحكام ينزّه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها"، ابن خلدون: **المقدمة**، ص: ٣٨١. ولعل من أسباب ذلك أيضًا أن هذه القضايا قضايا آنية لا تحتمل التأخير الذي هو من شأن عمل القضاة، وذلك لما يتطلبه عمله من بينات وشهود ونحو ذلك، بل هي قضايا تحتاج إلى حكم آني عاجل؛ لأنها قضايا حياتية يومية، وذلك حتى لا تتعطل مصالح الناس، ومن هنا أطلق البعض على الحسبة بأنها قضاء في الأمور المستعجلة.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٨١.

ولأهمية دور الحسبة الرقابي والإلزامي في المجتمع كانت أهم ولايات الدولة رغم أنها تأتي خامسة الوظائف الدينية –كما قاله القلقشندي[١]– وذلك "لارتباطها أكثر من غيرها بحياة الناس اليومية عامتهم وتُجارهم وصُناعهم"[٢]، ولأن من موضوعها: "التحدّث على المعايش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته"[٣]، ولذا أولاها الإسلام اهتمامًا كبيرًا، وخصَّها علماؤه بالتأليف والتصنيف أيضًا.

وقد رأى عدد من الباحثين أن رسول الله ﷺ كان قد مارس الحسبة بنفسه، وذلك أنه ﷺ قد مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: **«ما هذا يا صاحب الطعام؟»** قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»**[٤]، ثم مارسها خلفاؤه من بعده، وعيَّن ﷺ وخلفاؤه محتسبين على الأسواق، ثم أخذ نظام الحسبة يتطور وتتوسع مهام المحتسب في الدولة الأموية تبعًا لاتساع رقعتها والحاجة لاستحداث مدن جديدة، أو التوسع في المدن القديمة، فأدى ذلك إلى انتشار الأسواق وكثرتها[٥]، وتطلّب ذلك من الدولة فرض الرقابة على ما يباع فيها ويشترى وغيره.

---

(١) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٤، ص: ٣٨.

(٢) دراج: أحمد السيد، **الحسبة وأثرها على الحياة الاقتصادية في مصر المملوكية**، المجلة التاريخية المصرية، ع/١٤، ص: ١١١.

(٣) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٤، ص: ٣٨.

(٤) أخرج مسلم في **صحيحه**، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من غشنا فليس منا»**، ج١، ص: ٩٩، رقم (١٠٢)، وذكر المراغي أن أول من أحدثها في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ، فعيَّن عبد الله بن عقبة على السوق، ينظر: المراغي: أحمد مصطفى، **الحسبة في الإسلام** (القاهرة: الجزيرة للنشر والتوزيع، د. ط، ٢٠٠٥) ص: ٥.

(٥) ينظر: العمري: عبد الله منسي، **قراءة في تطور وظيفة المحتسب في المدينة الإسلامية في العصور الوسطى**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، ع/١، م/٢٢، ص: ٧٤.

ثم تطور نظام الحسبة في الدولة العباسية تطورًا كبيرًا، وبدأ يأخذ شكلًا مغايرًا لما كان عليه سابقًا "وتم تقرير المنصب باعتباره أحد فروع القضاء، وحددت فيه شروط الولاية، ومهام المتولي، بحيث لم يزد عليه من جاء بعده شيئًا يذكر، وبقي النظام الذي وضعه الخلفاء العباسيون مسارًا لكل الدول من بعدهم، حتى عهد إلغاء الخلافة العثمانية"(١)، فبينما كانت ولاية الحسبة مقتصرة على مراقبة الأسواق، ويسمى القائم عليها: عامل السوق، أو صاحب السوق؛ فإنها قد توسعت في الدولة العباسية حتى شملت الإشراف على المساجد والطرقات، ومراقبة بعض الوظائف والمهن وغير ذلك، وصار يسمى القائم عليها: المحتسب، ومعه جهاز مستقل بذاته، وله مكوناته الخاصة(٢).

ولمَّا ورث المماليك دولة الأيوبيين لم يجدوا تغيرًا يذكر في نظام الحسبة؛ إلا ما لا بد منه تبعًا لتطور الزمان والمكان، ومن أهم ذلك: ضرورة علم المحتسب بمكاييل أهل الشام ومصر وأوزانهم ونقودهم(٣). وقد كانت مؤسسة الحسبة زمن المماليك تتألف من: المحتسب، والعرفاء، ونواب الحدود، ونواب الموانئ، ونواب الآداب العامة، والشرطة والمدراء(٤)، وكان يقوم على الحسبة بداية عهدهم كبار الفقهاء من المعمَّمين، وكانت العامة تجلهم وتقدرهم.

ولمَّا نخر الفساد عموم مؤسسات دولة المماليك لم تسلم من ذلك مؤسسة الحسبة المؤسسة المعنية بمراقبة الفساد والنهي عنه، بل صار القائمون عليها يرعون المنكر ويحمونه حتى غدت الحسبة معولًا هدَّامًا بيد المحتسبين، وصارت العامة تحتقرهم، وتطلب من السلطان عزلهم؛ فقال

---

(١) التتر: **ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة**، رسالة ماجستير، ص: (ذ) من المقدمة.

(٢) ينظر: الباشا: حسن الباشا، **الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ١٣٨٦/١٩٦٦) ص: ١٠٢٨.

(٣) أبو زيد: سهام مصطفى، **الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب، د. ط، ١٤٠٦/١٩٨٦) ص: ٨١.

(٤) ينظر: سليمان: **الحسبة في عصر المماليك**، رسالة ماجستير، ص: ٨٧.

فيها الطرسوسي (ت:٧٥٨): "وأما أمر الحسبة فاعلموا -رحمكم الله تعالى- أن أمرها قد فسد، واستحكم فساده، وكثر الطمع في أموال الناس بسببها، وقد بقيت فتنة فلا يحل للسلطان أن يوليها أحدًا، ولا حاجة للناس بها"[١]، الحال الذي حمل عددًا من العلماء لتقديم الرؤى الإصلاحية لها.

وقبل الولوج لعرض الرؤى الإصلاحية التي تعنى هذه الدراسة ببيانها لا بد من بيان أسباب الفساد ومظاهره في مؤسسة الحسبة في دولة المماليك، وقد رأى الباحث أن كلّ أسباب فساد مؤسسة الحسبة تجتمع في شيوع الرشوة فيها، وبيان ذلك فيما يأتي:

الحسبة والرشوة: سبق الحديث عن انتشار الرشوة زمن المماليك انتشارًا كبيرًا، وكان ذلك من أفظع مظاهر فساد الدولة وأبشعها، وأصل فسادها، وقد قال المقريزي (ت:٨٤٥هـ) في ذلك: "فتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يأمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة، لتوصله بأحد حواشي السلطان، ووعده بمال للسلطان على ما يريده من الأعمال"[٢]؛ إلا أن من أبرز صور فساد دولة المماليك: شيوع الرشوة في مؤسسة الحسبة المؤسسة المعنية برصد الفساد وإصلاحه، فقد أصبحت وظيفة الحسبة لا تُنال إلا بالرشوة يبذلها البعض للسلاطين فينالها منهم من يدفع أكثر.

وقد ذكر الإمام ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) من أحداث سنة: (٨٠٩هـ) فقال: "ووقع في هذه السنة والتي بعدها والتي قبلها من تلاعب الجهلة بمنصب الحسبة ما يتعجب من سماعه، حتى أنه في الشهر الواحد يليه ثلاثة، أو أربعة، وسبب ذلك أنهم فرضوا على المنصب مالاً مقررًا، فكان من قام في نفسه أن يليه يزن المبلغ المذكور ويُخلع عليه، ثم يقوم آخر فيزن ويصرف الذي قبله،

---

(١) الطرسوسي: إبراهيم بن علي، **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، تحقيق: عبد الكريم محمد الحمداوي (بيروت: دار الشهاب، ط. ٢، د. ت) ج١، ص: ٤٥.

(٢) المقريزي: **إغاثة الأمة**، ص: ١١٧.

واستمر هذا الأمر في أكثر دولة الملك الناصر فرج"[١]، وقد أدى ذلك الحال إلى أن نال الحسبة جهال الناس وعوامهم، ومن لا يصلح لها، وانعكس ذلك فسادًا على المجتمع. قال ابن تغري (ت:٨٧٤هـ) عن محمد بن شعبان (ت:٨٤٤هـ) إنه: "ولي حسبة القاهرة بالسعي مرارًا كثيرة، وكان عاميًا يتزيًّا بزي الفقهاء حدثني من لفظه قال: ولّيت حسبة القاهرة نيفًا وعشرين مرة"[٢]، وتولى الحسبة زمن السلطان برقوق أحد باعة السكر بالرشوة، فقال المقريزي (ت:٨٤٥هـ) في ذلك: "فكان هذا من أشنع القبائح، وأقبح الشناعات"[٣]، ثم تولاها محمد بن الشاذلي (ت:٨١٩هـ) الذي قال فيه ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): "كان عريًّا من العلم غاية في الجهل...، ثم ترقّى إلى أن ولي حسبة مصر، ثم القاهرة مرارًا بالرشوة"[٤].

وقد نقلت لنا بعض كتب التأريخ أن تلك الرشاوى التي كانت تدفع للسلاطين قد كانت مبالغ كبيرة جدًا، فمن ذلك أن شمس الدين بن يعقوب (ت:٨٣١هـ) قد ولي الحسبة بهدايا دفعها للسلطان: المؤيد شيخ (ت:٨٢٤هـ) بلغت قيمتها: عشرة آلاف دينار[٥]، وهو الذي قال فيه المقريزي: "فلم تحمد سيرته، ولا شكرت طريقته"[٦]، بل لقد تعاظم الأمر فيما بعد حتى إن الزيني بركات[٧] تولى حسبة الجهات الشرقية من المطرية إلى دمياط بعد أن التزم للسلطان برشوة قدرها: (٤٠٠) ألف

---

(١) ابن حجر: **إنباء الغمر**، ج٢، ص: ٢٥٩.

(٢) ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج١٥، ص: ٤٨٧.

(٣) المقريزي: **السلوك**، ج٦، ص: ١٥١.

(٤) ابن حجر: **إنباء الغمر**، ج٢، ص: ٣٩٣.

(٥) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٦، ص: ٤٢٩، وينظر: أحمد: أحمد عبد الرازق، **البذل والبرطلة زمن المماليك دراسة عن الرشوة** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب، د. ط، ١٣٩٩/١٩٧٩) ص: ١٢٠.

(٦) المقريزي: **السلوك**، ج٧، ص: ١٨١.

(٧) لم أعثر على تاريخ وفاته الدقيق إلا أنه بقي حتى سقوط دولة المماليك عام: (٩٢٣هـ)، ومثله الأمير: ماماي الصغير.

دينار كل سنة يقوم بذلك على ثلاثة أقساط[١]، ومكث فيها إحدى عشرة سنة، ثم خلفه فيها الأمير: ماماي الصغير بعد أن بذل للسلطان خمسة عشر ألف دينار؛ فقال ابن إياس (ت:٩٣٠هـ) في تلك الأموال: "وهذه الأموال العظيمة التي سعوا بها هؤلاء ما يستخلصونها إلا من أضلاع المسلمين، والأمر لله"[٢].

واستمر فساد الحسبة في تصاعد حتى سقوط دولة المماليك، وكان من صور الفساد أن صار الأمراء أرباب السيوف يتولون هذه الوظيفة بعد أن كان لا يتولاها إلا المعمَّمون من الفقهاء أو القضاة؛ وذلك طمعًا منهم في المال الكثير الذي كان يجنيه المحتسب من وراء هذه الوظيفة، ومن ذلك أن السلطان: مؤيد شيخ ولى الأمير منكلي (ت:٨٣٦هـ) حسبة القاهرة[٣]، ثم صار الأمراء يبذلون المال للسلطان لتولي الحسبة، وكان الأمير تنم (ت:٨٦٨هـ) أول تركي ولي الحسبة بالبذل[٤]، وذاك مما شهده عصر المماليك الثاني من كثرة منافسة أرباب السيوف للفقهاء على المناصب الدينية طمعًا في المال فتولوا لذلك الحسبة، ونظارة الوقف، وغيرها من الوظائف الدينية التي تدر عليهم المال، ولولا جهلهم بالشرع لتولوا القضاء أيضًا[٥]، وأمثال ذلك من الفساد كثير[٦].

فغاب لأجل ذلك وغيره مقصد الحسبة الإصلاحي؛ لأن المحتسبين صاروا معنيين بجمع أكبر قدر من المال من التجار والعوام يقضون به ما بذلوه لنيل الحسبة، أو ليقوموا بما تعهدوا به

---

(١) ابن إياس: **بدائع الزهور**، ج٥، ص: ٤٦٨.

(٢) المرجع السابق، ج٥، ص: ٢٧.

(٣) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١١، ص: ٢٠٧.

(٤) ينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج١٦، ص: ١٥٣.

(٥) ينظر: دراج: **الحسبة وأثرها**، ص: ١٢٧.

(٦) ينظر إلى نماذج ممن تولى حسبة دمشق بالرشوة أيضًا، بني حمد: فيصل عبد الله، **العوامل المؤثرة في تذبذب أسعار المواد الغذائية في بلاد الشام خلال العصريين المملوكين الأول**، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، ع/٢، م/١٤، ص: ٢٩٩.

للسلطان كل شهر[١]، وكان ذلك الحال من أسباب التدهور الاقتصادي الذي أصاب الدولة أيضًا كما قال المقريزي (ت:٨٤٥هـ)[٢]؛ ذلك أن أولئك المحتسبين كانوا يغضون الطرف عن فساد المجتمع، وغش التجار للبضاعة، ونحوها من المخالفات؛ لأجل الحصول على المال الذي فرضوه عليهم[٣]، وصاروا يعملون على غلاء الأسعار وقت الأزمات، ويتواطؤون مع التجار والأمراء على احتكار البضائع بمال يُبذل لهم[٤].

المطلب الثاني: رؤية ابن تيمية لإصلاح مؤسسة الحسبة.

جاء الحديث عن ولاية الحسبة في كتاب ابن تيمية (السياسة الشرعية) ضمن حديثه العام عن الولايات وسياسة التوظيف فيها، ثم خص ابن تيمية مؤسسة الحسبة برسالة مستقلة[٥] عالج فيها بعض القضايا الواقعية الكبرى المتعلقة بعمل المحتسب، فصور حال الأسواق والتجارة على وجه الخصوص، إضافة إلى ذكره عموم أعمال المحتسب وما يتعلق بها؛ إلا أن المتمعن في رسالة ابن تيمية هذه يجد أن مقصدها الرئيس معالجة حال الأسواق وقضية الاحتكار والتسعير على وجه الخصوص، وذلك بعد أن أفحش كثير من التجار –ومن ورائهم بعض أمراء الدولة–في استغلال الأزمات والكوارث التي عصفت بالدولة زمنهم سواء منها الكوارث الطبيعية، أم التي كانت بفعل

---

(١) ينظر: أبو زيد: **الحسبة في مصر**، ص: ١٩٨.

(٢) ينظر: نواف: زبن خلف، **تدهور الأوضاع الاقتصادية لدولة المماليك بمصر من خلال كتابات المقريزي**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، ع/١، ص: ٨١.

(٣) ينظر: عاشور: **المجتمع المصري**، ص: ٢٥٨.

(٤) ينظر: سليمان: **الحسبة في عصر المماليك**، ص:١٢٥، وينظر: بني حمد: **العوامل المؤثرة في تذبذب أسعار المواد الغذائية**، ص: ٢٩٩.

(٥) كتب ابن تيمية رسالته: **(الحسبة)** عام: ٦٨٠ هـ كما جاء في مخطوطة خزانة شهيد علي باشا في تركيا رقم: ١٥٥٣، ينظر: الشبل: علي بن عبد العزيز، **الإثبات في مخطوطات الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب** (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٣/٢٠٠٢) ص: ٨٧.

البشر؛ فقدم ابن تيمية هذه الرسالة الإصلاحية لذلكم الواقع، وبيَّن المجالات والحدود التي يجوز فيها للدولة التدخل لإصلاح حال الأسواق، والحد من تلك الفواحش ومعالجتها، ثم ذكر العقوبات المؤيدة التي تلزم لتحقيق الإصلاح من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد عرف عدد من العلماء الحسبة من حيث أصلها بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله(١)، وسبق تعريف ابن خلدون لها باعتبارها ولاية أو وظيفة من وظائف الدولة، وقبل أن يبين ابن تيمية حدود صلاحيات المحتسب من ذلك باعتباره موظفًا في سلك الدولة؛ بيَّن أن ما يستفيده المتولي بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وأنه ليس لذلك حدٌ في الشرع(٢)، وقد يختلف ما يدخل تحت ولاية ما بحسب الأزمنة والأمكنة، ولذا نرى ابن تيمية يحدد صلاحيات المحتسب زمنه فيقول: "وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"(٣)، وبعد ذلك شرع في عرض رؤيته وذلك كما يأتي:

١. **أمر المحتسب بالمعروف:** ذكر ابن تيمية أبرز وأهم مفردات أعمال المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إلا أنه قد أجمل ذكر مفردات أمر المحتسب بالمعروف فقال: "فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس...، ويتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة، أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك...، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث

---

(١) ينظر: الماوردي: **الأحكام**، ج١، ص: ٣٤٩، وينظر: ابن الإخوة: **معالم القربة**، ج١، ص: ٧.

(٢) ينظر: ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ١٥.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٦.

وأداء الأمانات"[1]، وقد شدد ابن تيمية من كل ذلك على إقامة الصلاة، فحض المحتسب على الاستعانة بوالي الحرب وكل مطاع فيما يعجز عنه لأجلها، وقال: "وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام، وأعظم شرائعه...، واعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال"[2]، وذكر أن مما يدل على فضلها: أنها المخصوصة بالذكر في كتاب الله تعالى بعد تعميم، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ}** [الأعراف: ١٧٠]، وأن عمر ﷺ كان يكتب لعماله يقول: "إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع"[3].

٢. **نهي المحتسب عن المنكر:** توسَّع ابن تيمية في ذكر المنكرات التي يجب على المحتسب إنكارها فقال: "وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات والديانات، ونحو ذلك"[4]، واستدل لذلك بعدد من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى في تحريم التطفيف: وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)} [المطففين: ١،٣]، وقوله تعالى: **{أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (١٨٣)}** [الشعراء: ١٨١ –١٨٣]، وقوله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»**[5]، وقوله ﷺ لمن اخفى بلل الطعام: **«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس،**

---

(١) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج٣، ص: ٦٤، رقم: (٢١١٠).

من غش فليس مني»[1].

٣. **الاحتكار والتسعير:** ثم ولج ابن تيمية من حديثه عن الغش إلى ما يريد الحديث عنه من جواز تدخل ولي الأمر الإصلاحي في تسعير البضائع ومنع الاحتكار، والحد من حرية الأفراد في التملك والعمل إذا ما أضرت حريتهم تلك بالآخرين. قال محمد المبارك: (ت:١٤٠٢): ولئن كانت هذه القضايا معروفة في الفقه الإسلامي قبل ابن تيمية بقرون؛ إلا أن ابن تيمية قد بنى من جزئياتها نظرية عامة، واستنتج من أحكامها اتجاه الإسلام العام في مثل هذه القضايا[2].

عرف ابن تيمية الغش الذي أراده بأنه: "اسم جامع لكل من أظهر من المبيع خلاف باطنه"[3]، ورأى أن الغش يكون في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، كالذي مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه، ومن الغش العقود والمعاملات الربوية وغيرها أيضًا، وفي الصناعات يقع الغش في من يصنع لغيره بأجرة، أو من يصنع لنفسه ثم يبيع الناس، وذلك كالخبازين والطباخين، والنساجين وغيرهم؛ فقال: "فإن الغش يكثر في هؤلاء ...،[4]فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان"[5].

وذكر ممن يغشون السلع الذين يسمون بـ "الكيماوية"، وهذه الكيمياء التي عناها ابن تيمية نوع من السحر والدجل تقوم على التلاعب بخصائص مادةٍ ما لتحويلها إلى مادة أخرى، وهذا حقيقةً مستحيلٌ، كتحويل الفضة إلى الذهب مثلًا، وذلك بخلاف الكيمياء الحديثة التي تقوم على صنع

---

(١) أخرج مسلم في **صحيحه**، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، ج١، ص: ٩٩، رقم (١٠٢).

(٢) ينظر: المبارك: محمد المبارك، **آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي** (دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٠/١٩٧٠) ص: ٦١.

(٣) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢٢١.

(٤) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ٢٢٢.

(٥) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ١٨.

شيء من مواد جنسين مختلفين أو أكثر، كصناعة الزجاج من مواد عدة مثلاً، فهذا لا إشكال فيه شرعًا؛ أما ما عناه ابن تيمية فهو مضاهاة لخلق الله تعالى إذ حقيقتها: الشَّبه لأن المصنوع لا يكون مثل المخلوق قط، وإنما هو شبهه في الظاهر، وفي بعض صفاته، قال: "ولم يخلق الله شيئًا وجعل للخلق سبيلاً أن يخلقوا كخلقه، ولا أقدرهم على أن ينقلوا نوعًا من أنواع خلقه إلى نوع آخر، بل قال الله ﷻ فيما حكى عنه رسوله ﷺ: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا ذرة! فليخلقوا بعوضة»**"(١)، ومن لم يفهم مراد ابن تيمية بالكيمياء المحرمة جهل عليه، وحكم عليه بتحريم العلوم الدنيوية النافعة(٢).

وقد كانت صناعة الكيمياء شائعةً زمن ابن تيمية بين أناس كانوا عاجزين عن الطرق الطبيعية للمعاش، فحملهم الطمع على انتحال هذه الصنائع، ورأوا أن اقتناء المال منها أيسر وأسهل على مبتغيه، وقد ذكر ابن تيمية الكثير من أصناف الصناعات التي كانوا يغشونها، وكان مما ذكره: النقود والجواهر، والمسك والعنبر، والذهب والفضة، والزعفران وماء الورد، وغير ذلك(٣)، ثم قال فيهم: "فالإنكار على هذا الضرب وعقوبتهم من أعظم الواجبات"(٤)، وذلك لعظيم الفساد الذي يقع بسببهم، وقد قال ابن خلدون في تلك الصنعة أيضًا: "والعلوم البشريّة قاصرة عن ذلك، وإنّما

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢٢٣، والحديث روى نحوه البخاري ومسلم، ينظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب نقض الصور، ج٧، ص: ١٦٧، رقم: (٥٩٥٣)، وينظر: مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ج٣، ص: ١٦٧١، رقم (٢١١١).

(٢) ينظر: جميل: محمد جبر، **مدى صحة ما نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية وأهل العلم من تحريم الكيمياء والفيزياء: دراسة نقدية**، مجلة آفاق للعلوم، ع/١٢، ص: ٣٢٢.

(٣) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ١٨.

(٤) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢٢٤.

حال من يدّعي حصوله على الذّهب بهذه الصّنعة بمثابة من يدّعي بالصّنعة تخليق إنسان من المنيّ...، وهو بمثابة من يقصد تخليق إنسان، أو حيوان، أو نبات"[١].

وكان من أعظم الغش الذي ذكره ابن تيمية مما يعمله أهل هذه الصنعة (الكيمياء) غشُّ النقود، فأشار على ولاة الأمر بأن: "لا يمكَّن أحد أن يضرب الدراهم والدنانير إلا بأمر السلطان خوفًا من الغش"[٢]، وقد كان من واجبات المحتسب القيام والإشراف على دار الضرب لسك النقود المتعامل بها، وضبط الموازين والمكاييل والأختام، ونحو ذلك مما يلزم سلامة السكة، ثم قال ابن تيمية في حق السلطان نفسه: ولا يجوز للسلطان أن يكسر سكة المسلمين ليربح فيها، أو لأجل كتابة اسم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وعدَّه السلف من الفساد في الأرض[٣]. أشار بذلك ابن تيمية إلى ما كان عليه غالب سلاطين دولة المماليك، فقد كان الغالب أن كل سلطان يعتلي عرش البلاد يلغي ما ضربه السلطان قبله من العملات، ويسك عملة جديدة يكتب عليها اسمه، وتاريخ إصدارها، وينقش عليها شعاره ونحو ذلك[٤]، وقد عانى عموم المجتمع في دولة المماليك زمن ابن تيمية وبعده من إعادة ضرب السكة لا سيما التجار منهم.

ومن المنكرات التي عدَّها ابن تيمية ورأى أنه يجب على المحتسب إنكارها: تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق؛ لأن النبي ﷺ قد نهي عن ذلك لمَا فيه من التغرير بالبائع، فإنه قد يبيع بدون القيمة لأنه لا يعرف سعر السوق، ولذا أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا هبط إلى السوق وعلم أنه قد

---

(١) ابن خلدون: **المقدمة**، ص: ٨١٨.

(٢) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢٢٢.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٢٢.

(٤) ينظر: سعيد: نجوان أحمد، **النظام النقدي ودار ضرب المسكوكات في مصر زمن سلاطين المماليك** (القاهرة: جامعة عين شمس، حوليات آداب عين شمس، م/٤٤، ١٤٣٧/٢٠١٦) ص: ٤٢٤.

غُبن، فقال ابن تيمية في مثل هذه البيوع: "هذا مما ينكر على الباعة"[١]؛ لحاجة الناس إليه ذلك أن النبي ﷺ قال: **«لا يحتكر إلا خاطئ»**[٢]، أي: عاصٍ آثم، وعرَّف ابن تيمية المحتكر بأنه: "الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم"[٣].

وقد كان الاحتكار آفة من الآفات التي مني بها المجتمع في دولة المماليك، وذلك أن الزراعة كانت المصدر الرئيس للدولة وأمرائها بادئ الأمر كما سبق بيانه عند الحديث عن إقطاع الأرض، ثم لمَّا اعترى الإقطاعَ الفسادُ والظلم، وتعرض أصحاب الأرض الأصليون للظلم من الأمراء وأجنادهم؛ ترك كثير منهم زراعة الأرض، وأخذوا يهاجرون إلى المدن يعملون بالتجارة والصناعة؛ فتسلط عليهم أولئك الأمراء مرة أخرى، وكان من ذلك احتكارهم البضائع بصور مختلفة، ثم بيعها بالأسعار التي يريدون[٤]، فجمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة، وازدادوا ثراءً على ثرائهم، وكان من حال بعض المحتسبين مساعدتهم على عدوانهم ذلك أحيانًا[٥]، وقد بدأ ذلك الحال تدريجيًا في عهد الناصر: محمد بن قلاوون (ت:٧٤١هـ) ممثلاً بكبير أمرائه: النشو[٦]، ثم واصل صعوده

---

(١) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ٢١.

(٢) أخرج مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج٣، ص: ١٢٢٨، رقم (١٦٠٥).

(٣) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ٢١.

(٤) ينظر: حسين: علاء طه، **الاحتكار السلعي وآثاره السلبية على المجتمع المصري عصر سلاطين المماليك الجراكسة** (القاهرة: كلية القاهرة، مركز البحوث والدراسات التاريخية، ع/١٥، ١٤٣٢/٢٠١١) ص: ١٩٨.

(٥) ينظر: سليمان: **الحسبة في عصر المماليك**، ص:١٢٥، وينظر: بني حمد: **العوامل المؤثرة في تذبذب أسعار المواد الغذائية**، ص: ٢٩٩، وأشار ابن تيمية إلى بعض ذلك أيضًا، ينظر: ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٢٢٦.

(٦) كان النشو مسؤول المتجر السلطاني، واسمه: عبد الوهاب بن التاج فضل الله، كان نصرانيًا فأسلم، تنقل في عدة وظائف، ثم عينه الناصر محمد بن قلاوون نظارة الخاص، تقرب بذلك من السلطان حتى أحبه السلطان، وقدمه على غيره، وصار نفوذه عنده فوق كل نفوذ؛ فأخذ النشو يتدخل في سياسة الدولة المالية وغيرها، ونال موظفي الدولة والتجار، وعموم الناس بسببه ظلمٌ كبيرٌ، ثم دار عليه الزمان فتغير عليه السلطان؛ فاعتُقل وعُذب حتى الموت، وبعد موته وجد بغير ختان، فدفن في مقابر اليهود، ينظر بحث: القلا: إبراهيم علي، **النشو ودوره المالي والسياسي خلال فترة السلطنة الثالثة للناصر محمد بن قلاوون**، مجلة وقائع تاريخية، ع/١٧، وينظر بحث:

في دولة المماليك الشركس بصورة صارخة؛ حتى صار السلطان نفسه يحتكر البضائع، ثم تُطرح تلك البضائع على التجار بالسعر الذي يريد، ويقوم بذلك: ديوان المتجر السلطاني[1].

وقد كان أول حكم بناه ابن تيمية على ذلك الاحتكار العام: أنه يجوز لولي الأمر في مثل هذا الحال أن يتدخل تدخلاً إصلاحيًا لا يطغى فيه على أحد فيحدَّ من حرية هؤلاء التجار، ويسعر عليهم سلعهم بثمن المثل، فلا يعطون فيها إلا ذلك، وذلك لضرورة الناس لمَا احتكروه، ثم بيَّن –رحمه الله–موقفه من التسعير، وأنه على قسمين:

الأول: ما هو ظلم لا يجوز جاء في الحديث امتناع رسول الله ﷺ عنه، قال أنس ﷺ: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»[2]، وذلك أنه لم يكن ثمَّة احتكار ولا ظلم من التجار إنما ارتفع السعر إما لقلة الشيء، أو لكثرة الخلق، وذلك إلى الله تعالى. يؤكد بهذا ابن تيمية أن حرية التملك والتصرف بالملك هي القاعدة والأصل العام في الإسلام.

الثاني: ما هو عدل جائز، فهو الذي يكون عند احتكار التجار، وامتناعهم عن بيع ما يحتاجه الناس من السلع إلا بزيادة عن القيمة المعروفة، وفي هذه الحال يسعر عليهم ولي الأمر

السلاوي: سماح عبد المنعم، **شرف الدين النشو والسلطان الناصر محمد بن قلاوون تآلف ثم انتقام** (القاهرة: حولية سيمنار التاريخ الإسلامي والوسيط، ع/٢، ١٤٣٣/٢٠١٢).

(١) ينظر: عبد الفتاح: سند أحمد، **السكر ومطابخه في مصر زمن سلاطين المماليك** (القاهرة: حوليات آداب عين شمس، م/٤٤، ٢٠١٦) ص: ٥٨٩، وينظر: السبعاوي: أحمد خلف، **احتكار التجارة وطرحها من قبل سلاطين دولة المماليك في مصر والشام**، مجلة دراسات تاريخية، ع/٢٩، ص: ٣٣٢، وينظر: حسين: **الاحتكار السلعي**، ص: ١٩٩.

(٢) الترمذي: **سنن الترمذي**: ٥٩٧/٣، قال الألباني، صحيح.

ليبيعوا سلعهم بقيمة المثل، وتدخل ولي الأمر هذا استثناء من الأصل العام سببه حاجة الناس ومصلحتهم، ومعلوم أن القاعدة الفقهية تقول: تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة[١]، ورأى ابن تيمية أن حقيقة هذا التسعير الجائز إنما هو إلزام التجار أن يبيعوا بثمن المثل، وذلك حقيقةً هو ردهم للعدل، ومنعهم من الظلم[٢].

ثم ذكر ابن تيمية صورة أخرى للاحتكار كانت قد شاعت زمنه وقف وراءها بعض أمراء المماليك، ثم قام عليها بعد ابن تيمية بعض السلاطين، وهي أن يُلزم الناس أن لا يُباع الطعام أو غيره إلا لأناس معروفين، ثم يبيعونه هم بالسعر الذي يريدون، وإذا باعه غيرهم منع؛ فعدَّ ذلك ابن تيمية ظلمًا للخلق، وفسادًا في الأرض، ورأى أن التسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع؛ لأنه حاجةٌ عامة الحقُ فيها لله تعالى، فقال: "وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس؛ فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة"[٣]، ثم قال: "وما احتاج إليه الناس حاجة عامة؛ فالحق فيه لله"[٤]، وهو في ذكر حاجة الناس أو المصلحة العامة يؤكد على الحامل له على الاستثناء من الأصل العام في منع التسعير، وممن قال بهذا الاستثناء ممن ذكرهم ابن تيمية أصحابُ أبي حنيفة؛ قال: "وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة"[٥].

ثم ذكر ابن تيمية من صور الاحتكار: تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشترين بألا يبيعوا

---

(١) الزركشي: محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥/ ١٩٨٥) ج١، ص: ٣٠٩.

(٢) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ٢٢.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٤.

(٤) المرجع السابق، ص: ٣٩.

(٥) المرجع السابق.

إلا بثمن دون ثمن المثل، أو تواطؤ المشترين على البائعين كذلك[١]، فرأى أنه يجب التسعير على مثل هؤلاء، وأن حالهم هذا أشدُّ ضررًا وأولى بالمنع من قسَّام العقار بالأجرة إذا ما اجتمعوا على إغلاء الأجر والناس محتاجون إليهم[٢]؛ فقال: "فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضًا"[٣]، ورأى ابن تيمية أن ذلك أكثر عدوانًا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش[٤].

٤. **أدلة ابن تيمية على جواز التسعير:** وقد استدلَّ ابن تيمية لمَا ذهب إليه من جواز التسعير في مثل هذه الحالات وغيرها بأدلة كثيرة، وردَّ خلال ذلك على من أنكر التسعير على الإطلاق من الفقهاء، وكان من أبرز ما استدل به حديثُ السراية في العتق، فقد قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمنَ العبد؛ قُوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءَه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»**[٥]، وفي رواية أخرى قال ﷺ: **«من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا»**[٦]، يأمر رسول الله ﷺ من كان له عبد وأراد أن يعتق نصيبه منه بأن

---

(١) يُتصور تواطؤ المشترين على البائعين إذا ما كانوا محدودي العدد، ينظر: المبارك: **آراء ابن تيمية في الدولة**، ص: ١١٢.

(٢) وقد قال بمنعهم أبو حنيفة وأصحابه، ينظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د. ت) ج٨، ص: ١٦٩.

(٣) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ٢٤.

(٤) ولعل سبب اقتصار ابن تيمية على ذكر هذه الصور من الاحتكار دون غيرها مما شاع زمن المماليك؛ أن الاحتكار قد فشا وتوسع أكثر بعد عصر ابن تيمية: ثم بلغ الذروة في دولة المماليك الشراكسة، ينظر من صور الاحتكار بعد ابن تيمية: السبعاوي: **احتكار التجارة وطرحها**، ص: ٣٣١.

(٥) أخرج مسلم في **صحيحه**، كتاب العتق، ج٢، ص: ١١٣٩، رقم (١٥٠١).

(٦) المرجع السابق، ج٣، ص: ١٢٨٧.

يعتقه كله إن كان موسرًا، ويعطي شريكه الآخر قيمة نصيبه منه بالعدل، وقد استنبط ابن تيمية من هذا الحديث جواز التسعير فقال: "فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة؛ فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك؟ وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير "(١).

ورأى ابن تيمية مثل ذلك: ما جاءت به السنة وأجمع عليه العلماء من أنه يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من المشتري بالثمن الذي اشترى به لا بزيادة عليه، ورأى أن ذلك هو حقيقة التسعير ،؛ استدلَّ ابن تيمية بذلك وغيره على صحة ما ذهب إليه من جواز التسعير في حالات خاصة، ثم قال: "إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر ، إما بثمن المثل، وإما بالثمن الذي اشتراه به؛ لم يحرم مطلقًا تقدير الثمن"(٢).

ولم يكتفِ ابن تيمية بالحديث عن تسعير السلع ومنع الاحتكار فقط، بل أتبع ذلك بالحديث عن تسعير الأعمال والأموال على وجه الخصوص، أي: إجبار العمال على العمل عند ضرورة الناس لعملهم، وتحديد أجرتهم في مثل هذه الحال؛ وذلك حتى لا يطغى أحد منهم على أحد.

فرأى –رحمه الله–أن الناس إذا ما احتاجوا إلى صناعة قوم كالفلاحة أو النساجة، أو غيرها من الحرف والصناعات، وامتنع أربابها عن عملها إلا بالسعر الذي يريدون؛ فإنه يجوز لولي الأمر أن يجبر أولئك الصناع على عمل ما احتاج إليه الناس بعوض المثل؛ لأن تلك الصناعات صارت

---

(١) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٩.

فرض عين عليهم، ولا يمكنهم ولي الأمر من مطالبة الناس أكثر من ثمن المثل، كما أنه لا يمكن الناس من ظلمهم، وإعطائهم دون حقوقهم.

ومثل ذلك تسعير الأموال، وذلك كأن يحتاج الناس إلى سلعة ما، ويمتنع أربابها عن بيعها إلا أن يُبذل لهم من الأموال ما يطلبون؛ فإنه يجوز لولي الأمر إجبارهم على بيعها بثمن المثل أيضًا، وكان من أقوى ما استدل به على ذلك ما جاء في السنن: "أن رجلًا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فأمره أن يقبل منه بدله، أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: **«إنما أنت مضار»**[1].

ثم إن ابن تيمية قد ردَّ على الفقهاء الذين منعوا التسعير على الإطلاق مستدلين بحديث أنس السابق[2]، من أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»**[3]، فقال ابن تيمية: "ومن منع التسعير مطلقًا فقد غلط، فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن

---

(١) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ٤٢، لم أجد الحديث في السنن.

(٢) منع جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة التسعير مطلقًا، ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦/١٩٨٦) ج٥، ص: ١٢٩، وينظر: الماوردي: علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وغيره (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩/١٩٩٩) ج٥، ص: ٤٠٨، وينظر: المَرْداوي: علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي وغيره (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٥) ج١١، ص: ١٩٧.

(٣) الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ج٣، ص: ٥٩٧، رقم (١٣١٤) قال الألباني، صحيح.

الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه؛ فهنا لا يسعر عليهم"[1]، فابن تيمية لا يبيح التسعير في الصورة التي جاء الحديث بمنعها، وإنما يفرق بينها وبين حالات الظلم والاحتكار، الحال الذي لم يفرق بينها في الحكم الفقهاء المانعين للتسعير مطلقًا.

٥. **الغش في الديانات:** من المنكرات التي ذكرها ابن تيمية مما ينهى عنه المحتسب: الغش في الديانات، وقبل أن نعرض ما ذكره ابن تيمية من المنكرات في هذا المقام لا بد من بيان نقطتين بين يدي ذلك هما:

الأولى: أن ابن تيمية –رحمه الله–كان قد خاض معارك علمية مع بعض خصومه من الأشاعرة وغلاة الصوفية، وكان لخصومه أولئك صلات مع السلاطين فوشوا إليهم بابن تيمية؛ فاعتُقل وعذب مرارًا، ولمَّا تغير الزمان على أولئك العلماء، وولي حكمَ المماليك في مصر والشام مَن قرَّب ابنَ تيمية إليه، وطلب منه كتابة رؤية إصلاحية لحال الدولة؛ لم يستغلَّ ابن تيمية قربه من أولئك الحكام لينتقم من خصومه العلماء؛ بل لقد عفا عنهم، ومدحهم أمام أولئك السلاطين، وقد ذكر ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ) فقال: "سمعت الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله يذكر: أن السلطان لما جلس بالشباك؛ أخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرين في قتله، واستفتاه في قتل بعضهم، قال ففهمت مقصوده، وأن عنده حِنقًا شديدًا عليهم لما خلعوه وبايعوا الملك المظفر: ركن الدين بيبرس الجاشنكير؛ فشرعت في مدحهم، والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حِل من حقي، ومن جهتي، وسكنت ما عنده عليهم"[2]، وذكر ابن

---

(١) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ٣٥.

(٢) ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد، **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكاتب العربي، د. ط، د. ت) ج١، ص: ٢٩٨.

عبد الهادي من ذلك أيضًا: أن قاضي قضاة المالكية زين الدّين بن مخلوف (ت:٧١٨هـ) –الذي كان يكفر ابن تيمية ويأمر بالتضييق عليه في سجنه–قال: "ما رأينا أتقى من ابن تيمية لم نبقِ ممكنًا في السَّعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنَّا"(١)، وقال ابن مخلوف أيضًا: "ما رأيت كريمًا واسع الصدر مثل ابن تيمية فقد أثرْنا الدولة ضده، ولكنه عفا عنا بعد المقدرة حتى دافع عن أنفسنا، وقام بحمايتنا"(٢).

الثانية: أن ابن تيمية لم يذكر تلك المسائل التي خالف فيها علماء عصره في باب الغش في الديانات، وأنها من المنكرات التي يجب على المحتسب أو ولي الأمر إنكارها، فلم يدخل ابن تيمية السلطة لحل تلك الخلافات كما فعل به خصومه، بل لقد أبقى تلك الخلافات بعيدةً عن تدخل السلطة، وجعل ميدانها الكتابة والردود العلمية فقط، ومؤلفاته شاهدة على ذلك، وإنما عدَّ من الغش في الديانات أمورًا قد أجمعت الأمة على إنكارها، أو قال بإنكارها جمهور الفقهاء، وذلك أن من منهجه: أنه لا إنكار في مسائل الخلاف التي لا تعارض سنة صحيحة، ولا إجماع الأمة، وما كان من إنكاره على خصومه مسائل الاجتهاد فإنه كان من باب بيان ضعفها عنده، وقد قال في ذلك: "قولهم: ومسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد..."(٣).

---

(١) ابن عبد الهادي: **العقود الدرية**، ج١، ص: ٢٩٩.

(٢) الندوي: علي الحسني، **ربانية لا رهبانية** (دمشق: دار القلم: ط ١، ١٤٢١/٢٠٠٠) ص: ٦٥، لم يُحل الندوي للمصدر الذي أخذ منه ذلك، ولم أجده بعد البحث.

(٣) ابن قاسم: محمد بن عبد الرحمن، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام** (نسخة إلكترونية، ط ١، ١٤١٨) ج٣، ص: ٢٠٥، ولابن تيمية كتاب بعنوان: **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، أوضح فيه أسباب اختلاف العلماء ومبرراته ومسوغاته، طبع الكتاب: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، عام: ١٤٠٣/١٩٨٣.

وكان مما ذكره ابن تيمية من الغش في الديانات ما يأتي.

١. **البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال:** ابن تيمية من العلماء الذين توسعوا في تفسير معنى البدعة، وردَّ تقسيمها إلى بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فحكم على كثير من الأفعال والأقوال بالبدعة لمجرد أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوها؛ ولكن تلك البدع لمَّا لم تكن محل إجماع الأمة؛ لم يعدَّها ابن تيمية من البدع التي ينكرها المحتسب؛ وإنما ذكر بدعًا مجمعًا على إنكارها، وكان مما ذكره: إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، وذلك لا يخالف أحدٌ من فقهاء الأمة في إنكاره؛ لأنها كانت من طقوس عبادة المشركين التي ذكرها الله عنهم بقوله: **{وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً}** [الأنفال: ٣٥].

٢. **سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين:** فعدالة الصحابة وحبهم وتوقيرهم قضية أجمع عليها من يعتد بإجماعهم من هذه الأمة، وسبهم تكذيبٌ لله تعالى الذي عدَّلهم ورضي عنهم، فقال فيهم: **{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}** [التوبة: ١٠٠]، كما أن سبهم مخالفةٌ لقول رسول الله ﷺ: **«لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا؛ ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»**[(١)].

٣. **سب أئمة المسلمين ومشايخهم، وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير:** سباب المسلم فسوق بنص الحديث قال ﷺ: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**[(٢)]، وسبُّ أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة ونحوهم أقبح وأعظم، وهو وإن لم يكن كفرًا إلا أنه من كبائر الذنوب. قال ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ): "وقد جزم الرافعي... بأن الوقيعة في أهل العلم وحملة

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلًا»، ج٥، ص: ٨، رقم (٣٦٧٣).

(٢) المرجع السابق، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ج٨، ص: ١٥، رقم (٦٠٤٤).

القرآن من الكبائر"[1]، وذكر الطحاوي (ت:٣٢١هـ) في عقيدته: أن من ذكر أهل العلم بسوء فإنه على غير السبيل[2].

٤. **رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ**: وذلك من أكبر الكبائر؛ لما فيه من ضرر عام بالدين، وقد توعَّد رسول الله ﷺ من تعمد الكذب عليه بالنار؛ فقال: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[3].

٥. **تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ**: ودليل ذلك نهي الله تعالى نبيه ﷺ عن ذلك فقال: **{وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ}** [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: **{وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥)}** [الإسراء: ٧٤، ٧٥]، وقال ﷺ لعمر ﷺ لمَّا رأى صحيفة من التوراة بيده: **«والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني»**[4].

٦. **إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية**: وتلك من كبائر الذنوب كما جاء في الحديث قال ﷺ: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**[5] وذكر منها: السحر، وقد توصل تلك الخزعبلات فاعلها

---

(١) الهيتمي: أحمد بن محمد، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧/١٩٨٧) ج٢، ص: ٢٠.

(٢) ينظر: الطحاوي: أحمد بن محمد، **تخريج العقيدة الطحاوية**، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٤) ج١، ص: ٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ج١، ص: ٣٣، رقم (١١٠).

(٤) أحمد: **المسند**، ج٢٣، ص: ٣٤٩، رقم: (١٥١٥٦) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٥) قال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ج٨، ص: ١٧٥، رقم (٦٨٥٧).

للكفر بالله تعالى، وعدَّ كثير من العلماء الشعبذة من السحر أيضًا، والشعبذة: "إظهار الأمور العجيبة بواسطة ترتيب آلات هندسية، وخفة اليد، والاستعانة بخواص الأدوية والأحجار"[١].

فحث ابن تيمية المحتسب على إنكار ذلك كله، والمنعِ من إظهاره قولًا أو فعلاً، وتعزير من فعله إذا لم يتُب بحسب ما جاءت به الشريعة، ونبَّه أن القتل أو الجلد ليس من عمل المحتسب، وإنما هو لولاة الأمر، والمحتسب إما أن يعزر في ذلك، أو يمنع من الاجتماع في مظان التهم قال: "فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة"[٢].

٦. **العقوبات الشرعية:** لم يكتفِ ابن تيمية ببيان ما سبق من أعمال المحتسب وما يتعلق به؛ وإنما أتبع ذلك الحديث عن المؤيدات الضامنة لتنفيذ أعمال المحتسب، فعقد فصلًا مستقلًا للحديث عن العقوبات الشرعية، فبيَّن لولاة الأمور أن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور"[٣]، ثم أخذ يفصل تلك العقوبات، وأن منها عقوبات مقدرة من الشارع، كحد السرقة والزنى ونحوهما، وعقوبات غير مقدرة من الشارع تسمى التعزير، وبين أن التعزير أجناس قد يكون بالكلام والتوبيخ، أو بالحبس، أو بالنفي، أو بالضرب، والضرب يكون بحسب كبر الذنب وصغره، فقد يكرر الضرب حتى يرجع المذنب، ويؤدي الواجب الذي عليه، كمن ترك الصلاة فإنه يكرر ضربه حتى يرجع للصلاة، وقد يكون الضرب مرة واحدة، كالضرب على ذنب قد مضى، فهذا يضرب على قدر الحاجة، وليس لأقله حد.

---

(١) الشربيني: محمد بن أحمد، **حاشية العلامة الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (القاهرة: المطبعة الميمنية، د. ط، د. ت) ج٥، ص: ١٧.

(٢) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص: ٤٥.

ثم عرض ابن تيمية للكلام عن أكثر التعزير، وأن فيه ثلاثة أقوال للفقهاء أحدها: أن أكثره عشر جلدات، والثاني: أنه دون أقل الحدود، فإما أن يكون تسعة وثلاثين، أو تسعة وسبعين[١]، والثالث: أنه لا يقدر أكثر التعزير بحد. قال -رحمه الله-: "إن كان التعزير فيما فيه مقدر؛ لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع"[٢]، ثم قال: وهذا القول أعدل الأقوال عليه دلت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، فمن ذلك أن النبي ﷺ ضرب من أحلت له امرأتُه جاريتَها مئة جلدة، ودرأ عنه حدَّ الرجم بالشبهة، وأن أبا بكر وعمر ﷺ أمرا بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مئة مئة[٣].

أما التعزير بالقتل فقال فيه ابن تيمية: "من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل مثل المفرق لجماعة المسلمين"[٤]، استدلَّ لذلك بقول النبي ﷺ وفعله، وقد قتل النبي ﷺ رجلًا تعمد الكذب عليه، وقال ﷺ: **«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»**[٥]، ولذلك ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس[٦]، وقد نبه ابن تيمية أن القتل ليس للمحتسب إنما هو لولاة الأمر.

وإن مما يؤخذ على ابن تيمية في هذا الفصل أنه قد اكتفى فيه بالتنظير دون الوقوف على ما شاع في زمنه من كثرة القتل والنفي تعزيرًا، أو السجن والتعذيب بشتى أنواع التعذيب، وذلك بعد

---

(١) وذلك بسبب الخلاف بين الفقهاء في تحديد حد الشرب هل هو أربعون فيكون أقل التعزير تسعة وثلاثون، أم هو ثمانون فيكون أقل التعزير تسعة وسبعون.

(٢) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ٤٦.

(٣) المرجع السابق، وينظر: أحمد، **المسند**، ج٣٠، ص: ٣٤٦، رقم: (١٨٣٩٧) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرج مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ج٣، ص: ١٤٨٠، رقم (١٨٥٣).

(٦) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ٤٧.

أن غلبت على سلاطين الدولة وأمرائها طبيعتهم العسكرية، وما تبع ذلك من ميل للشدة والقسوة في التعامل مع الخصوم، وتلك الظواهر لا تقل أهمية في الإسلام عن الغش في البيوعات التي توسع ابن تيمية في الحديث عنها، وربما كانت أهم منها وأخطر.

والناظر في أصناف العقوبات التي مارستها دولة المماليك منذ بدايتها وحتى سقوطها متمثلة بأشكال التعذيب المتنوعة؛ يكاد يقول: إن الأنظمة المستبدة في العصر الحديث قد ورثت أساليب التعذيب عن دولة المماليك، ويتساءل من أين جاءت تلك العقوبات إلى المماليك؟ وإن ابن تيمية كان قد سجن مرارًا وعُذب، ورأى خلال ذلك تلك العقوبات، ولو لم يكن قد سجن فإنه ليس بالعالم الذي يغيب عنه مثل ذلك، وقد كان يقدم نفسه محتسبًا متطوعًا، فكان يمارس الحسبة على المفتين، وعلى التجار، وأصحاب المنكرات، ويغير بعض المنكرات بيده[1]، ومثل تلك العقوبات وأساليب التعذيب لا تخفى على مثله، ومع ذلك نراه في رسالته (الحسبة) وغيرها؛ يغض الطرف عن الحديث عن ذلك، ويكتفي بما ذكر.

ولئن كان الباحث قد اعتذر لابن تيمية عما جاء في كتابه: (السياسة الشرعية) من أنه قد التزم الهدوء في طرح رؤيته الإصلاحية، ولم يشتدَّ في إنكار الواقع إلا نادرًا؛ اعتذر له بأنه قدم رؤيته لوالٍ يريد الإصلاح -كما سبق بيانه-؛ فإن الباحث لا يجد ما يبرر سكوت ابن تيمية في هذا المقام عن إنكار ما شاع في دولة المماليك من أصناف التعذيب باسم التعزير؛ إلا أن يقال إن

---

(١) من ذلك ما ذكره عنه ابن كثير فقال: "دار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله وأصحابه على الخمارات والحانات، فكسروا آنية الخمور، وشققوا الظروف، وأراقوا الخمور، وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش، ففرح الناس بذلك"، وكان ذلك عام: ٦٩٩ هـ، ابن كثير: **البداية والنهاية**، ج١٤، ص: ١٣، ومثله ما ذكره إبراهيم الغياني تلميذ ابن تيمية عن إقدام ابن تيمية على تكسير الأحجار التي تعلق بها الناس، وكانوا ينذروا لها، ينظر: ابن شمس: محمد عزيز وغيره، **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون** (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ٢، ١٤٢٢) ج١، ص: ١٣٢.

ابن تيمية لم يكن خاملاً جبانًا عن انتقاد فساد واقعه، ولعلَّ معاركه العلمية مع خصومه، وجهاد الصليبيين والتتار؛ قد صرفه عن انتقاد أساليب التعذيب زمنه لا سيما أنه تعرض بسبب مقارعته للظلم والفساد، ومواقفه الثابتة في سبيل الدفاع عن الحق للنفي والسجن مرارًا، وقد قال فيه تلميذه ابن كثير (ت:٧٧٤هـ): "أقامه الله في هذا الوقت المتأخر عونًا ونصرًا للإسلام وأهله، وشجًا في حلوق المارقين من الفرنج والتتار والمشركين، وأبطل الخمور، ونفى الفساق من البلاد، وكان لا يرى شيئًا من الفساد والمفاسد إلا سعى في إزالته بجهده وطاقته"(١)، وقد يقال أيضًا: لعل ابن تيمية قد انتقد ذلك الواقع ولكنه لم يصل إلينا.

وقد نقلت لنا كتب التأريخ كيف استغل سلاطين المماليك وولاتهم عقوبة التعزير فأكثروا من القتل والنفي، ومارسوا على المخالفين لهم شتى أنواع التعذيب؛ فعقوبة النفي على سبيل المثال لم يسلم منها أحد في دولة المماليك، وكان كثير منها يمارس لسبب واهٍ، أو لم يعرف سببها، وقد نالت تلك العقوبة جميع الطبقات بدءًا بالخلفاء والسلاطين، ومرورًا بالعلماء والقضاة، وانتهاء بالخدم والعبيد؛ بل إن بعض الدواب لم تسلم من هذه العقوبة أيضًا؛ فأقدم بعض السلاطين على نفي بعضها(٢)، وقد ذكر السيوطي: (ت:٩١١هـ) أن الناصر بن قلاوون (ت:٧٤١هـ) نفى الخليفةَ العباسي إلى قوص(٣)؛ لأن الخليفة بعث بكتاب إلى السلطان أن يحضر بمجلس الشرع الشريف، فغضب عليه السلطان ونفاه(٤)، ونفي الظاهر بيبرس (ت:٦٧٦هـ): الإمامَ النووي (ت:٦٧٦هـ)

---

(١) ابن كثير: **البداية والنهاية**، ج١٣، ص: ٣٢٣.

(٢) أبو العينين: فاطمة عبد العزيز، **المنفيون في عصر المماليك**، مجلة قطاع كليات اللغة العربية والشعب المناظرة لها، ع/١٤، ص: ٢٨٦٩.

(٣) قوص: مدينة كبيرة عظيمة واسعة، قصبة صعيد مصر، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوما، وأهلها أرباب ثروة واسعة، وهي محطّ التجار القادمين من عدن، وهي شديدة الحرّ لقربها من البلاد الجنوبية، الحموي: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٤، ص: ٤١٣.

(٤) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش (مكة المكرمة: مكتبة نزار

وذلك لامتناع النووي عن إفتاء السلطان بيبرس بجواز أخذ أموال الرعية لأجل قتال التتار قبل أن ينفق السلطان ما يملكه وأمراؤه من أموال الدولة، وكذلك تعرض ابن تيمية نفسه للنفي إلى صفد عام: (٧٠٩هـ) وذلك بعد أن اتُهم في عقيدته[١]؛ ومع ذلك لم نجد من ابن تيمية حديثًا عن الظلم في ذلك.

وأما إذا ما وقفنا على ذكر أمثلة من صنوف التعذيب وأنواعه الذي كانت تمارسه دولة المماليك باسم التعزير؛ فإننا نجد من ذلك ما تشيب لهوله الولدان، ولولا أن كتب التأريخ قد حفظته ونقلته لنا لما صدقناه، ومع ذلك لا نجد له ذكرًا عند ابن تيمية، ومن أبشع ما ذكرته كتب التأريخ من العقوبات: الحرق والتغريق، والخنق والشنق، والتوسيط[٢] والخازوق، والتسمير [٣] والعصر [٤]، وقطع بعض الأعضاء كالأطراف والأصابع، وقطع اللسان والآذن، وجذع الأنوف، وتعليق الأفواه والأكتاف بالكلاليب، والنشر بالمنشار، وشق بطون الحوامل، وقلع الأسنان والأضراس، وغيرها كثير من العقوبات التي تحطُّ من كرامة الإنسان وإنسانيته[٥].

ولم يسلم من تلك العقوبات زمن المماليك عوام الناس ولا خواصهم إمَّا ظلمًا وافتراء عليهم، أو لسبب لا يبيح للسلاطين وأمرائهم ممارسة مثل تلك العقوبات، وقد جاوز بذلك سلاطين المماليك

مصطفى الباز، ط ١، ١٤٢٥/٢٠٠٤) ج١، ص: ٣٤٢.

(١) أبو العينين: **المنفيون**، ص ٢٩٨٩.

(٢) التوسيط: ضرب الرجل ضربة قوية بالسيف تحت سرته؛ فينقسم جسمه قسمين، وتندلق أمعاؤه إلى الأرض، ينظر: دهمان: محمد دهمان: **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي** (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤١٠/١٩٩٠) ص: ٤٨.

(٣) التسمير: نوع من الصلب على صليب من الخشب، تدق فيه أطراف المحكوم بالإعدام بالمسامير إلى الخشب، فيبقى المُسمَّر ساعات أو أيام حتى يموت، دهمان: **معجم الألفاظ التاريخية**، ص: ٤٥.

(٤) كيفية العصر: أن يوضع الشخص أو أطرافه بين خشبتين، ويضغط عليه حتى تكاد روحه تزهق، ثم يحل عنه، ويطلب إليه أن يعترف بما عنده من أموال، دهمان: **معجم الألفاظ التاريخية**، ص: ١١٣.

(٥) ينظر للتوسع في ذلك بحث: العصفور: **وسائل التعذيب**.

وأمراؤهم العقوبة التي أجازها الشرع لهم باسم التعزير إلى التمثيل بالجسد الذي نهى عنه الإسلام وحرمه، وقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ**»[١]، وكان مما أوصى به ﷺ الغزاة في سبيل الله ألا يمثلوا[٢].

وقد يُقال في هذا المقام: إن فساد دولة المماليك قد ازداد بعد ابن تيمية وإن أكثر تلك العقوبات قد مورست بعده، لا سيما في عصر دولة المماليك الشركس، وهذا كلام صحيح في العموم، ولكن بعض تلك العقوبات قد مورست زمن ابن تيمية وقبله أيضًا، ولم نجد لها ذكرًا عند ابن تيمية، وأنا أذكر من ذلك بعض الأمثلة التي وقعت زمن ابن تيمية وقبله فقط، فمن ذلك أن الظاهر بيبرس (ت:٦٧٦هـ) قد جدع أنوف جماعة من الجمالين كانوا قد تعرضوا لزرعٍ[٣]، وقطع لسان ابن الداية الحاجب لأنه طلب صحبة السلطان إلى الحج، وكان السلطان يريد أن يحجَّ خفية[٤]، ومثل هذه التجاوزات لا يبيح الشرع أن يعاقب أصحابها بمثل هذه العقوبات، فهذا من التمثيل الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، قال ابن مرتضى (ت:٨٤٠هـ) لا يجوز التعزير: "بجدع الأنف أو الأذن، واصطلام الشفة، وقطع الأنامل، وحلق اللحية، ولا بخراب الدور والبساتين، والزرع والشجر، ولا بالطيافة به راكبًا محلوق الرأس؛ إذ لم يعهد شيء من ذلك في الصحابة"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ج٣، ص: ١٣٥، رقم: (٢٤٧٤).

(٢) ينظر: أحمد: **المسند**، ج٤، ص: ٤٦١، رقم: (٢٧٢٨) قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٣) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٤٨.

(٤) المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٦٠.

(٥) ابن مرتضى: أحمد بن يحيى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب لعلماء الأمصار** (صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ط ١، ١٣٦٦/١٩٥٧) ج٥، ص: ٢١٢.

وقد أقدم السلطان الأشرف خليل (ت:٦٩٣هـ) على تغريق جماعة من الأمراء كانوا قد تآمروا على قتله، وذلك عام: (٦٩٢هـ)[١]، وأقدم الناصر محمد بن قلاوون (ت:٧٤١هـ) على خنق أحد أمرائه حتى مات، وذلك عام: (٧٠٩هـ) [٢]، وكل ذلك من القتل صبرًا، وقد قال أبو أيوب الأنصاري ﷺ: "سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن قتل الصبر"[٣].

وكان من أبشع العقوبات التي مورست زمن ابن تيمية عقوبة التوسيط، فقد وسَّط أمراء الناصر بن قلاوون نحو عشرة آلاف رجل من العربان الذين خرجوا على السلطان، وذلك عام: (٦٩٨هـ)[٤]، وغيرها كثير من العقوبات التي مورست زمن ابن تيمية أو قبلها، وكان ظاهر مقصود فاعلها الهوى والتشهي، لا تحقيق مقاصد الشرع من العقوبات، كإقامة العدل والإصلاح، والتأديب والزجر، ونحو ذلك من المقاصد.

٧. **التعزير المالي:** من العقوبات التي عدها ابن تيمية في باب التعزير: العقوبات المالية، وقال إنها مشروعة في مواضع من مذهب مالك وأحمد. وقضية التعزير بإتلاف المال جمهورُ الفقهاء على عدم جوازها؛ إلا ما ذكره ابن تيمية من جوازها في مواضع من مذهب مالك وأحمد، ورأى جمهور الفقهاء أن كل ما جاء عن النبي ﷺ من التعزير بالمال منسوخٌ، ومما ذكره ابن تيمية عن النبي ﷺ في التعزير المالي: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده،

---

(١) ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج٨، ص: ١٤.

(٢) المرجع السابق، ج٨، ص: ٢٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير بالنبل، ج٤، ص: ٣٢٥، رقم (٢٦٨٧)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٤) ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج٨، ص: ١٥٣.

ومثل أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره ﷺ عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له ابن عمر: أغسلهما؟ قال: **«لا، بل احرقهما»**[1].

ولكن ابن تيمية ردَّ قول جمهور الفقهاء بنسخ ذلك، ورأى أنه قول بلا دليل، وقال: "والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة، والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة"[2]، ورأى –رحمه الله–أن أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بالتعزير المالي دليلٌ على أن ما جاء عن النبي ﷺ منه محكم غير منسوخ، ومما ذكره عن الخلفاء وأكابر الصحابة: تحريق عمر وعلي ﷺ المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريق عمر ﷺ قصر سعد بن أبي وقاص ﷺ الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، وغير ذلك[3].

وعلى أي حال فليس المقام مقام مناقشة هذه المسألة، فابن تيمية يرى أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع، ولذا أتبع فصل العقوبات بفصل: العقوبات المالية، ولكنه فعل فيه ما فعل في فصل العقوبات عمومًا، فاكتفى فيه ببيان رأيه بحكم التعزير بالعقوبات المالية، والرد على من ادعى النسخ فيه، ولزم من ذلك أن ابن تيمية يجوّز لولي الأمر أو نائبه (المحتسب) أن يعزر بأخذ المال ممن وجبت عليه العقوبة، دون أن يعرج على واقعه فيصوره، أو يتناول فساده بشيء من النقد كما فعل في الغش في البيوعات.

---

(١) ابن تيمية: **الحسبة**، ص: ٤٩، وينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ج٣، ص: ١٦٤٧، رقم (٢٠٧٧).

(٢) المرجع السابق، ص: ٥٠.

(٣) المرجع السابق، ص: ٤٩.

وتماشيًا مع ابن تيمية في جواز التعزير بالمال فإن ما ورد في السنة من التعزير بالمال إنما كان عقوبة لصاحبها على جرم ارتكبه، أو مال وجب عليه فتأخر عن أدائه أو امتنع، ولكن الحال في دولة المماليك تعدَّى ذلك كله، فصارت أسباب العقوبات المالية كثيرة، وأصبحت المصادرات المالية موردًا هامًا من موارد الدولة المالية[١]، وقد كثرت المصادرات المالية زمن ابن تيمية من قبل السلاطين وأمرائهم، وسواء كان أصل المصادرة بحق أم بغير حق؛ إلا أن السلاطين قد تعدوا حدود الجائز عند من يقول بجوازه إلى الانتقام والتشفي، ونحو ذلك من حظوظ النفس، ولا نكاد نعثر على إنكار شيء من ذلك عند ابن تيمية.

وقد تعددت أسباب المصادرات زمن المماليك ولم يسلم منها أحد، فقد شملت السلاطين والأمراء، وكبار رجال الدولة، ثم من دونهم من خواص الناس وعوامهم، وكان أكثر تلك المصادرات قد وقع في عصر دولة المماليك الثانية، ولكن هذا لا يعني أنه لم يقع منه شيء في دولة المماليك الأولى التي عاش فيها ابن تيمية، بل لقد وقع من المصادرات المالية قبل ابن تيمية وزمنه ما صار حديث الناس، والذي يهمنا في هذا المقام الوقوف على مصادرات تدخل في ما اختلف الفقهاء في جوازه مما وقع زمن ابن تيمية أو قبله، وأما غير ذلك من المصادرات كمصادرة أموال السلطان المعزول أو المقتول، أو أحد الأمراء، ونحو ذلك مما لا يدخل في ما نحن بصدد الحديث فليس هذا مقامه[٢].

---

(١) عرف بعض الفقهاء المصادرة بأنها: حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينية من الشخص إلى بيت المال، حماد: **معجم المصطلحات**، ص: ٤٢٠.

(٢) ينظر في أسباب المصادرات: العزام: **المصادرات في بلاد الشام في الدولة المملوكية الأولى**، رسالة ماجستير، ص: ٤٦، وينظر: البيومي: إسماعيل الشربيني، **مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية "عصر سلاطين المماليك"** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٤١٨/١٩٩٧) ج١، ص: ٦٥.

إنما نقف على بعض المصادرات التي مورست باسم التعزير على ذنوب ارتكبها بعض أفراد المجتمع زمن ابن تيمية أو قبله، أو بسبب شكوى قدمت ضد أمير أو قاضٍ فقام السلطان بمصادرة أموالهم عقوبة لهم، ومن ذلك: مصادرة السلطان: الأشرف خليل (ت:٦٩٣هـ) أموال القاضي: ابن بنت الأعز (ت:٦٩٩هـ) وسجنه عقوبةً له، وذلك بعد أن اتهمه الوزير: ابن السلعوس (ت:٦٩٣هـ) بالكفر، وكان القاضي بريئًا من كل ما اتُّهم به[١]. وقع ذلك عام: (٦٩٠هـ)، ومن ذلك أيضًا: أن الناصر محمد بن قلاوون (ت:٧٤١هـ) صادر أموال نائب حلب: أسندمر الكرجي (ت:٧٦٩هـ) وسجنه، وذلك عقوبة له بسبب شكوى العوام منه، وذلك عام: (٧١٠هـ)[٢].

وفي العام نفسه صادر ابن قلاوون أموال شهاب الدين النويري صاحب التاريخ (ت:٧٣٣هـ) عقوبة له بتهمة النميمة[٣]، وغير ذلك كثير مما وقع زمن ابن تيمية أو قبله من المصادرات التي تجاوز بها السلطان حدَّ الجواز عند من قال بجواز التعزير المالي، ولم نجد نقدًا مباشرًا لذلك عند ابن تيمية سواء من حيث التهمة التي صودرت بسببها الأموال، أو من حيث القدر الذي صادره السلطان من الأموال، فالعقوبات المالية التي جاءت فيما استدلَّ به ابن تيمية من السنة جاءت محدودة القدر سواء في ذلك حرق الثوبين المعصفرين، أم سلَب من وجد يصطاد في حرم المدينة، أم حرق رحل الرجل، ونحو ذلك، ولم يرد أن من العقوبات أن يؤخذ مال المعاقب كله، ويترك أهله وذويه دون مال.

وإذا ما بحثنا عن موقف لابن تيمية من ذلك الحال؛ فإننا نجد حديثًا عامًا عن أخذ بعض السلاطين ما لا يستحقونه من الأموال، لأنهم يرون أن الملك لا يتم إلا بالعطاء، والعطاء عندهم

---

(١) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٢٢٨.

(٢) ينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج٩، ص: ٢٧.

(٣) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٤٥٩.

لا يكون إلا باستخراج أموال من غير حلها؛ فقال فيهم: "فصاروا نهابين وهابين...، وعاقبتهم عاقبة ردئية في الدنيا والآخرة"[١]، وقال فيمن يعينهم على ظلم الناس وأخذ أموالهم بغير حق أنهم: "من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار"[٢]، ولكن مثل هذا الكلام كلام عام لا يصلح معالجة خاصة لمثل ذلك الظلم الكبير.

على أن ابن تيمية ليس بالعالم الذي يسكت عن منكر يراه، ومواقفه بين أيدي السلاطين مشهودة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

المطلب الثالث: رؤية ابن السبكي لإصلاح مؤسسة الحسبة

أجمل ابن السبكي في رؤيته الإصلاحية الحديث عن مؤسسة الحسبة وما يتعلق بها، فاقتصر على ذكر بعض أفراد المؤسسة، وهم: المحتسب، ووالي الشرطة، والمعرف (البواب)، وطالعنا خلال ما ذكره على أبرز واجبات المحتسب وأهمها سواء المتعلقة بالأسواق أم بغيرها، وصور لنا الفساد الذي اعترى بعض أعمال المحتسب والمجتمع على السواء، إضافة إلى ما ذكره من مهام أعوان المحتسب وفسادهم، كوالي الشرطة، ويمكن إيراد ما ذكره ابن السبكي من ذلك فيما يأتي:

أولًا: المحتسب: كان من أبرز الأعمال المتعلقة بالمحتسب مما ذكره ابن السبكي رقابته على السوق، ورقابته على الحياة العامة، فأما رقابته على السوق فبيان ذلك فيما يأتي:

١. **النظر في الأقوات:** كان أول ما ذكره ابن السبكي من واجبات المحتسب في السوق النظرُ في أقوات الناس، وكشف غمتهم فيما تدعو إليه حاجة المسلمين. وقد شهدت بلاد الشام ومصر

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٧٩.

(٢) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٧١

زمن المماليك أزمات وكوارث كثيرة سواء كانت طبيعية، أم من فعل البشر، وأثر ذلك كله سلباً على أقوات الناس ومعاشهم، وقد كان من فساد بعض المحتسبين استغلال مثل تلك الأزمات، ورفع أسعار السلع الغذائية بالتعاون مع التجار الذين كانون يدفعون لهم الرشاوى، بل لقد كان بعض المحتسبين يتواطؤون مع بعض السلاطين ممن كانت لهم تجارة، وكانوا يحتكرون السلع في مثل تلك الكوارث؛ فذكَّر ابن السبكي المحتسب بواجبه في مثل هذه الأحوال، وأن عليه النظر في أقوات الناس، والعمل على كشف غمتهم لا أن يستغلها، ويجعلها باب تكسُّب له[١].

٢. **الاحتراز في الشراب والطعام:** من واجبات المحتسب المتعلقة بالأسواق أيضًا النظر في الشراب والطعام الذي يباع فيها، وطالعنا ابن السبكي في هذا المقام على صور من فساد بعض التجار في الأسواق، وغشهم بعض المشروبات والمطعومات، ومن ذلك: أن بعضهم كان يبيع الخمر ويسميه الفقاعي أو الأقسماوي[٢]، وأشنع من ذلك ما يكان يفعله بعض الباعة من الطباخين، فيطعم الناس لحم الكلاب، ويوهمهم أنه لحم ضأن، وهو في الحقيقة لحم كلب، أو ميتة، وكان أكثر ما يقع ذلك منهم وقت الأزمات والغلاء، حتى إن المقريزي (ت:٨٤٥هـ) قال في أحداث عام: (٦٩٥هـ): "وكثر تعزير محتسب القاهرة ومصر لبياعي لحوم الكلاب والميتات"[٣]؛ فذكَّر ابن السبكي المحتسب بواجبه في منع ذلك، ثم قال له: "فليتَّق الله ربَّه، ولا يكن سببًا في إدخال جوف المسلمين ما كرهه الله لهم من الخبائث"[٤].

---

(١) ابن السبكي، **معيد النعم**، ص: ٥٦.

(٢) الفقاعي: شراب يصنع من الشعير، سمي فقاعي لما يعلوه من الفقاعات والزَّبد، والأقسماوي: نوع من الشراب المطيَّب والمبرد والمحلى، ينظر: دهمان: **معجم الألفاظ**، ص: (٢١-١١٨).

(٣) المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٢٦٧.

(٤) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥٦.

٣. **حرمة التسعير:** رأى ابن السبكي أنه يحرم على المحتسب أن يسعر للتُّجَّار وذلك كلَّ وقت سواء كان ثمَّة احتكار منهم أم لا، وذكر الأقوال المجيزة للتسعير بصيغة التمريض: (قِيل)؛ وذلك من ابن السبكي اتباع لمذهبه الفقهي الشافعي الذي يمنع التسعير مطلقا، ولكنه لفقهه – رحمه الله–رأى أن الإمام إذا ما سعَّر للناس وجب على الرعية الانقياد لذلك؛ بل لقد رأى أن من خالف تسعير الإمام يُعزَّر، وقد سبق الكلام عن التسعير عند عرض رؤية ابن تيمية لإصلاح مؤسسة الحسبة(١).

وأما رقابة المحتسب على الحياة العامة فيطالعنا ابن السبكي فيه على أن المحتسب زمنه لم يكن عمله مقتصرًا على مراقبة الأسواق، بل ذكر لنا أمورًا أخرى كانت داخلة في صلاحياته، ومن ذلك ما يأتي:

٤. **الرقابة على النقود:** عانى المجتمع المملوكي عمومًا وذوو السَّعة منه خصوصًا من كثرة تغيير العملة زمن المماليك سواء ما كان منها بأمر السلطان –حيث شهدت الدولة صياغة نقود زمن سلاطين عدة، وكان ذلك ينعكس سلبًا على حياة الناس–أم ما كان يقدم عليه بعض التجار وغيرهم من صياغة نقود مغشوشة (الكيماوية)؛ فنبه ابن السبكي المحتسب لواجبه في ذلك فقال: "فعليه اعتبار العيار بمِحكّ النظر، والتثبت في سِكّة المسلمين"(٢).

٥. **الرقابة على المياه:** طالعنا ابن السبكي في هذا المقام على صورة من صور فساد بعض أهل الشام المتعلقة بالمياه العامة، وذلك أن بعضهم كان يحتال في ذلك فيشتري قطعة من الأرض (كذا أصبع) يجري فيه ماء النهر العام إلى أرضه، "ويتحيَّل لصحته بأن يورد العقد على مقرّه

---

(١) ينظر رؤية ابن تيمية لإصلاح مؤسسة الحسبة.

(٢) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥٦.

بما له فيه من حقّ الماء"[1]؛ فأطلع ابن السبكي المحتسبَ على حكم ذلك، وأنه لا يجوز؛ بل ذكر أن والده الشيخ الإمام (ت:٧٥٦هـ) كان ينكر ذلك أشد النكير، وذلك لأن الخلق في أنهار دمشق سواء، "ولا يجوز بيع شيء من الماء ولا مقرَّه، ولا يفيد رضا قوم ولا كلهم؛ لأنهم لا يملكون إلَّا الانتفاع"[2].

ثانيًا: والي الشرطة: كانت الحسبة تولى أحيانًا لوالي الشرطة سواء في عصر المماليك أم في العصور قبلهم، وأحيانًا أخرى كان يناط لوالي الشرطة جزء من عمل المحتسب قال القلقشندي: "ورأيت في بعض سجلاتهم إضافة الحسبة بمصر والقاهرة إلى صاحبي الشّرطة بهما أحيانا"[3]، وعرَّف ابن السبكي والي الشرطة الذي ذكره فقال: "هو اسم لمن إليه أمر أهل الجرائم من اللصوص والخمارين، وغيرهم"[4]، وكان يقوم بجزء كبير من عمل المحتسب، وقد ذكر ابن السبكي هنا الكثير من اختصاصاته ومخالفاته، ونبهه إلى ما يجب عليه في ذلك كله، وبين لنا من ذلك كثرة اختصاصات والي الشرطة حتى بدت أكثر من اختصاصات المحتسب نفسه.

ويمكن إيراد ما ذكره من واجبات والي الشرطة وفساده على النحو الآتي[5]:

١. **الفحص عن المنكرات من الخمر والحشيش ونحو ذلك، وسدَّ الذريعة فيه:** وقد شهد عصر المماليك عمومًا وحقبة ابن السبكي خصوصًا انتشارًا واسعًا للخمر والحشيش؛ ذلك أن السلاطين

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٣، ص: ٥٥٩.

(٤) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٤٠.

(٥) كل ما يأتي من حديث عن والي الشرطة ذكره ابن السبكي في كتابه، **معيد النعم**، ص: ٤٠.

الذين عاصرهم ابن السبكي –وهم أبناء الناصر بن قلاوون–قد عُرفوا بإقبالهم على اللهو، وشربهم الخمر؛ بل وتشجيعهم على مثل تلك الفواحش، كما سبق بيانه.

٢. **الستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاصي، وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم:** حضَّ ابن السبكي الوالي على الستر وعدم التجسس على أرباب المعاصي، وحشد لذلك –على خلاف عادته–عددًا من الأدلة أيَّد بها رأيه، ومنها: قوله تعالى: **{وَلَا تَجَسَّسُوا}** [الحجرات: ١٢]، وقول رسول الله ﷺ: **«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا»**(١)، ومما استدل به أيضًا الأثرُ عن ابن مسعود ﷺ لمّا قيل له: "هذا فلان تقطر لحيته خمرًا؛ فقال: إنَّا نهينا عن التجسُّس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"(٢)، وغيرها من الأدلة.

٣. **من صور فساد الوالي:** إن ابن السبكي إذ توسَّع في الكلام عن تحذير الوالي من التجسس على أرباب المعاصي وكبس بيوت الناس بالظن؛ فإنه كان يصور ويعالج بذلك ما شاع زمنه من أخذ الناس بالريبة، بل والإقدام على اقتحام بيوتهم بصورة مروعة لا يجيزها الشرع الحنيف، ثم إن أولئك الولاة كانوا يضمون لذلك أخذ مال من الناس يسمونه: التأديب والجنايات فقال في ذلك كله: "وما تفعله الولاة من إخراج القوم من بيوتهم وإرعابهم، وإزعاجهم وهتيكتهم كل ذلك من تعدِّي حدود الله تعالى، والظلم القبيح"(٣).

٤. **ومن صور فساد أولئك الولاة:** الظلم والتعدي في التعزير؛ فبعض الولاة كان يحد الفقير الخامل ويترك الغني؛ فقال ابن السبكي فيه: "فقد ضمَّ ظلمًا إلى ظلم، فإن زادَ وأخرج القوم من بيوتهم،

---

(١) أخرج مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ج٤، ص: ١٩٨٥، رقم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الآداب، باب في النهي عن التجسس، ج٧، ص: ٢٥٢، رقم (٤٨٩٠)، قال شعَيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ابن السبكي، **معيد النعم**، ص: ٤١.

وهتك حريمهم فقد باءَ بأقبح إثم"، وكان يقع من بعضهم أقبح من ذلك وهو ما كان يفعله بعض الولاة في معاقبة بعض المذنبين، فقد كان بعض الولاة يتنوّع في إيصال الآلام لمن يعاقبه فيأمر بتجريد المذنب، ثم يأمر بجلده ويدخل هو في الصلاة، ولا يرفع الجلد عن المذنب إلا حين ينتهي من الصلاة؛ فقال ابن السبكي: "فقبَّحه الله، آلله أمره بهذا! وأي صلاة هذه!... أفما علم هذا الفاجر أن ضرب بريء أصعبُ عند الله تعالى من تخلية ذي جريمة".

٥. **ومما ذكره ابن السبكي من صور فساد الولاة:** أنه إذا ما رفع إليهم من أزال بكارة امرأة، أو أحبلها أنهم كانوا يأمرونه بزواجه منها ظنًّاً منهم أن ذلك خير من ضياع الولد بلا نسب، فقال لهم: "وهذا خلاف دين الله تعالى؛ فإنَّ ولد الزنى لا يُلحق بالزاني، ولا يكون ابنًا له، ولا يرثُه"، ثم بيَّن لهم حكم الله تعالى في مثل من أزال بكارة امرأة وهي مكرهة: "أنَّه يجب عليه مهر بكر، وأرش البكارة"، وأما إن كانت مطاوعة "فلا يجب لها شيء"، ولم يذكر ابن السبكي في هذا المقام جلد الزاني، أو رجمه إن كان محصنًا.

٦. **اقتراحات ابن السبكي على الوالي:** لم يكتفِ ابن السبكي بانتقاد ذلك الواقع وتصوير فساده؛ بل لقد أشار على الوالي بما ينبغي أن يعالج به الفساد إن هو ظنَّ بأحدٍ معصية أو منكرًا، وذلك بأن يبعث سرًّاً رجلًا ثقةً ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله تعالى، ولا يزد على ذلك، وإن احتاج بعد الوقوف على المنكر أن يعاقب أحدًا منهم أن يضربه بسوط معتدل لا رطب ولا يابس، وأن يفرق الضرب على أعضاء الجسم، ويتقي الوجه والمقاتل، ولا يقيم حدَّ الخمر في السكر بل يؤخر حتى يفيق؛ فإن أقامه حال السكر أخطأ ولم يعده.

وقد رأى ابن السبكي أن تلك الأفعال القبيحة الظالمة من الوالي سبب من أسباب زوال نعمته، بل لقد رأى أن الذي يستحق التأديب هو ذلك الوالي نفسه الذي يأمر ويرضى بمثل هذه الأفعال.

ثالثًا: العريف: من الوظائف التي كانت تتبع مؤسسة الحسبة في دولة المماليك وظيفةُ العريف، وكانت وظيفته مساعدة المحتسب للكشف عن الغش في الأسواق(١)، وقد ذكره ابن السبكي باسمه دون أن يذكر عنه شيئًا(٢).

المطلب الرابع: المقارنة بين رؤى إصلاح مؤسسة الحسبة.

يمكن أن نقارن بين هذه الرؤى الإصلاحية من عدة جوانب دون تقسيم المقارنة إلى أوجه المشابهة والاختلاف بينهما؛ وإن كان لكل رؤية ما يميزها عن غيرها أيضًا، وذلك كما يأتي:

١. **حدود عمل المحتسب:** ذكر ابن تيمية حدود صلاحيات المحتسب، وذلك حتى لا يطغى المحتسب بعمله على عمل القاضي باعتبار أن ولايته أقرب الولايات شبهًا لولاية القاضي، وأغفل ابن السبكي ذكر ذلك.

٢. **مجال عمل المحتسب:** ذكر ابن تيمية في رؤيته أصول القضايا التي تتعلق بعمل المحتسب، وهي إنكار الغش في البيوعات ونحوها، والتطفيف في المكاييل والموازين، وحمل العامة على العدل والإنصاف ورد الحقوق، أما ابن السبكي فقد ذكر مسائل تتعلق ببعض ذلك، ولكنها جاءت مسائل خاصة ببعض حالات غش الطعام ونحوه؛ وذلك تماشيًا مع طريقته في عرض رؤيته الإصلاحية عرضًا جزئيًا أيضًا.

---

(١) ينظر: سليمان: **الحسبة**، ص: ٨٨.

(٢) ينظر: ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ١٠٨.

٣. **المقاصد:** نصَّ ابن تيمية على ذكر مقصد الإسلام من ولاية الحسبة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بخلاف ابن السبكي الذي لم يذكر ذلك باسمه، وإنما ذكر من وجبات أرباب الوظائف ما إن عملوا بها تحقق بها ذلك المقصد.

٤. **الأدلة:** انفرد ابن تيمية بحشد عدد كبير من الأدلة على ما ذكره في رسالته: (الحسبة) وغيرها من أعمال المحتسب وما يتعلق به، واقتصر ابن السبكي على ذكر أدلة التحريم على التجسس الذي كان يقوم به بعض الولاة.

٥. **مكونات مؤسسة الحسبة:** انفرد ابن السبكي بذكر بعض أفراد مؤسسة الحسبة باعتبار رؤيته تتناول أبرز موظفي الدولة بالذكر، أما ابن تيمية فلم يذكر من ذلك شيئًا لتناوله الحديث عن هذه المؤسسة تناولًا كليًا.

٦. **صور الفساد:** اتفقت رؤية ابن تيمية وابن السبكي في ذكر صور من فساد المحتسب، أو من آثار فسادهم على عموم المجتمع، ذكر ابن تيمية من ذلك: أخذ بعض المحتسبين أموالًا مقابل غضهم الطرف عن بعض الفساد، سواء المتمثل باحتكار التجار أم بغيره، أما ابن السبكي فذكر من صور الفساد غشُّ التجار لبعض الأطعمة والأشربة ونحوه.

٧. **التسعير:** اتفقت رؤية ابن تيمية وابن السبكي على ذكر حكم التسعير المترتب على وجود الاحتكار ونحوه، ولكن ابن تيمية توسع في الحديث عنه حتى إنه جعل جلَّ رسالته: (الحسبة) لذلك، فذكر أقسام التسعير، وأقوال الفقهاء المانعين له مطلقًا ورد عليهم، واستدلَّ لرأيه المجيز للتسعير في بعض الحالات، أما ابن السبكي فقد تابع في التسعير مذهبه الفقهي المحرِّم لذلك، وذكر أقوال المجيزين له بصيغة التمريض، ولكنه لفقهه -رحمه الله-رأى أن الإمام إذا ما اجتهد وسعَّر للناس؛ وجب عليهم الانقياد، ومن خالفه في ذلك عُزر.

٨. **النقود:** اتفقت الرؤيتان على ذكر النقود، وأنه يجب على المحتسب القيام على منع الغش فيها، ثم اختلفت في عرض ذلك بين موسع ومختصر، فابن تيمية ذكر أن النظر في ذلك من واجبات المحتسب، وذكر أيضًا صورًا من الفساد الذي تعلق بالنقود سواء من حيث غشها ممن يصنعها من الكيماوية، أم من حيث تغيير سكة الناس من قبل بعض السلاطين، أما ابن السبكي فقد نبَّه المحتسب إلى مهمته في أمر النقود لا سيما محتسب الشام، ونبهه إلى أن في زغلها هلاك أموال البشر دون أن يذكر إقدام عدد من السلاطين الذين عاصرهم على تغيير سكة الناس، والفساد الذي ترتب عليه.

٩. **التعزير:** ذكر ابن تيمية أن للمحتسب أن يعزر، وفصَّل في ذلك وتوسع دون أن ينتقد العقوبات الشائعة زمنه، أما ابن السبكي فلم يذكر أن للمحتسب أن يعزر.

١٠. **التعدي في التعزير:** انفرد ابن السبكي بذكر بعض صور تجاوزات الولاة في العقوبات بعد أن أفحش المماليك في ذلك السلاطين فمن دونهم من الولاة فتجرَّأ ابن السبكي وقال: الذي يستحق التعزير هو ذلك الوالي، أما ابن تيمية فقد عقد فصلاً للعقوبات، وأغفل الحديث عن التجاوزات فيها جملة وتفصيلاً.

الباب الثاني

رؤى إصلاح المؤسسة المالية ومؤسسة العلاقات الخارجية والآثار المعاصرة للرؤى الثلاث

- **الفصل الأول: رؤى إصلاح المؤسسة المالية.**
- **الفصل الثاني: رؤى إصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية والآثار المعاصرة للرؤى الثلاث.**

الفصل الأول
رؤى إصلاح المؤسسة المالية

المبحث الأول
رؤية ابن تيمية وابن السبكي لإصلاح المؤسسة المالية

المطلب الأول: مسوغات إصلاح المؤسسة المالية.

تعدُّ المؤسسة المالية من أهم مؤسسات الدولة وركائزها تضمن بقاءها وتطورها، وتدل على قوتها وعظمتها، وقد أولاها الإسلام اهتمامًا بالغًا انطلاقا من حفاظه على الكيان المالي والاقتصادي للدولة، ولِما تشكله من دعامة أساسية من دعامات الدولة، ومنها تنطلق الرعاية العامة بشؤون الناس ومصالحهم، وقد كان المسؤول عن تلك المؤسسة في دولة المماليك: ناظر الدولة، ووظيفته وظيفة مستحدثة[١] أحدثها الناصر محمد بن قلاوون (ت:٧٤١هـ) عام: (٧٠٦هـ)، ولأجل إحداثها تراجع عمل الوزير في الدولة، وصار عمله مقسَّمًا على أربعة وظائف منها وظيفة: ناظر الدولة، ولأن هذا الأخير كان المسؤول عن الأمور المالية في الدولة، أي عن ديوان النظر[٢]؛ عظُم أمره كثيرًا، وتلاشى بجانبه عمل الوزير ومنصب الوزارة، وقد كانت الدواوين المالية المتفرعة عن ديوان النظر في الدولة، تسعة دواوين[٣].

---

(١) ينظر: حماد: عبد الرحمن عبد الحميد، **أثر ناظر الدولة السياسي على الوزارة في العصر المملوكي** (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بالزقازيق، م/٣، ع/٣٤، ١٤٣٥/٢٠١٤) ص: ٢٢٠٧.

(٢) ديوان النظر: هو أرفع دواوين المال، وفيه تثبت التواقيع والمراسيم السلطانية، وكلّ ديوان من دواوين المال إنما هو فرع هذا الديوان، وإليه يرفع حسابه وتتناهى أسبابه، وإليه يرجع أمر الاستيمار الذي يشتمل على أرزاق ذوي الأقلام وغيرهم مياومة ومشاهرة ومسانهة من الرواتب، المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٩٠.

(٣) ينظر: المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٩٠، وينظر: البيومي: **النظم المالية**، ص: ٣٦ .

ولمَّا نخر الفساد دولة المماليك سلاطينها وأمراءها، وصارت الوظائف فيها لا تنال إلا بالبرطيل[١]؛ لم تكن وظيفة ناظر الدولة بمنأىً عن ذلك؛ فتولاها بالبرطيل غير ما واحد، بل لقد تولاها من لم يكن يحسن الكتابة والحساب، فقال ابن تغري (ت:٨٧٤هـ) إن توليته كانت: "عارًا كبيرًا على ملوك مصر إلى يوم القيامة، وعلى من ولَّاه حجج لا يقوم أحد بجوابها، وليس لأحد في ولايته عذر مقبول"[٢] ونظرًا لفساد أكثر أولئك النُّظار؛ فقد كان مصيرهم في الغالب مصادرة الأموال، وسوء العاقبة قتلًا، أو نحوه[٣].

وقد بلغ فساد المؤسسة المالية درجةً عجزت فيها الدولة عن أداء ما يلزمها من نفقات، بل لقد خلت خزانتها من المال[٤]؛ فانعكس ذلك سلبًا على أوضاع الناس المعيشية؛ الشيء الذي حمل عددًا من السلاطين والعلماء لمحاولة إصلاح ذلك الفساد، أو تقديم رؤىً إصلاحية له، إضافة للرؤى التي تتناولها هذه الدراسة، سواء على مستوى الدولة عامةً، أم على مستوى المؤسسة المالية وأفرادها خاصة.

وكان من تلك المحاولات ما قام به الناصر: محمد بن قلاوون عام: (٧١٥هـ) من روك الأرض[٥]، وهي العملية المعروفة بـ: (الروك الناصري) وكان من أهم أسباب ذلك بيان مقدار الخراج

---

(١) وقد ذكر المقريزي أن شيوع البرطيل في الدولة هو أصل الفساد، ورأى أنه أول أسباب التدهور الاقتصادي في الدولة، ينظر: المقريزي: **إغاثة الأمة**، ص: ١١٧.

(٢) ينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج١٦، ص: ٢٩٢، بتصرف يسير.

(٣) وينظر: البيومي: **النظم المالية**، ص: ٤٥.

(٤) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ١٢٨.

(٥) الروك: كلمة قبطية أصلها روش، ومعناها الحبل، ثم استعملت للدلالة على عملية قياس الأرض بالحبل، وقد اصطلح على استعمالها في مصطلح الإدارة المالية في مصر والشام في العصور الوسطى للدلالة على عملية قياس الأرض، وحصرها في سجلات وتثمينها، وتقويم العقارات وغيرها من الأملاك الثابتة ومتعلقاتها، ينظر: طرحان: إبراهيم علي، **النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى** (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٨/١٩٦٨) ص ٩٦.

الذي يصل لخزانة الدولة، والحد من فساد بعض الأمراء الذين عظمت إقطاعاتهم، واعتدى بعضهم على مخصصات الجند المالية، وذلك من الناصر لتوفير المال للدولة، وسد التزاماتها، وإصلاح عجزها المالي[١]، ولكن تلك العملية لم تُؤتِ كلَّ أكلها، وظلت الدولة تعاني فسادًا وعجزًا في التزاماتها المالية، يدل على ذلك طلبُ الناصر عام: (٧٢٤هـ) أن تُرفع إليه كلَّ يوم أوراقٌ بواردات الدولة وصادراتها[٢]؛ لمعرفة أسباب ذلك العجز المالي الذي تعاني منه الدولة، ثم كرر الناصر مثل ذلك الأمر عام: (٧٣٩هـ)، ثم تكرر الأمر بعده في ولاية ابنه: الحسن (ت:٧٦٢هـ) عام: (٧٤١هـ) حيث "وقع الاتفاق على تخفيف الكلف السلطانية، وتقليل المصروف بسائر الجهات، وكتبت أوراق بما على الدولة من الكلف"[٣]، وذلك لمعالجة عجز ميزانية الدولة أيضًا.

وفي عام: (٧٤٥هـ) كُتبت للسلطان: الصالح إسماعيل (ت:٧٤٦هـ) "أوراق بكلف الدولة ومتحصلها، فكانت الكلف ثلاثين ألف ألف درهم في السنة، والمتحصل خمسة عشر ألف ألف درهم"[٤]؛ مما يدل على أن السياسات التي اتخذت للحد من الفساد المالي لم تنجح، وظلَّ الفساد مستمرًا بعد ذلك في مراحل الدولة التالية، يطالعنا على جانب منه: ما كلف به السلطان: المؤيد شيخ المحمودي: (ت:٨٢٤هـ) الإمامَ المقريزي (ت:٨٤٥هـ)، بكتابة رسالة في الإصلاح الاقتصادي بوجه عام، والإصلاح النقدي بوجه خاص؛ فألف المقريزي كتابه: (شذور العقود في ذكر النقود) ضمَّنه الحديث عن أسباب اضطراب الأمور المالية في الدولة، وكيفية علاجها[٥]، وقد قُدمت الكثير

---

(١) ينظر: طرخان: **النظم الإقطاعية**، ص: ٩٨، وينظر: أبو شاقور: **الضرائب والجبايات بمصر في العهد المملوكي**، رسالة دكتوراه، ص: ١٧٠.

(٢) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٣، ص: ٧٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ج٤، ص: ٦٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ج٣، ص: ٤١٤.

(٥) ينظر: باعامر:، محمد سالم، **أحوال مصر الاقتصادية عصر سلاطين المماليك، قراءة في مؤلفات المقريزي**، مجلة كلية دار العلوم، ع/٣٣، ص: ٦٢٠.

من الرؤى والمحاولات الإصلاحية غيرها الحال الذي يشي بعظيم الفساد الذي نخر المؤسسة المالية في دولة المماليك.

ويحاول الباحث بعد النظر في تلك المحاولات الإصلاحية، وفي تاريخ الدولة المملوكية عمومًا، وتاريخ السلاطين الذين تسببوا بأزمات مالية في الدولة خصوصًا؛ أن يقف على الأسباب الدقيقة لذلك الفساد المالي، ويذكر معها مظاهر الفساد التي نتجت عنه، وسوَّغت تقديم الرؤى الإصلاحية التي تعنى هذه الدراسة ببيانها، سواء في واردات الدولة أم في صادراتها، وذلك كما يأتي:

أولًا: كثرة الإقطاعات وفسادها: يرجع أصل الإقطاع إلى العطاء الذي كان يعطيه رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده المسلمينَ قادةَ جيش كانوا أم علماء، أم غيرهم من عوام المسلمين، وكان مما يعطى أولئك الأرض الموات يحيونها وتصير ملكًا لهم، أو يُعطون أرضًا صالحة فيستغلونها، ويأكلون من ريعيها، وهما النوعان المعروفان عند الفقهاء بـ: إقطاع التمليك، وإقطاع الاستغلال(١)، ثم تطور أمر الإقطاع بعد ظهور الدويلات السلطانية إبان الخلافة العباسية لا سيما منها دولة السلاجقة، وأخذ يخصص أكثر الإقطاع لقادة الجيش وجنودهم، تقضي بذلك الدولة رواتبهم وحقوقهم، وتضمن به ولاءهم والسيطرة على البلاد المقطعة لهم(٢).

ثم بلغ التطور والتغير في نظام العطاء أو الإقطاع ذروته في دولة المماليك، وصارت به دولة إقطاعية بامتياز(٣)، إذ لم يعد يقطع فيها إلا لأرباب الجيش أمراء كانوا أم أجنادًا، وفي ذلك

---

(١) ينظر: الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج١، ص: ٢٨٣.

(٢) ينظر: المقريزي: **الخطط**، ج١، ص: ١٧٩، وينظر: الدوري، عبد العزيز الدوري، **نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية**، مجلة دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، ع/١، ص: ٢٤٥.

(٣) ينظر: ريان: محمد رجائي، **الإقطاع العسكري في العهدين المملوكي والعثماني** (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، م/١٤، ع/٢، ١٤٠٨/١٩٨٨) ص: ٢٦.

يقول المقريزي (ت:٨٤٥هـ): "فإن أراضي مصر كلها صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده"[١]، وقبل ذلك "لم يكن في الدولة الفاطمية بديار مصر، ولا فيما مضى قبلها من دول أمراء مصر لعساكر البلاد إقطاعات، بمعنى ما عليه الحال اليوم، في أجناد الدولة التركية"[٢].

وقد عُرف الإقطاع المملوكي بالإقطاع العسكري أو الحربي، ثم إن هذا الإقطاع العسكري وإن كان مقتصرًا على إقطاع الأرض؛ إلا أن التغير الذي طرأ عليه أن صار على وارد أراضٍ لها ملَّاكُها وزرَّاعُها، فكان أولئك الأمراء وأجنادهم يأخذون خراج تلك الأرض من أصحابها، مقابل أن يعطوا الدولة جزءًا منه، وكانت تلك الواردات أهم مصادر بيت المال[٣]، وكثيرًا ما كانت تلك الواردات توضع في دواوين الأمراء، ولا يصل لبيت المال منها شيء، وتقع لأجل ذلك الدولة في أزمات مالية تعجز خلالها عن القيام بواجباتها المالية؛ فلجأت بسبب تلك الأزمات إلى إقطاع ما لا يجوز إقطاعه من أموال بيت المال، كالزكاة والجزية وغيرهما، وفي ذلك يقول القلقشندي (ت:٨٢١هـ): "أما في زماننا فقد فسد الحال، وتغيّرت القوانين، وخرجت الأمور عن القواعد الشرعية، وصارت الإقطاعات ترد من جهة الملوك على سائر الأموال: من خراج الأرضين، والجزية وزكاة المواشي، والمعادن والعشر، وغير ذلك"[٤]، فصارت الدولة تقطع من له حق عليها الجزيةَ والزكاةَ ونحوهما[٥].

ولم يتوقف تطور النظام الإقطاعي في دولة المماليك عند هذا الحد؛ بل لقد "تفاحش الأمر

---

(١) المقريزي: **الخطط**، ج١، ص: ١٨٢.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص: ١٦٦.

(٣) ينظر: ريان: **الإقطاع العسكري**، ص: ١٦.

(٤) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١٣، ص: ١٢٤.

(٥) وقد ذكر حرمة إقطاع الجزية والزكاة ونحوها من عاش في تلك الدولة: ابنُ جماعة في كتابه: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم (الدوحة: دار الثقافة، ط ٣، ١٤٠٨/١٩٨٨) ج١، ص: ١١٤، وينظر: الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج١، ص: ٢٩٠.

وزاد، حتّى أقطعوا المكوس على اختلاف أصنافها، وعمّت بذلك البلوى"[١]، وتبع ذلك تسلط الأمراء على إقطاعات الأجناد، ومنعهم حق بيت المال من إقطاعاتهم[٢]، وفي ذلك يقول المقريزي: "وكان الأمراء يأخذون كثيرًا من إقطاعات الأجناد فلا يصل إلى الأجناد منها شيء، ويصير ذلك الإقطاع في دواوين الأمراء"[٣]؛ ولهذا وغيره عظمت ثروات الأمراء، وصاروا يشكلون بها خطرًا على الدولة، فعمل بعض السلاطين على إصلاح ذلك الحال، فصادروا من أولئك الأمراء أموالًا كثيرة، ولمَّا صادر السلطان: المنصور لاجين (ت:٦٩٨هـ) أموال الأمير: سيف الدين منكوتمر (ت:٦٩٨هـ) من تلك الإقطاعات؛ وجد أن ما "كان يتحصل له منها مائة ألف أردب غلة في كل سنة"[٤]، وأعظم من ذلك وأكبر أن ما صادره الناصر محمد عام: (٧١٠هـ) من أموال الأمير: سلار (ت:٧١٠هـ) قد بلغ قدرًا لا يكاد يحصى، ومما وجد عنده: "ثمانمائة ألف ألف دينار، وذلك غير الجوهر والحُليّ، والخيل والسلاح"[٥]، ومثله ما وجد من إقطاعات باسم الأمراء والجواري بعد وفاة الناصر بن قلاوون[٦]، الحال الذي يشي بأن الإقطاع قد خرج عن مقصده الأساس من سد رواتب أولئك الأمراء وأجنادهم إلى نهب أموال الدولة وخيراتها.

ثم إن الأوقاف الإسلامية والذمية لم تسلم من سطوة الإقطاع أيضًا، فقد حُلَّ كثير منها، ووزعت إقطاعات على الأمراء وجنودهم حدث ذلك في عهد الدولة الأول والثاني[٧]، ثم بلغت درجة

---

(١) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١٣، ص: ١٢٤.

(٢) ينظر: ريان: **الإقطاع العسكري**، ص: ١٦، وينظر: الدوري: **نشأة الإقطاع**، ص: ٢٠.

(٣) المقريزي: **الخطط**، ج١، ص: ١٦٥.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص: ١٦٦.

(٥) ينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج٩، ص: ٢٠.

(٦) المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ١١٠.

(٧) ينظر: طرحان: إبراهيم علي، **النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى** (القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، د. ط، ١٣٣٨/١٩٦٨) ص: ٦٩، ٢٧٠.

الفساد في تلك الإقطاعات أن صارت تلك الإقطاعات توَّرث، أو يسجل بعضها باسم الأبناء، أو تُباع من قبل الأمراء والأجناد يشتريها العوام وغيرهم، وقامت طائفة عرفت باسم: (المهيّسين) مهمتهم الطواف على الأجناد وغيرهم، وترغيبهم ببيع إقطاعاتهم مقابل عمولة للمهيس[١].

وإذا كان المقصد الرئيس من الإقطاع في دولة المماليك سياسيًا؛ فإنه لم يخلُ من أغراض شخصية أيضًا، فقد أُقطع الكثير من الأراضي للجواري والمغنيات من بعض السلاطين الغارقين في اللهو والمجون، ولمَّا كتب الموفق ناظر الدولة أوراقًا بما استجد على الدولة من وفاة الناصر بن قلاوون عام: (٧٤١هـ) وإلى المحرم من عام: (٧٥٠هـ)؛ وجد أن جملة "ما أُنعم به وأُقطع للخدام والجواري وغيرهن: سبعمائة ألف ألف أردب، وألف ألف وستمائة ألف درهم"[٢]، وذلك بعد أن تُرك الفلاح الذي يعمل في تلك الأرض يعاني الفقر والجوع، وقد حمل ذلك الوضع كثيرًا من أولئك الفلاحين إلى ترك أرضهم، والهجرة إلى المدن للعمل بالصناعة والتجارة ونحوها.

ثانيًا: إحياء ديوان الخاص وديوان المفرد[٣]: أحيا الناصر: محمد بن قلاوون ديوان الخاص عام: (٧٢٧هـ) بعد أن ألغى منصب الوزير -كما سبق بيانه-وكان هذا الديوان مسؤولًا عن الأموال السلطانية وما يتصل بها، وخصص له الناصر موارد بلادٍ عدة إضافة إلى جزء من خراج الأرض الزراعية الذي كان يذهب إلى خزينة الدولة، وكان يشرف على هذا الديوان شخص يسمى: ناظر الخاص، وأصبح هو المتحكم بمالية الدولة فيما بعد؛ لأنه صار المسؤول عن الخزانة التي تأتي إليها أموال الدولة المتبقية بعد النفقات، وقد أباح له الناصر التصرف فيها من غير مانع، كما ذكر

---

(١) ينظر: المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٨٢.

(٢) المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ١١٠.

(٣) هذه من الدواوين التي ورثها المماليك عن الأيوبيين، الذين أخذوها عن الفاطميين قبلهم، ينظر: البيومي: **النظم المالية**، ص: ١٣٢.

ذلك ابن إياس (ت:٩٣٠هـ)[١]؛ فكان يضع تلك الأموال في ديوان الخاص، ولا يفرق بين مالية الدولة ومالية السلطان؛ ففرغت الخزانة وتلاشت، ونسي أمرها، فقال القلقشندي (ت:٨٢١هـ) في ذلك: "فلما استحدثت وظيفة الخاص صغر أمر الخزانة"[٢]، فرثاها المقريزي (ت:٨٤٥هـ) بعد ذلك بقوله: "وصارت تسمى الخزانة الكبرى، وهو اسم أكبر من مسماه"[٣]، وهذا يطالعنا على عظيم الفساد المالي الذي جرى لدولة المماليك الأولى من إحداث هذا الديوان، وصرف إيرادات بلاد عدة لصالحه بعد أن كانت مخصصة لخزانة الدولة، ثم تنصيب رجل مسؤولًا عنه وعن الخزانة في آن واحد، وأكبر من ذلك تولية رجل أمي عليها لا يحسن القراءة والكتابة[٤].

ثم إن هذا الحال لم يختلف كثيرًا في عهد الدولة الثاني، فقد أحيا السلطان برقوق (ت:٨٠١هـ) ديوانًا مشابهًا لديوان الخاص سمي: ديوان المفرد[٥]، وجعل له برقوق ما جعل الناصر لديوانه الخاص وزيادة، فالبلاد المخصصة لديوان المفرد قد زادت على الـ (١٦٠) بلدًا، وبلغت إيراداته في إحدى السنوات: (٤٠٠) ألف دينار، و(٣٠٠) ألف أردب قمح وشعير وغيرها الكثير، إضافة لتخصيص بعض إيرادات الدولة المالية لصالح ديوان المفرد، كجزء من الخراج والمعادن وغيرها[٦]، وكان يقوم على هذا الديوان: الاستاذدار[٧] الذي عظم أمره كثيرًا حتى صار يتحدث بديوان الوزارة وديوان الخاص[٨]، ثم صار ديوان المفرد ومتوليه المتحكمَ بأموال الدولة كلها؛ فصرفت

---

(١) ينظر: ابن إياس: **بدائع الزهور**، ج١، ص: ٤٤٤، وينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٣، ص: ٥٢٣.

(٢) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٤، ص: ٣١.

(٣) ينظر: المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٩٥.

(٤) ينظر: عطية: هشام عبد القادر، **موظفو ديوان الدولة "الوزارة" خلال عصر المماليك الجراكسة**، مجلة كلية الآداب جامعة بنها، ع/٤، م/٢، ص: ١٢٢٨.

(٥) ينظر القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٢، ص: ٥٢٤، وينظر: المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٨٩.

(٦) ينظر القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٣، ص: ٥٢٨، وينظر: المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٨٩.

(٧) ينظر: المقريزي: **الخطط**، ج١، ص: ١٨٢، ينظر: حماد: **أثر ناظر الدولة**، ص: ٢٢٣٢.

(٨) ينظر: المقريزي: **الخطط**، ج٤، ص: ٢٥١، وينظر: إسماعيل، **النظم المالية**، ص: ١٣٣.

إليه معظم موارد الدولة، فقال المقريزي: (ت:٨٤٥هـ) في ذلك: "ثم تلاشى المال وبيت المال، وذهب الاسم والمسمّى، ولا يعرف اليوم بيت المال من القلعة، ولا يدرى ناظر بيت المال من هو"[١].

ولمَّا ذكر المقريزي أقسام أرض مصر ذكر أن إيرادات القسم الأول كانت تجري في: "ديوان السلطان، وهو ثلاثة، منه ما يجري في ديوان الوزارة، وما يجري في ديوان الخاص، وما يجري في ديوان المفرد"[٢]، ثم أحدث السلطان برقوق (ت:٨٠١هـ) ديوان الأملاك، وأفرد له بلادًا سماها: أملاكًا، وأقام لها أستاذدار ومباشرين، وكان خاصًا بالسلطان، وليس عليه مرتب نفقة ولا كلفة[٣].

ثالثاً: كثرة الضرائب: كانت الضرائب في دولة المماليك موردًا ماليًا كبيرًا أثقل كاهل العوام، وتسبب بأزمات اجتماعية واقتصادية عدة، حملت العوام غير ما مرة على التمرد على السلطة، وترك زراعة أرضهم، وهجرة بلدانهم[٤]؛ لأنها شملت كل شيء في حياتهم، إلا الهواء الذي أخلي سبيله، ولم يفرض عليه شيء، وكان السلطان إذا ما أراد كسب ودِّ العوام؛ رفعَ عنهم بعض تلك الضرائب، وقد فُهم من مواقف فقهاء عصر المماليك جواز فرض الضرائب وقت الحاجة، كما سيأتي من ذكر موقف العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) مع قطز، والإمام النووي (ت:٦٧٦هـ) مع بيبرس، وابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) مع الناصر بن قلاوون.

وإذا ما أردنا الوقوف على الأسباب المباشرة التي حملت سلاطين المماليك إلى سن تلك الضرائب الكثيرة؛ نجد أن أسباب ذلك تجتمع في أمرين اثنين هما:

---

(١) ينظر: المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٩١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ج١، ص: ١٨٢.

(٣) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٣، ص: ٥٢٤.

(٤) ينظر: المقريزي: **إغاثة الأمة**، ص: ١١٨، وينظر: موجاني: وان كمال، **تأثير الضرائب على حركة الأسعار المملوكي**، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، ع/٦، م/٣، ص: ٨٩.

الأول: الظروف السياسية التي كانت تعيشها الدولة داخليًا وخارجيًا.

الثاني: حياة الترف والمجون التي كان يعيشها عدد من السلاطين، وإنفاقهم الأموال الكثيرة على ذلك؛ مما ألجأهم إلى فرض الضرائب لتأمين نفقات لهوهم ومجونهم.

وإذا كان السبب الأول من أسباب فرض الضرائب شرعيًّاً في ظاهره باعتبار أن نفقات الدولة الشرعية لا تفي بذلك؛ فإن علماء العصر آنذاك لم يسلموا للسلاطين بذلك دون شروط، فقد واجه العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) محاولة السلطان قطز (ت:٦٥٨ هـ) فرض الضرائب على العوام إبَّان استعداده لملاقاة التتار في عين جالوت، وطلب منه العز ومن أمرائه بيع ما بأيديهم من الحلي، وإحضار أموال الدولة كلها، فإن لم تفِ تلك الأموال بحاجات الحرب؛ يفتي لهم بعدها بجواز أخذ الضريبة من العوام، وكان ما أراده العز، ولكن الأمر بعد العز وقطز قد تغير كثيرًا، فقد أصبحت الضريبة تؤخذ دون شرط، وأصبح الاستعداد والتهيؤ للحرب سلاحًا بأيدي عدد من السلاطين، يشهرونه لأخذ الضرائب من الناس، وقد أجحف السلطان بيبرس (ت:٦٧٦هـ) والناصر بن قلاوون (ت:٧٤١هـ) وغيرهم في فرض تلك الضرائب على العوام كثيرًا[١].

وقد حاول الناصر بن قلاوون استغلال ظاهر فتوى العز بن عبد السلام بجواز أخذ الضرائب استعدادًا للحرب؛ فأنكر عليهم ذلك الإمام: ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) وبيَّن لهم شرط العز في فتواه، ومما قاله لهم: "أما الآن فيبلغني أن كلًا من الأمراء له مال جزيل، وفيهم من يجهز بناته بالجواهر واللآلئ، ويعمل الإناء الذي يستنجي منه في الخلاء من فضة، ويرصع مداس زوجته بأصناف الجواهر"[٢]، ولمَّا أنكر الإمام النووي: (ت:٦٧٦هـ) على بيبرس قبل ذلك فرض الضرائب

---

(١) ينظر: موجاني: **تأثير الضرائب**، ص: ٩١.

(٢) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٣٢٧.

لأجل الحرب، وكان المماليك يدركون أن الشبهات تحوم حول تلك الضريبة؛ وعدوا الناس برفعها بعد انتهاء الحرب، ثم أخلفوا وعدهم، وصارت تلك الضرائب إلى خزائنهم الخاصة[١]، أي أن فرض الضرائب بدأ لأجل الاستعداد للحرب زمن قطز، ثم صارت الحرب ذريعة لأخذها، ولمَّا أراد السلطان: فرج بن برقوق (ت:٨١٥هـ) الخروج لقتال تيمورلنك أمر الأستاذدار السالمي بفرض الضرائب على الناس، فأخذ منهم نصف أموالهم؛ "فاشتدّ ما بالناس، وكثر دعاء الناس على السالمي"[٢]، وكان السالمي هذا قد ذكر: "أن جهات المكوس بديار مصر تبلغ في كل يوم بضعًا وسبعين ألف درهم، وأنه اعتبرها فلم يجدها تصرف في شيء من مصالح الدولة"[٣].

وكما كانت الضرائب تفرض لأجل التصدي للأخطار الخارجية؛ فإنها كانت تفرض لأجل التصدي للأخطار الداخلية أيضًا، سواء في ذلك الانقلابات التي كان يقوم بها أمير على سلطان للاستيلاء على الحكم، أو لإحكام قبضته عليه، أم التي كانت تقوم للتصدي للأعراب الخارجين على سلطة الدولة أيضًا[٤].

ثم إن ترف عدد من السلاطين وإقبالهم على اللهو والمجون حملهم على فرض المزيد من الضرائب على الناس تجارًا وعوامًا لينفقوا على لهوهم، ويسدوا عجز ميزانية الدولة التي أفلسوها[٥]، وقد أدى تحول طريق التجارة العالمية إلى مصر عبر البحر الأحمر -بعد استيلاء التتار على بغداد وبلاد الشام- إلى استغلال أولئك السلاطين هذا التحول؛ ففرضوا ضرائب كثيرة على التجار، وعلى السلع التي تمر بديارهم، ولم يترك قطز أحدًا من التجار وميسوري الحال إلا وأخذ من ماله،

---

(١) ينظر: ابن الفرات: **تاريخ ابن الفرات**، ج٧، ص: ٨٥.

(٢) ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج١٢، ص: ٢٤٨.

(٣) المقريزي: **الخطط**، ج١، ص: ٢٠٠.

(٤) ينظر: موجاني: **تأثير الضرائب**، ص: ٩١.

(٥) ينظر: مصلحي: **البغاء في مصر**، ص: ١١١، وينظر: ابن حجر: **الدرر الكامنة**، ج٢، ص: ٣٤٥.

واستقطع مرة من تاجر مبلغًا قدره (٢٥٠) ألف دينار[١]، ثم بقي حال الدولة على هذا المنوال؛ إلا في مراحل قصيرة من عمرها؛ فانعكس ذلك سلبًا على أسعار السلع داخل البلاد، وعلى الحياة الاجتماعية فيها بشكل عام.

وكان من أسوأ الضرائب التي فرضها بعض السلاطين واستمر بقاؤها حتى نهاية الدولة المملوكية ضريبة: ضامنة المغاني، وضريبة الخمر[٢]، وقد كانت ضريبة الخمر تشكل موردًا ماليًا كبيرًا للدولة، لا سيما زمن السلطان: برقوق الذي قيل عنه: إنه جعل الخمر شعار دولته[٣].

رابعًا: نفقات القصور السلطانية: عاش سلاطين المماليك ومن يلوذ بهم حياة ترف وبذخ صاخبة، وأنفقوا عليها من أموال الدولة مبالغ طائلة لم يفرقوا خلالها بين أموالهم الخاصة وأموال الدولة العامة، طالعنا على ذلك النظرُ في حياتهم الخاصة والعامة، وكذا التركات العظيمة التي وجدت بعد مماتهم، كما أن جلبهم المماليك الخاصة بهم التي كانوا يحكمون بهم قبضتهم على الحكم، أو يواجهون بهم المناوئين لهم في السلطة قد كلفهم أموالًا طائلة من أموال الدولة.

ولعل الوقوف على النفقات التي كانت تصرف على الطعام في القصور السلطانية يكفي دلالة على الفساد المالي في الدولة، ولكن الأمر كان أكبر من ذلك وأعظم، وقد كانت تقدم في القصور السلطانية خمسة أسماط[٤] من الطعام يوميًا ربما أكل منها السلطان وربما لم يأكل، وكانت تكلفة تلك الأسماط تفاوتت من سلطان لآخر، ولكنها مع ذلك ظلت تستنزف مبالغ طائلة من أموال

---

(١) ينظر: موجاني: **تأثير الضرائب**، ص: ٨٨.

(٢) وقد كانت هذه الضرائب ترفع ثم تُعاد، واستمر بقاؤها حتى سقوط الدولة على يد العثمانيين، ينظر: المقريزي: **الخطط**، ١/٢٠٠، وينظر: البطاوي: **المغنيات**، ص: ٣٦٨، وينظر: مصلحي: **البغاء في مصر**، ص: ١١٤.

(٣) ينظر: البيومي: **النظم المالية**، ص: ٢٠١، وكان المؤلف قد عزاه لابن إياس في: بدائع الزهور، ولم أجده، وينظر: مصلحي: **البغاء في مصر**، ص: ١١٨.

(٤) الأسماط: هي موائد السلاطين الكبيرة، ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٤، ص: ٥٨.

الدولة، وكميات كبيرة من اللحوم وغيرها، ففي زمن السلطان الناصر بن قلاوون (ت:٧٤١هـ) كانت حاجة مطبخه اليومية من اللحوم ستةً وثلاثين ألف رطل[١]، ولم يختلف الحال عن ذلك زمن أولاده من بعده.

ثم في عهد الدولة الثاني كانت تكلفة سماط السلطان برقوق (ت:٨٠١هـ) اليومية خمسة آلاف رطل من اللحم سوى الأوز والدجاج[٢]، وكان يتبع ذلك نفقات أخرى كثيرة، أغرت بعض القائمين عليها بالسرقة منها؛ مما حمل بعض أولئك السلاطين أن يطلب أن يطبخ ذلك الطعام بين يديه[٣]، ثم إن سعي أولئك السلاطين لكمال الرّفاهية والأبّهة في طعامهم وشرابهم قد دعاهم إلى جلب الثلوج من جبال الشام إلى مصر، فقرروا لذلك هجنًا تحمله في البر، وسفنًا تحمله في البحر[٤]، وكلَّفهم ذلك أموالًا كثيرة، واستمر الأمر على ذلك أوقات الجوع وغلاء الأسعار وندرة الأقوات[٥]؛ حتى أمر السلطان لاجين (ت:٦٩٨هـ) بإلغائه[٦]، ثم عاد الحال بعده لما كان عليه قبله[٧]، هذا بالإضافة إلى الإنفاق الكثير على الاصطبلات والخيول الخاصة بهم، والصيد وتربية الحمام، وشراء الجواري وغيرها من النفقات الكثيرة[٨].

---

(١) ينظر: ابن حجر: **الدرر الكامنة**، ٤٠٩/٥، وينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج٩، ص: ١٧٧.

(٢) ينظر: المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٦٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ج٣، ص: ٣٦٧، وينظر: خطاطبة: **النفقات في العصر المملوكي الأول**، رسالة ماجستير، ص: ٢٧.

(٤) ابن شاهين: **زبدة كشف الممالك**، ص: ١١٧، وينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١٤، ص: ٤٤٠.

(٥) ينظر: سليمان: حجازي عبد المنعم، **الثلج والثلاجون في مصر وبلاد الشام في العصر المملوكي** (القاهرة: الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، حولية سيمنار التاريخ الإسلامي والوسيط، ع/١، ٢٠١١) ص: (٢٧٤-٢٧٦).

(٦) ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج٨، ص: ١٠٥، وينظر: الصفدي: خليل بن أيبك، **أعيان العصر وأعوان النصر**، تحقيق: علي أبو زيد، وآخرون (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٨) ج٤، ص: ١٦٩.

(٧) ينظر: سليمان: **الثلج والثلاجون**، ص: ٢٧٥.

(٨) ينظر: خطاطبة: **النفقات في العصر المملوكي الأول**، ص: (٣٣-٤٩).

وكان لنساء أولئك السلاطين دور كبير في تبديد ثروة الدولة المالية؛ فقد أنفق السلاطين أموالًا طائلة على الزواج بهن، ثم خُصص لكل واحدةٍ منهن دار كبيرة ضخمة، قال ابن شاهين (ت:٨٧٣هـ) عند ذكرها: "ولهن أبهة عظيمة في ذاتهن، ولو أردنا وصف ملبوس كل منهن، وتجمل بيوتهن؛ لاحتجنا إلى مجلدات"(١)، وذلك دليل على كثرة الأموال التي كانت تنفق على تلك النساء حتى إن تركة إحداهن قد زادت على (٦٠٠) ألف دينار(٢).

وقد تبدت مظاهر الإسراف في الإنفاق على زواج أبناء أولئك السلاطين أيضًا، فلما زوج الناصر محمد ابنه: آنوك كان الجهاز على ثمانمائة جمل، وستة وثلاثين قطارًا من البغال، وكان ما فيه من ذهب ثمانون قنطارًا مصريًا، ومع ذلك كله "لمَّا رآه السلطان فلم يعجبه، فقال: رأيت شوار بنت سلار أحسن من هذا وأكثر، ومثل هذا ما يقابل به آنوك"(٣)، ثم إن الناصر قد "جهز إحدى عشرة ابنة له بالجهاز العظيم؛ فكان أقلهن جهازًا بثمانمائة ألف دينار"(٤)، وكل ذلك كان يصرف من أموال الدولة وخيراتها، وقد ذكر المقريزي (ت:٨٤٥هـ) أن حال الأمراء لم يكن يختلف عن حال السلاطين كثيرًا، فكان منهم من: "يجهز بناته بالجواهر واللآلئ، ويعمل الإناء الذي يستنجي منه في الخلاء من فضة، ويرصع مداس زوجته بأصناف الجواهر"(٥).

ثم كان من النفقات السلطانية الخاصة التي أثقلت كاهل الخزانة ثم أفرغتها؛ الإنفاق على شراء المماليك الذين كان يتخذهم السلطان عصبة يحكم بهم قبضته على السلطة، أو يواجه بهم خصومه في الحكم، وقد كان يصل إلى مينائي دمياط والإسكندرية كل عام قرابة الألفي مملوك

---

(١) ابن شاهين: **زبدة كشف الممالك**، ص: ١٣١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص: ١٢١.

(٣) ابن حجر: **الدرر الكامنة**، ج١، ص: ٤٩٨.

(٤) المقريزي: **السلوك**، ج٣، ص: ٣١٢.

(٥) نسب المقريزي هذا الكلام لابن دقيق العيد وقد سبق ذكره، المرجع السابق، ج٢، ص: ٣٢٧.

يتراوح سعر الواحد منهم بين الـ ٧٠ و١٤٠ دوكة[١]، وذلك بحسب عرقه ومواصفاته[٢]، وقد أكثر الناصر بن قلاوون وأبناؤه من بعده من جلب المماليك، والإنفاق عليهم من بيت المال، أو من الديوان الخاص، حتى بلغ ما كان ينفقه الناصر بن قلاوون على شراء المماليك سنويًا: (٢٢٠.٠٠٠) درهم، وكان يدفع أحيانًا من الـ (٤٠) إلى (١٠٠) ألف درهم ثمنًا لمملوك واحد[٣]، وبلغ ما كان يتقاضاه أجناد الناصر كل سنة قرابة الـ (١٩) مليون دينار[٤]، فذاعت أخبار تلك النفقات الباهظة في البلاد حولهم، وصار أهلها يطمعون في الحصول على شيء من أموال البلاط المصري، بل لقد قام المُغل في تركستان وغيرها ببيع أولادهم وبناتهم لذلك، وأخذوا يتوافدون إلى مصر[٥].

خامسًا: الإنفاق على اللهو والمجون والمغنيات: كان من مظاهر فساد كثير من سلاطين المماليك إقبالهم على اللهو والمجون، وإنفاقهم الكثير من أموال الدولة على المغنيات، لا سيما عدد من سلاطين الحقبة التي عاصرها ابن السبكي، وهي حقبة حكم أبناء الناصر محمد بن قلاوون، وقد نقلت لنا كتب التأريخ من عجائب ذلك ما لا يكاد يصدق، ويكفي دلالة على عظيم ذلك الفساد المالي أن نقف على أخبار إحدى تلك المغنيات مع بعض السلاطين، وكانت تدعى: اتفاق[٦]، حظيت بعشق أولئك السلاطين، فتزوجها ثلاثة منهم على التوالي[٧]، وبعدهم تزوجت بأحد وزراء الدولة، وحازت من وراء ذلك كله على ثروة كبيرة، وإقطاعات كثيرة، بل لقد أصبحت الإقطاعات

---

(١) وهي عملة دولة البندقية آنذاك.

(٢) ينظر: البيومي: **النظم المالية**، ص: ٢٣٧.

(٣) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٣، ص: (٣٨٨- ٣٠٣).

(٤) ينظر: البيومي: **النظم المالية**، ص: ٢٤١.

(٥) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٣، ص: ٣٠٣، وينظر: البيومي: **النظم المالية**، ص: ٢٤١.

(٦) اتفاق: جارية سوداء حالكة السواد، اشترتها ضامنة المغاني، وعلّمتها الضرب بالعود؛ فمهرت فيه، وكانت حسنة الصوت، جيّدة الغناء؛ فقدّمتها لبيت السلطان، فاشتهرت فيه حتى شغف بها السلاطين، ينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج١٠، ص: ١٤٩، وينظر: ابن حجر: **الدرر الكامنة**، ج١، ص: ٩١.

(٧) ينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج١٠، ص: ١٥٤.

والوظائف تقضى على يديها، وكان من حال الملك الصالح إسماعيل –أفضل أبناء الناصر بن قلاوون–(ت:٧٤٦هـ) أن شغف بها، وأفرط في العطاء وإتلافه الأموال العظيمة لها ولأمثالها[١]، وكان أولئك السلاطين إذا ما صادروا أموال أحد رجالات الدولة؛ فإن حصة اتفاق ومثيلاتها منها تكون بآلاف الدراهم والدنانير.

فمن ذلك أن السلطان: الكامل شعبان بن قلاوون (ت:٧٤٧هـ) لما صادر أموال نائبه على طرابلس فرقه على اتفاق وغيرها، وفيه زنة سبعين مثقالاً من الجواهر، ومبلغ أربعين ألف درهم، وثلاثة آلاف دينار، وزركش بنحو مائتي ألف درهم[٢]، ولمَّا ولدت له أنفق عليها وعلى مهد ابنها: ستةً وثمانين ألف دينار[٣]، وكان هذا حال بقية السلاطين معها؛ فجمعت من خزائن الدولة ثروة طائلة يكفي دلالة عليها أن عصابة رأسها التي قام بعملها ثلاثة ملوك من أبناء قلاوون: الصالح إسماعيل، والكامل شعبان، والمظفر حاجي؛ بلغت قيمتها زيادة على مائة ألف دينار مصرية[٤]، ثم لمَّا صودرت أموالها زمن السلطان: المظفر حاجي (ت:٧٤٨هـ) بلغ ما كانت تملكه: "أربعين بذلة مكللة بالجواهر واللآلئ، وثمانين مقنعة، أقلها بمائتي دينار، وأكثرها بألف، ثم أخرجت من القلعة، ثم استعادها المظفر وتزوجها، وأعطاها أضعاف ما كان يعطيها أخوه، وهام بها فأفرط"[٥]، ثم لمَّا تزوجها بعدهم الوزير: موفق الدين (ت:٧٩٦ هـ) رتب لها: سبعمائة ألف درهم في كل سنة[٦].

---

(١) ينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج١٠، ص: (٩٦-١٥٦).

(٢) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ٢٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ج٤، ص: ٢٩.

(٤) ينظر المرجع السابق، ج٤، ص: ٤٤.

(٥) ينظر: ابن حجر: **الدرر الكامنة**، ج١، ص: ٩١.

(٦) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ٢٠٠، وينظر: ابن حجر: **الدرر الكامنة**، ج١، ص: ٩١.

وقد تسبب ذلك الإنفاق على اتفاق ومثيلاتها المغنيات بتدهور ملحوظ في مالية الدولة، عجزت معه خزانتها عن تحمل التزاماتها بسبب نفقات السلاطين على المغنيات ومجالس لهوهن[١]، فذكر المقريزي (ت:٨٤٥هـ) أن من أسباب ذلك العجز: "كثرة الإنعامات والإطلاقات للخدام والجواري، ومن يلوذ بهم، ومن يعنون به"[٢]؛ مما حمل بعض الأمراء للتدخل لإيقاف ذلك، فكان أن صودرت أموال اتفاق ومثيلاتها، وأخرجن من القصور السلطانية؛ ثم ما لبث الحال أن عاد لما كان عليه، وعادت لاتفاق مكانتها كما سبق ذكره.

ولمَّا كان أولئك السلاطين يدركون أن إنفاق تلك الأموال على المغنيات محلَّ انتقاد كبار رجال الدولة؛ كانوا يرتبون لذلك الاحتياطات اللازمة التي تغطي على إسرافهم وسفههم مع المغنيات، ويعينون على الإدارات المالية من يوافقهم على هواهم ويحفظ سرَّهم، ومن ذلك ما فعله: الصالح إسماعيل مع ناظر الخاص جمال الكفاة (ت:٧٤٥هـ)، حيث أسرَّ له بهوى اتفاق، وزاد من راتبه، ورفع درجته إلى: مشير الدولة، فصار جمال ممولًا سخيًا للسلطان يأتيه بكل نفيس من الجواهر وغيرها سرًا؛ فينعم به السلطان على اتفاق ومثيلاتها[٣]، وكانت الأموال تنفق أيضًا على ضامنة المغاني (القوَّادة) التي توفر مثل أولئك المغنيات للسلاطين وأمرائهم، وقد أعطيت إحداهن في عرس من أعراس السلطان ثمانين ألف درهم سوى بقية المغاني[٤].

وكان في القصور السلطانية العديد من أمثال اتفاق يُنفق عليها كما ما يُنفق على اتفاق، ومن أولئك المغنية: كيدا، التي خصها السلطان: المظفر حاجي في مدة شهرين بخمسة وثلاثين

---

(١) ينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج١٠، ص: ١٥٦.

(٢) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٣، ض: ٤١٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ج٣، ص: ٤١٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ج٤، ص: ١٤.

ألف دينار، ومائتين وعشرين ألف درهم[١]، وكان إذا ما صودرت أموال أحد كبار رجال الدولة؛ تُعطى كيدا نصيب الأسد منه كما كانت تعطى اتفاق قبلها، ومن ذلك: لمَّا صادر المظفر حاجي أموالَ النائب: يلبغا اليحياوي؛ أنعم على كيدا منه بعشرين ألف درهم؛ سوى الجواهر واللآلئ[٢].

كما أن الفساد المالي في واردات الدولة وصادراتها قد تمثل في غير ما ذكر، فقد تمثَّل في استيلاء بعض السلاطين على موارد الدولة من الثروات الباطنية، كالمعادن وغيرها[٣]، وفي واردات ديوان المواريث الحشرية[٤]، وهي تركة من يموت ولا وارث له، أو له وارث لا يستغرق ميراثه[٥]، إضافة إلى الإنفاق الكبير على العمائر والمنشآت وغيرها[٦].

وقد حاول بعض الأمراء الحد من تلك النفقات التي أثقلت ميزانية الدولة، والفصل بين أموال السلاطين الخاصة، وأموال الدولة العامة؛ فاتفقوا على تحديد نفقة يومية للسلطان "قدرت بمئة درهم، وألا يدعوا السلطان يتصرف في المال، ولا ينعم على أحد، ولا يُمَّكن من شيء يطلبه؛ فمشت الأمور على هذا"[٧]، ولكن كان القصد من تلك المحاولة السيطرة على السلطان نفسه، وعزله عن التصرف أكثر من كونها عملية إصلاحية لفساد مالية الدولة، ولكنهم اتخذوا الفساد المالي مبررًا

---

(١) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ٥٩، وينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج١٠، ص: ١٦٩.

(٢) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ٥٦.

(٣) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١٣، ص: ١٢٤.

(٤) ينظر: المقريزي: **الخطط**، ج١، ص: ٢٠٨، وينظر: باعامر: محمد سالم، **أحوال مصر الاقتصادية عصر سلاطين المماليك: قراءة في مؤلفات المقريزي**، مجلة كلية دار العلوم، ع/٣٣، ص: ٦٤١.

(٥) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٤، ص: ٣٣.

(٦) ينظر: ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج٩، (١٧٦-١٨٨).

(٧) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ٦٣.

لذلك التصرف[1]، ودليل ذلك أن ما فعلوه لم يدمْ، وعاد الحال لما كان عليه من الخلطبين مالية السلطان ومالية الدولة، كما سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني: رؤية ابن تيمية لإصلاح المؤسسة المالية.

جعل ابن تيمية القسم الثاني من أداء الأمانات في آية الأمراء: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}** [النساء: ٥٨] للحديث عن الأموال عرض خلاله رؤيته الإصلاحية للمؤسسة المالية، وقبل أن يتناول موارد الدولة المالية ونفقاتها بالحديث؛ قدم بين يدي ذلك بعض التقريرات التي لا بد من استحضارها عند الحديث عن المال في الدولة، أجمل فيها ذكر أسباب الفساد المالي وصوره في الدولة، وذلك كما يأتي.

١. فهم ابن تيمية من عموم أدلة كثيرة أن المال أمانة من الأمانات التي أمر الله بأدائها، وكان من أول تلك الأدلة قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}** [النساء: ٥٨]، مع قوله تعالى: **{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ}** [البقرة: ٢٨٣]، وقول رسول الله ﷺ: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»**[2]، وقوله ﷺ **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»**[3]، ورأى -رحمه الله-أن الله تعالى إذا كان قد أوجب رد الأمانة

---

(١) ينظر: أبو شاقور: **الضرائب والجبايات**، ص: ١٨٧.

(٢) الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج٤، ص: ٣١٣، رقم (٢٦٢٧)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج٣، ص: ١١٥، رقم (٢٣٨٧).

التي أخذت بحق؛ فمن باب أولى أن ترد الأموال التي أخذت بغير حق، كالغصب والسرقة، ونحوها.

٢. أن الحديث عن أمانة الأموال يشمل السلطان فمن دونه من الرعية، فيجب على كل واحد منهم أن يؤدي هذه الأمانة كما أمر الله تعالى، ولا يجوز لأحد منهم أن يمنعها عن أصحابها، وعلى السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقَّه، وعلى جباة الأموال وعموم الرعية أن يؤتوا السلطان ما يجب إيتاؤه له، يشير بذلك -رحمه الله-إلى الفساد الذي كان حاصلاً من الطرفين، فالسلطان كان يعطي من لا يستحق، كالمغنيات ونحوهن، أو يأخذ ما لا يجب له ككثير من الضرائب، وجباة الأموال كانوا يضعون الأموال في دواوين الأمراء، ويمنعونها السلطان، وبعض الرعية كانوا يطلبون من السلطان ما لا يستحقونه؛ فنبَّههم ابن تيمية إلى أن ذلك كله لا يجوز ، لا يجوز للرعية طلب ما لا يستحقونه حتى لا يكونوا ممن قال الله فيهم: **{وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ}** [التوبة: ٥٨]، ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما له من الأموال تذرُّعًا بجوره وظلمه، فذكرهم ابن تيمية في هذا المقام بقول رسول الله ﷺ: **«إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها»** قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: **«أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»**(١).

٣. ليس للسلاطين أن يقسموا تلك الأمانات بحسب أهوائهم، لأنهم ليسوا مُلَّاكًا لها بل أمناء عليها ووكلاء، واستدلَّ على ذلك بنص رسول الله ﷺ في المال: **«ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت»**(٢)، يشير بذلك ابن تيمية إلى الفساد الذي استشرى زمنه في أعطيات

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«سترون بعدي أمورا تنكرونها»**، ج٩، ص: ٤٧، رقم (٧٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: **{فأن لله خمسه وللرسول}**، ج٤، ص:

السلاطين، وقسمهم أموال المسلمين وكأنهم مُلاكها، بينما كان رسول الله ﷺ يقسم المال بأمر الله تعالى، فيضعه حيث أمره ربه سبحانه وتعالى، ثم عرّض ابن تيميَّة في هذا المقام أيضًا بإنفاق السلاطين من تلك الأموال على شؤونهم الخاصة كقصورهم وغيرها، ومن يلوذ بهم، فذكَّر أولئك السلاطين بما كان من عمر ﷺ لمَّا قيل له: "لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال عمر ﷺ: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالًا، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم؛ فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟"(١).

٤. أن على السلطان أن يتذكر أنه في أموال الله تعالى كالسُّوق ما نفق فيه جُلب إليه، فإن نفق فيه الصدق والأمانة؛ جُلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والخيانة؛ جُلب إليه ذلك، وقد جلب إلى عمر ﷺ مالٌ عظيم من الخمس، فلما رآه قال: "إنَّ قومًا أدوا الأمانة في هذا لأمناء"، فقيل له: "إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا"(٢).

تناول بعد ذلك ابن تيمية الحديث عن مصادر الأموال في الدولة ومصارفها، وسمَّاها الأموال السلطانية، وهي ثلاثة أصناف، الغنيمة، والصدقة، والفيء.

أولًا: الغنيمة: قبل أن يذكر ابن تيمية الفساد الذي اعترى الغنيمة بيَّن أصلها، وبعض أحكامها التي ينبغي أن تكون عليه من حيث كيفية توزيعها وغيره، فقال: "الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال"(٣)، ثم ذكر أن من أحكامها: أنه يجب تخميسها، وصرف الخمس إلى من ذكرهم

٨٥، رقم (٣١١٧).

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤٥.

(٣) المرجع السابق.

الله تعالى بقوله: **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** [الأنفال: ٤١]، وقسمة الباقي بين الغانمين كما قال عمر ﷺ: "إن الغنيمة لمن شهد الوقيعة"(١)، وهكذا كانت تقسم زمن رسول الله ﷺ، وفي دولة بني أمية، وبني العباس.

ولمَّا استشرى الفساد المالي دولة المماليك؛ لم تسلم أموال الغنيمة –على قلتها–من ذلك سواء من حيث قسمتها، أو من حيث أحكامها، فأشار إلى أن بعض السلاطين قد خالف في قسمتها ما جاء به الشرع؛ فبيَّن لهم أنه لا يجوز للإمام أن يحابي في قسمتها أحدًا لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله(٢)، وبينما كان بعض قادة الجيش يرى أنه أحق بالغنيمة من غيره لبأسه في الحرب وقيادته؛ ذكرهم ابن تيمية بما كان من سعد بن أبي وقاص ﷺ لمَّا رأى من نفسه ذلك، وقال لرسول الله ﷺ "الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ فقال ﷺ: **«ثكلتك أمك ابن أم سعد؛ وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟»**"(٣)، لأن الأصل أن تقسم الغنيمة على من شهدوا الوقيعة قاتلوا أم لم يقاتلوا، ثم بيَّن ابن تيمية للسلطان في هذا المقام المخرج الشرعي للتعامل مع من ظهرت منه زيادة نكاية في العدو سواء كان من القادة أم الجنود؛ فذكر له ما يجوز له من تنفيلهم من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءَه من بعده كانوا يفعلونه.

ثم طالعنا ابن تيمية على الظلم الذي كان يتعرض له الجنود من حرمانهم نصيبهم من الغنيمة؛ فأباح لهم إن لم يأذن الإمام لهم أن يأخذوا من الغنيمة أن يأخذوا منها مقدار ما يصيبهم من القسمة متحرين العدل في ذلك، وانتقد في هذا المقام القول بتحريم جمع الغنيمة على المسلمين،

---

(١) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، ج٩، ص: ٨٦، رقم (١٧٩٥٣)، قال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٢) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٤٧.

(٣) المرجع السابق، ص: ٤٨.

أو إباحتها كلها للإمام يفعل فيها ما يشاء، وبيَّن لولاة الأمور أن العدل أن تقسم كما كان رسول الله ﷺ يقسمها[1].

وابن تيمية إذ أراد أن يرفع الظلم عن الجند فأباح لهم أخذ نصيبهم منها إن لم تقسم بالعدل؛ فإنه يُخشى أن يكون بذلك قد فتح بابًا واسعًا للفساد من حيث لم يشعر، فسيعمد كل واحد منهم إلى أخذ ما يراه عدلًا وهو لا يستحقه، إضافة أن مثل هذا الحكم قد يتخذه الجهلة أصلًا ويخرجون عليه مسائل معاصرة كثيرة في الأموال العامة وغيرها، والأولى سدُّ هذا الباب، والعمل على إصلاح ذلك الفساد بوسيلة تقضي عليه أو تقلله، وإلا فحديث رسول الله ﷺ: **«أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»**[2].

ثانيًا: الصدقات: اقتصر فيها ابن تيمية على ذكر أحكامها فقال: هي لمن سمَّاهم الله تعالى في كتابه دون غيرهم، قال تعالى: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**} [التوبة: ٦٠]، وقد سأل رجل رسولَ الله ﷺ من الصدقة فقال له: **«إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء قال: فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، أو أعطيناك حقك»**[3]، ولم تكن الزكاة في دولة المماليك عمومًا تدفع للسلاطين، ولم تكن موردًا ماليًا رئيسًا للدولة، ولذا لم يُذكر من فسادها إلا ما ذكر القلقشندي من إقطاعها، ولعل ذلك حدث بعد عصر ابن تيمية، ثم إن الزكاة التي كانت تأخذها الدولة إنما هي زكاة التجارة

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها، ج٩، ص: ٤٧، رقم (٧٠٥٢)

(٣) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي سهمان ثمانية ما داموا موجودين، ج٧، ص: ٩، رقم (١٣١٢٦)، قال الألباني: ضعيف.

وزكاة المواشي فقط[١].

ثالثًا: الفيء: ذكر ابن تيمية في هذا المقام أصل الفيء وتعريفه، وما يدخل تحته من الأموال؛ فقال: أصل الفيء ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي أنزلها الله في غزوة بني النضير بعد معركة بدر في قوله تعالى: **{وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** [الحشر: ٦]، إلى قوله: **{فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [الحشر: ٩].

وتعريفه: "هو ما أُخذ من الكفار بغير قتال"[٢]، وعدَّ ابن تيمية أموالًا كثيرة كالفيء كانت تؤخذ لديوان الخاص أو المفرد كالجزية، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه للسلطان، والعُشر الذي يؤخذ من تجار أهل الحرب، ونصف العشر الذي يؤخذ من تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم[٣] موسعًا بذلك معنى الفيء.

ثم قال: "ثم إنه يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين"[٤]، يشير بهذا ابن تيمية إلى ما كان يسمى بـ: المواريث الحشرية، وقد كان يعدُّ في القاهرة كل يوم قائمة بأسماء من مات من المسلمين وأهل الذمة، وينتهي الإعلام بها مع آذان العصر[٥]، فإن لم يظهر للميت وارث؛ آلت تركته لديوان المواريث الحشرية، وقد جنى المماليك من هذا الديوان أموالًا كثيرة،

---

(١) ينظر: البيومي: **النظم المالية**، ص: ١٦٢.
(٢) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٥٥.
(٣) المرجع السابق، ص: ٥٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ينظر: المرجع السابق، ج٣، ص: ٥٣٣.

وذلك بسبب كثرة الأوبئة والطواعين التي انتشرت زمنهم، وخلَّفت الكثير من الأموات والتركات[١]، وكان الأصل في تلك التركات أن يوضع قسم منها في بيت المال، وهي تركات من يموت داخل القاهرة يقوم على ذلك ناظر الوزارة، وقسم يوضع في الديوان الخاص، أو الديوان السلطاني، وهي تركات من يموت خارج القاهرة يتولى تحصيلها ناظر الخاص[٢]، ولكن هذه القاعدة لم تطبق في كثير من الأحيان، وكانت المواريث الحشرية تؤول غالبًا إلى الديوان الخاص، ولذا قال المقريزي (ت:٨٤٥هـ) في هذا القسم من الأموال: وكانت الوزارة تعدل فيه مرّة، وتظلم أخرى[٣].

ثم كان من التعديلات التي أُقرَّت في الروك الحسامي[٤] أن المواريث الحشرية تؤول إلى السلطان، وفي زمن الناصر محمد بن قلاوون (ت:٧٤١هـ) كانت المواريث الحشرية من مصادر تمويل الديوان الخاص رغم كثرة إيراداته[٥]، واستمر الاستيلاء على المواريث الحشرية من قبل ديوان الخاص، أو ديوان المفرد حتى نهاية الدولة؛ ولذا كان الناس يضطرون لوقف أملاكهم في حياتهم على أنفسهم، أو على ذريتهم من بعدهم، أو على بعض وجوه الخير حتى لا يستولي عليها ديوان المواريث[٦]، ولذا عدَّ المقريزي (ت:٨٤٥هـ) شرهَ ديوان المواريث الحشرية من مظاهر التدهور الاقتصادي في زمنه[٧].

---

(١) ينظر: البيومي: **النظم المالية**، ص: ١٦٩.

(٢) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٣، ص: ٥٣٢.

(٣) ينظر: المقريزي: **الخطط**، ج١، ص: ٢٠٨.

(٤) راك السلطان حسام الدين لاجين الأرض عام: (٦٩٥هـ) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٢٨٩.

(٥) ينظر: عمر: إبراهيم محمد، **ديوان الخاص السلطاني في مصر زمن الناصر محمد بن قلاوون موارده ومصارفه**، مجلة العصور، ع/٢، م/٤، ص: ٣٠٨، وينظر: البيومي: إسماعيل البيومي: **المواريث الحشرية في عصر سلاطين المماليك**، مجلة كلية الآداب، ع/٤٥، ص: ٢٦.

(٦) ينظر: باعامر: **أحوال مصر الاقتصادية**، ص: ٦٤٢.

(٧) ينظر: المقريزي: **إغاثة الأمة**، ص: ١١١.

ولم يكن ذلك الحال خافيًا على ابن تيمية؛ ولذا خصَّه بالذكر -رغم رسالته المختصرة- فبين أن تلك الأموال من أموال المسلمين حكمها حكم أموال الفيء، وليست خاصة لأحد دون أحد، وقال: "وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين؛ لظهور الأنساب في أصحابه"(١)، وأما أخذ الأموال بالطريقة التي كان يجري عليها ديوان المواريث الحشرية؛ فابن تيمية يرى عدم جوازه، ويرى أن يُدفع المال لذوي أرحام الميت، يردُّ بذلك على مذهب الشافعية الذي كان يعتمده المماليك في عدم توريث ذوي الأرحام(٢)، واستدل ابن تيمية في رده على الشافعية بأدلة كثيرة منها: أنه قد مات مرة رجل من قبيلة فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إلى أكبر تلك القبيلة، أي أقربهم نسبًا إلى جدهم، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، ثم قال: "وكان ﷺ وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت، إلى من بينه وبينه نسب"(٣)، وقال إن ذلك قول طائفة من أهل العلم كأحمد وغيره، ثم قال: إن رسول الله ﷺ "لم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات"(٤).

وبعد أن بيَّن ابن تيمية رأيه في تلك الأموال؛ أشار على السلاطين -إذا ما احتاجوا إلى المال-بما كان يفعله النبي ﷺ من دعوة الناس للجهاد بأموالهم؛ فقال: "وكان – النبي ﷺ-يأمرهم

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٥٧.

(٢) وقد أفتى متأخرو الشافعية بعدم توريث بيت المال، لأن الشرط في توريثه أن يكون منتظماً، والمراد بانتظامه: أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية، وهو الآن غير منتظم، بل إنه ميؤوس من انتظامه حتى ينزل عيسى عليه السلام، ولذلك حكموا بالرد على ذوي الفروض غير الزوجين، فإن لم يكن هناك من يرد عليه من أصحاب الفروض ورثوا ذوي الأرحام، وبناءً على ذلك لم يذكر كثير من علماء الفرائض بيت المال بين أسباب الميراث، ينظر: مصطفى البغا، والخن: مصطفى الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٣/١٩٩٢) ج٥، ص: ٧٧.

(٣) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٥٧.

(٤) المرجع السابق، ص: ٥٧.

أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ كما أمر الله به في كتابه"[1]، وذلك خير من أخذ أموالهم بالباطل.

ثم ذكر من صور الفساد وأخذ الأموال بالباطل: الجبايات التي كان يأخذها بعض الولاة من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قُتل بينهم وإن كان له وارث، أو المال الذي يؤخذ من الرجل على حدٍّ ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك؛ فبيَّن ابن تيمية حكم تلك الأموال، وأنه يحرم أخذها بالإجماع، ومثلها المكوس التي انتشرت زمن المماليك؛ فرأى أنه لا يجوز وضعها اتفاقًا[2].

ولمَّا قال: إن سبب الظلم الذي يقع في الأموال أن الولاة يأخذون ما لا يجب، والرعية يمنعون ما يجب؛ رأى أن إصلاح ذلك يكون بالرجوع إلى الأصل، وهو أن كل من عليه مال يجب أداؤه، ورأى في هذا المقام جواز عقوبة من امتنع عن أداء الحق الذي وجب عليه وهو قادر على أدائه، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: **«لي الواجد يحلُّ عرضَه وعقوبَته»**[3]، وبقوله ﷺ: **«مطل الغني ظلم»**[4]، قال: والظالم يستحق العقوبة والتعزير، إما بالحبس أو الضرب نصَّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ بل قال -رحمه الله-: "ولا أعلم فيه خلافًا"[5]، واستدلَّ أيضًا بحديث ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ سأل سَعية -عمَّ حُيي بن أخطب-عن كنز حُيي؛ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال النبي ﷺ: **«العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»** فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير، فمسه الزبير بعذاب فقال: قد رأيت حُييًا يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المَسك

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص: ٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب القضاء، باب في الحبس في الدين وغيره، ج٥، ص: ٤٧٣، رقم (٣٦٢٨)، قال شعَيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، ج٣، ص: ١١٨، رقم (٢٤٠٠).

(٥) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٦١.

في الخربة[١]؛ فقال ابن تيمية: "وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب"[٢].

وأما ما كان يأخذه ولاة الأموال من مال بغير حق كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل؛ فرأى ابن تيمية أن على ولي الأمر استخراج تلك الأموال من الولاة وردها إلى أصحابها، أو إلى ورثتها، وإلا يصرفها في مصالح المسلمين[٣]، واستدلَّ لذلك بأن النبي ﷺ قال: **«هدايا الأمراء غلول»**[٤]، وأنه ﷺ كان يحاسب الجباة من عماله، ويرد ما أخذوه من هدايا كما في حديث ابن اللتبية[٥].

ورأى ابن تيمية أن المال الذي أخذه ولاة الأموال من الرعية محاباةً كالمبايعة، والمؤاجرة والمضاربة ونحوها هو من نوع الهدية، والأصل في التعامل معه ما فعله عمر ﷺ من مشاطرة عماله أموالهم، وذلك "لِما كانوا خُصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها"[٦]، ولكنَّ ابن تيمية وهو يقرر هذا كان يدرك تغير زمانه عن زمان عمر ﷺ فقال: "فلما تغير الإمام والرعية كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه"[٧]، ولكن واقع سلاطين المماليك كان على خلاف ذلك، فقد كان السلاطين إذا ما عاقبوا أحد الولاة فإنهم يصادرون ماله

---

(١) ينظر: ابن حبان: محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤/١٩٩٣) ٦٠٧/١١، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٦٢.

(٣) المرجع السابق، ص: ٦٨.

(٤) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هدية، ج١٠، ص: ٢٣٣، رقم (٢٠٤٧٤)، قال ابن حجر: إسناده ضعيف.

(٥) ينظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ج٩، ص: ٧٠، رقم: (٧١٧٤).

(٦) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٦٤.

(٧) المرجع السابق، ص: ٦٥.

كله دون الاقتصار على ما فيه شبهة أو حرام.

ورأى أنه لا يجوز لولاة الأموال إعانة ولي الأمر إذا كان يستخرج منهم ما يريد أن يختص به هو وذووه؛ لأن ذلك ظلم، ولا يحل للرجل أن يكون عونًا على ظلم؛ بل يجب على ولي المال ردُّ هذه الأموال إلى أصحابها، وإن تعذر ذلك فعليه أن يصرفها في مصالح المسلمين، ورأى أنه يجب على ولاة الأموال إن رأوا تعذر ردَّ تلك الأموال إلى أصحابها أن يعينوا ولي الأمر على صرفها في مصالح المسلمين، كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة ونحو ذلك، قال: "هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية"(١)، ورأى أن صرفها في مصالح أهلها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين، وذلك أن مدار الشريعة على قوله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: ١٦]، وعلى قول النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**(٢)، ثم قال رحمه الله: "وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما؛ هو المشروع"(٣)، ومثَّل لذلك بمثال واقعي كثيرًا ما كان يقع زمن المماليك من أن ولي مال اليتيم والوقف إذا ما طلب ظالم منه مالًا؛ فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه، أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع؛ فإنه يكون محسنًا، وما على المحسنين من سبيل(٤)، وذلك خير من أخذ المال كله.

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج٩، ص: ٩٤، رقم (٧٢٨٨).

(٣) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٦٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص: ٧٠.

وأما مصارف الفيء الذي هو من أكبر موارد الدولة المالية، والذي أدخل فيه ابن تيمية أموالًا كثيرة غير التي تؤخذ من الكفار؛ فقد توسَّع في عرض رؤيته لإصلاح نفقات الدولة منه، وهي التي مرَّت في زمنه بأزمات مالية فاقت خلالها نفقاتُها إيراداتِها كما سبق بيانه؛ فرأى أن يُعطى أولًا مَن تتحقق بهم المصلحة العامة للمسلمين، وهم المقاتلة أهل النصرة والجهاد، ثم ذوو الولايات على المسلمين كالولاة والقضاة، ومن دونهم، ثم يصرف في الأثمان والأجور لما يعمُّ نفعه للمسلمين كسداد الثغور، وشراء السلاح، وعمارة الطرقات والجسور، وقنوات المياه، ونحو ذلك مما نفعه نفع عام، وبعد ذلك يعطى ذوو الحاجات الخاصة، وقد أخذ ابن تيمية رؤيته الإصلاحية في توزيع هذه الأموال من قول عمر ﷺ: "ليس أحد أحق بهذا المال من أحد؛ إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته"[1].

ثم تناول بالنقد ما كان شائعًا في الدولة من أعطيات ونفقات جائرة كانت تُعطى لمن لا يستحق من أقارب الإمام وأهل مودته؛ تبعًا لهوى النفس، فذكر ابن تيمية أن ذلك لا يجوز للإمام[2]، ورأى أن أشد منه حرمة أُعطيات من يُعطون لأجل منفعة محرمة كالمخنثين من الصبيان، والبغايا والمغنين، والسحرة والكهان ونحوهم، وقد كان عدد من السلاطين قد أنفق على مثل ذلك أموالًا طائلة كما سبق بيانه.

وكما توسع ابن تيمية في تفسير معنى الفيء فأدخل فيه أموالًا كثيرة أعطاها حكمه؛ فقد توسع في تفسير المؤلفة قلوبهم أيضًا؛ فرأى جواز بل وجوب إعطاء ولي الأمر من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك كما كان النبي ﷺ يفعل مع السادة المطاعين في

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٧٢، وينظر: أحمد: **المسند**، ج١، ص: ٣٨٩، رقم: (٢٩٢) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) المرجع السابق، ص: ٧٣.

عشائرهم، كالأقرع بن حابس وغيره، يعطون ويرجى بإعطائهم منفعة، كحسن إسلامهم، أو جباية مال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو لكف ضررهم عن المسلمين إذا لم ينكفَّ إلا بذلك، وابن تيمية وهو يقرر هذا يستحضر ما يقال في مثل هذا العطاء من أنه إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما تفعل الملوك فقال: "فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد، كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال"(١).

ورأى ابن تيمية أن رعاية الخلق وسياستهم لا تتم إلا بالجود الذي هو العطاء، وبالنجدة التي هي الشجاعة، بل لقد قال: "لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر، ونقله إلى غيره"(٢)، وذلك مع دعوته ولي الأمر إلى العفة عن أخذ ما لا يستحقه، بل عليه أن يطعم الناس ما يحتاجون إلى إطعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، فيجمع في ذلك بين التقوى والإحسان و **{إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}** [النحل: ١٢٨]، قال وأولئك "أهل دين محمد ﷺ وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة"(٣).

المطلب الثالث: رؤية ابن السبكي لإصلاح المؤسسة المالية

الناظر في رؤية ابن السبكي لإصلاح المؤسسة المالية يجد أن حرصه على تتبع جزئيات المؤسسة بذكر أغلب القائمين عليها، وبيان ما قصروا فيه وما يجب عليهم؛ قد جعله يغفل قضايا كلية كبرى لا بد من بيانها لإصلاح هذه المؤسسة، وهي ذكر موارد هذه المؤسسة ومصارفها

---

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص: ٧٦، وينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، باب علامات النبوة في الإسلام، ج٤، ص: ٢٠٠، رقم (٣٦١٠).

(٢) المرجع السابق، ص: ٧٧.

(٣) المرجع السابق، ص: ٨٠.

مفصلاً، أو بشيء من التفصيل تصلح به حالها، ذلك أن أحكام هذه القضايا قد بينه الشرع مفصلاً، ومن إصلاح هذه المؤسسة بيان التقصير في تطبيق تلك الأحكام أو مخالفتها، والدعوة للعمل بها قدر المستطاع؛ فلم يذكر ابن السبكي موارد الدولة ومصارفها الشرعية إلا عرضًا، وما ذكره منها كان القصد منه بيان أحكامها الفقهية، وتصوير الفساد الذي اعتراها لا أنها أصول هذه المؤسسة، ومما ذكره من مواردها، أو ما يتعلق بمواردها ما يأتي:

١. **الإقطاع:** لم يتناول ابن السبكي الإقطاع بالذكر باعتبار خراجه أهم موارد الدولة المالية وأعظمها، وإنما ذكره في معرض تذكيره وليَّ الأمر بأهم واجباته ومنها: وجوب العدل في توزيع الإقطاعات، ووضعها مواضعها فيما ينفع المسلمين، ويحمي حوزة الدين، وانتقد ما كان شائعًا من تجاوز العدل في توزيعها، واتباع هوى النفس في ذلك، وعدَّ ذلك التجاوز سببًا لزوال نعمة الملك فقال: "فإن فَرَّق الإقطاعات على مماليك اصطفاها، وزيّنها بأنواع الملابس، والزراكش المحرَّمة، وافتخرَ بركوبها بين يديه، وترك الذين ينفعون الإسلام جياعًا في بيوتهم، ثم سلبه الله النعمة، وأخذ يبكي ويقول: ما بالُ نعمتي زالت، وأيامي قصرت؟ فيقال له: يا أحمق، أما علمت السبب! أَوَلست الجاني على نفسك"[١].

ثم كان أكثر ما انتقده من النفقات إنفاقاتُ أمراء الدولة الباهظة الذين يملكون الإقطاعات الواسعة، وقد ذكر من حالهم أنهم: "يذهِّبون الأطرزة العريضة، والمناطق وغيرها من أنواع الزراكش التي حرَّمها الله عزَّ وجلّ، وزخرفة البيوت سقوفَها وحيطانَها بالذهب"[٢]، ثم قال في بيان حجم تلك النفقات على ذلك: "وأنت إذا اعتبرت ما يذهب من الذهب في هذه الأغراض الفاسدة؛ تجده قناطير

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢١.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤٤.

مقنطرة لا يحصيها إلَّا الله تعالى"[١].

وقد كان ابن السبكي يرى أن سبب الأزمات المالية التي تمرُّ بها الدولة نفقاتُ الأمراء تلك، ورأى أن ذلك الذهب لو ضرب سكة يتداولها المسلمون لصلح بها حال الدولة، ولرخصت البضائع، وكثرت الأموال، وذكر أنه قصَّ على أحد الأمراء ما كان يقطعه عمر ﷺ لأجناده، وكذا خلفاء الصحابة من بعده، وخلفاء بني أمية، وقد كان عدد عساكرهم تضيق الأرض دونهم؛ فقال له الأمير: من أين كانوا يجدون المال الذي يكفيهم، والبلاد البلاد ما تغيرت؟ فقال له ابن السبكي: "ما كانوا يعملون هذا الحلي، ولا يشترون الفرس بمائة ألف درهم، والمملوكَ بخمسين ألفًا، ولا ينتهون في الخيلاء إلى معشار ما انتهيتم إليه؛ فقال: صدقت"[٢]، ومثل هذا الحوار بين ابن السبكي والأمير يطالعنا على دقة رصد ابن السبكي للفساد الذي استشرى زمنه حتى إنه كان يعرف بكم يشتري الأمراء الفرس والمملوك ونحوها.

ومع جميل ما ذكره ابن السبكي وصوره في هذا المقام؛ إلا أنه لم يكن كافيًا لإصلاح الفساد المالي في الإقطاع خاصة، وفي موارد الدولة الأخرى عامة، وكان الأولى به أن يذكر من تفاصيل الإقطاع وأحكامه، ما يكون حجة وبيانًا للقائمين عليه من السلطان، وأمراء دولته فمن دونهم، وعذر ابن السبكي في ذلك أنه أراد رسالته مختصرة.

٢. **بيت المال:** لم يذكر ابن السبكي أهمَّ موارد بيت المال، ولا مصارفه الشرعية، وإنما قال: "وقد قدَّر الشارع المصارف فيه، وجعل لكلّ مال أقوامًا وقدرًا"[٣]، دون أن يذكر تلك المصارف، ولا أولئك الأقوام، وكأن ابن السبكي يتعمد الاقتصار على ذكر صور الفساد المالي، وإغفال ذكر

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤٦.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٢.

الأدلة التي يبنى على معرفتها حكم ذلك الفساد فنراه بعد هذا ينتقل لذكر صور الفساد المالي متمثلًا في الإنفاق على الشعراء والمماليك لإعزاز الملك، أو الإنفاق على المغاني ونحوهن اتباعًا لهوى النفس وشهواتها؛ فيقول عن السلطان: "فإن أخذ يصرف الأموال على خواصّه، ومن يريد استمالة قلوبهم إليه لبقاء ملكه، لا لإعزاز الدين، وأعجبه مدائح الشعراء لكرمه، فذلك خُرْقٌ، وقد امتلأت التواريخ ممَّن كان يهب الألوف للشعراء، والألوف للمماليك، والألوف للمغاني، وكل ذلك وبال على صاحبه"(١).

ثم ذكَّر السلطان بسيرة أهل الحق والدين مع بيت المال، ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ ما كان يعطي أحدًا من بيت المال إلا إذا كان داخلًا في جملة مصارف مال الصدقة، وأن علي بن أبي طالب ﷺ عرض سيفه للبيع، ولم يأخذ من بيت المال، وقد كانت خزائنه مملوءة بين يديه، وقال: "ولو وجدت رداء أستتر به ما بعته"(٢).

ومع ما ذكره ابن السبكي من حال عمر وعلي ﷺ مع بيت المال فإنه كان مدركًا تغير الزمان، وأن الولاة لا يصلون إلى هذا المقام الذي ذكره؛ ولذا قال: "نذكرهم لعلَّهم يرجعون، أو يقصُرون عمَّا هم فيه، فلا بد في الذكرى من نفعٍ، إن شاءَ اللَّه تعالى"(٣).

٣. **الزكاة:** ذكر ابن السبكي الزكاة عند حديثه عن أصحاب الحرف والزروع، والتجار وأصحاب الأموال، فذكر لهم وجوب أدائها على ما عُرف في الفقهيات، ولم يذكر لهم نصَّ تلك الفقهيات، وهل المقصود شروطها أم مصارفها الثمانية، التي جاءت بها آية: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٣.

(٣) المرجع السابق.

فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]، بل اكتفى ببيان حكم من يحتال بحيلة لإسقاط الزكاة عنه عند دنو الحول، وأن ذلك جدير بزوال نعمته، ثم ذكر من أحكام دفع الزكاة للإمام الجائر أنها لا تسقط عن المسلم؛ إلا إن نوى بها الزكاة، ونحو ذلك[١].

وقد ذكر ابن السبكي هذا عن الزكاة وقد مرَّت الدولة زمنه بأزمات مالية خانقة، وكان الأولى به وهو يدعو إلى الإصلاح ومنه الإصلاح المالي؛ أن يتناول الحديث عن الزكاة باعتبارها كانت موردًا هامًا من موارد الدولة المالية، فيدعو أرباب المال إلى دفعها للإمام لتعالج بها مثل تلك الأزمات المالية، وشيءٌ من ذلك لم يكن.

٤. **الضرائب والمكوس:** وهي من الموارد غير الشرعية للدولة، أي التي لم يرد فيها نص شرعي، كالزكاة والغنيمة، وقد تكون جائزة بشروط، وقد تكون محرمة على الإطلاق؛ وما عناه ابن السبكي في كتابه: (معيد النعم) المحرَّمَ منها، وقد ظهر ذلك عند ذكره الوزير المعني بالنظر في هذه المكوس كما سيأتي، وعند انتقاده الفقهاء الذين أشغلوا أنفسهم بخلافات فرعية يسوغ الاجتهاد فيها، وسكتوا عن إنكار أمور مجمع على حرمتها، وعدَّ منها: المكوس[٢]، ولكن ذكرها جاء في معرض إنكاره على أولئك الفقهاء، وليس في حديث عن موارد الدولة، ثم إنه لم يذكر -ولو عرضًا- متى يجوز للإمام فرض تلك الضرائب لتكون موردًا يسدُّ بها حاجة الدولة، أو عجزها. كما كان من العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) مع قطز، وابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) مع الناصر بن قلاوون[٣]، وإنما ذكر ابن السبكي الإجماع على حرمة تلك المكوس التي عناها، ولما ذكر موقف العز بن عبد السلام مع المظفر قطز؛ لم يذكره في مدرج الحديث عن حكم

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٩٨.

(٢) المرجع السابق، ص: ٦٣.

(٣) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٣٢٧.

الضرائب التي أراد قطز فرضها على الناس، وجعلها موردًا يجهز به جيشه، وإنما مثالاً على أن من اتقى الله ولم يأخذ أموال الناس؛ ينصرْه الله ويؤيدْه[١].

وكان الأولى بابن السبكي أن يقف في هذه المؤسسة على القضية أو القضايا الكبرى فيها، وهي مواردها ومصارفها، ثم بعد ذلك يتناول القائمين عليها بالنقد أو الإصلاح، وإن اقتصاره على ذكر القائمين عليها مهما كثروا لا يغني عن ذكر موارد الدولة ومصارفها وما اعتراهما من فساد، وإغفال ذلك من ابن السبكي جعل رؤيته الإصلاحية للمؤسسة المالية –على أهمية ما ذكر–قاصرة برأي الباحث.

وقد ذكر ابن السبكي أبرز القائمين على المؤسسة المالية، وبيَّن لهم خلال ذلك ما يجب عليهم، وصوَّر لنا جانبًا من الفساد الذي اعترى وظائفهم، وذلك كما يأتي:

٥. **الخازندار**[٢]: كان الخازندار أول أفراد المؤسسة المالية الذين ذكرهم ابن السبكي، ولكنه لم يحدد مراده بالخازندار كعادته في بيان مراده من الوظائف التي يذكرها، وإنما ذكر أهم ما يجب عليه، وأهم أحكامه، ويتضح مما ذكره أن مراده بالخازندار هنا خازندار العين، القائم على الأموال والجواهر الثمينة[٣]، فقال يجب عليه: أن يدفع المال لمن أُحيل عليه مهنئًا ميسرًا ولا يماطل،

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٤٥.

(٢) هو لقب على الذي يتحدّث على خزانة السلطان، أو الأمير، أو غيرهما، وهو مركّب من لفظين: أحدهما عربيّ وهو خزانة: وهي ما يخزن فيه المال، والثاني فارسيّ وهو دار، ومعناه ممسك، ويكون المعنى: ممسك الخزانة والمراد المتولّي لأمرها، القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٥، ص: ٤٣٥.

(٣) وقد كان في الدولة خازندار العين، وخازندار الكيس، وخازندار الكبير، ولكل عمله، ينظر: ابن كنان: محمد بن عيسى، **حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين**، تحقيق: عباس صباغ (بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٤١٢/١٩٩١) ص: ١٢٦، وينظر: كامل: محمد سيد، **الاستادار والاستادارية في مصر عصر المماليك الجراكسة**، مجلة وقائع تاريخية، ع/١٠، ص: ١٥٠.

وقال إن من أحكامه أنه أمين "فلو ادَّعى أنه دفع المال إلى مخدومه كان القول قوله بيمينه"[١]، وذلك لأنه رأى أن الخزندار وكيلٌ بجُعل.

٦. **الأستاذ دار**[٢]: قال ابن السبكي: "هو من يتكلَّم في إقطاع الأمير مع الدواوين والفلاحين وغيرهم"[٣]، أي يشرف على أراضي الإقطاعات الخاصة بالسلاطين، وعلى الفلاحين القائمين عليها بالعمل، وكان له عدة مهام أخرى له فيها مساعدون، وكان من أبرز تلك المهام: الإشراف على المطبخ السلطاني الذي لا تنطفئ فيه النار[٤]؛ فذكَّر ابن السبكي الأستاذ دار بمراعاة الأمانة التي علقها في عنقه بدخوله هذه الوظيفة، وأنه يجب عليه أن يؤدي حق الأمير، وحق الفلاحين فيها، فمن حق الأمير عليه: ألا يطعمه حرامًا، ولا يبيعه رخيصًا، وأن يرفق بالفلاحين أهل القرى، بل رأى أن أولئك الفلاحين أحق بالرفق واعتماد الحق معهم من الأمير[٥] يرفق بهم فيرفع عنهم الضرائب، أو يخففها عنهم، ولا يأخذ منهم ما لا يجوز من أموالهم، وأنعامهم كما كان الاستدارية يفعلون[٦]؛ بل خوَّفه ابن السبكي إن خاف الأميرَ في ذلك وأخذ من الفلاحين ما لا يجوز فقال له: "فأين يكون الأمير يوم يعض الظالم على يديه، ولا آمر إلَّا الله تعالى"[٧].

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٧.

(٢) هو لقب على الذي يتولّى قبض مال السلطان، أو الأمير، وصرفه، وتمتثل أوامره فيه، وهو مركّب من لفظتين فارسيتين: إحداهما إستذ، ومعناها الأخذ، والثانية دار، ومعناها الممسك، والمعنى: المتولّي للأخذ، القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٥، ص: ٤٣٠.

(٣) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٨.

(٤) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٤، ص: ٢١، وينظر: كامل: **الاستادار والاستادارية في مصر**، ص: ١٢٠.

(٥) ينظر: ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٨.

(٦) ينظر: كامل: **الاستادار والاستادارية في مصر**، ص: ١٢٢.

(٧) ينظر: ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٨.

٧. **الوزير**: وممن ذكرهم ابن السبكي من أفراد المؤسسة المالية: الوزير، وكانت وظيفة الوزارة أجلّ رتب أرباب الأقلام في دولة المماليك؛ لأنّ متوليها ثاني السلطان، أقيم لنفاذ كلمة السلطان، وتمام تصرّفه، فلما أُحدثت وظيفة نائب السلطان؛ "صار قُصار نظر الوزير التحدّث في أمر المكوس، فيستخرجها من جهاتها، ويصرفها في ثمن اللحم، وحوايج المطبخ، وغير ذلك"(١)؛ وقد كان ابن السبكي مدركًا ذلك التغير الذي طرأ على مهام الوزير في زمنه؛ فنصَّ على أن مراده بالوزير: "الذي ينظر في المكوس وغيرها من الأموال"(٢)، التي تؤخذ من التجار وغيرهم من العوام، وترفع إما للسلطان، أو لبيت المال؛ فأعلمَ الوزير بحرمة هذه الأموال، ونصحه أن يخفف على الرعية، ويكفَّ أذاه عنهم؛ لأن هذه المكوس حرام، و"إذا لم يقدر على إبطال حرام، فلا يزيد الطين بِلَّة، بل لا أقل من الرفق والتخفيف...، ويتعيَّن عليه التخفيف في العقوبات على من تتوجَّه عليه بغير حقّ؛ إذا لم يمكنه دفعها"(٣)، فلا يأخذ الحرام، ويدفعه للظالم، الذي يصرفها فيما لا يحل، وإن لم يفعل الوزير ذلك "فكيف يكون وجهه عند الله تعالى، وكيف لا يتبادرَ إليه الوخم وسوء العاقبة في الدنيا"(٤).

---

(١) ينظر: المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٨٩، وينظر: العمري: أحمد بن يحيى، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** (أبو ظبي: المجمع الثقافي، ط ١، ١٤٢٣/٢٠٠٢) ج٣، ص: ٤٥٦، قال المقريزي: "وحقيقة الوزارة اليوم أنها انقسمت بين أربعة وهم: كاتب السرّ، والأستادار، وناظر الخاص، والوزير، فأخذ كاتب السرّ من الوزارة التوقيع على القصص بالولايات والعزل، ونحو ذلك في دار العدل وفي داره، وأخذ الأستادار التصرّف في نواحي أرض مصر، والتحدّث في الدواوين السلطانية، وفي كشف الأقاليم، وولاة النواحي، وفي كثير من أمور أرباب الوظائف، وأخذ ناظر الخاص جانبا كبيرا من الأموال الديوانية السلطانية، ليصرفها في تعلقات الخزانة السلطانية، وبقي للوزير شيء يسير جدّا من النواحي، والتحدّث في المكوس، وبعض الدواوين، ومصارف المطبخ السلطاني والسواقي، وأشياء أخر، وإليه مرجع ناظر الدولة، وشادّ الدواوين، وناظر بيت المال، وناظر الأهراء ومستوفي الدولة، وناظر الجهات"، المقريزي: **الخطط**، ج٣، ص: ٣٩٠.

(٢) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٨.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٩.

(٤) المرجع السابق، ص: ٢٩.

ورغم تلاشي صلاحيات الوزير الكثيرة، واقتصارها على أخذ المكوس ونحوها؛ إلا أن الوزراء ظلوا باب فساد كبير، ولذا ذكَّر ابن السبكي الوزير بعاقبة من سبقه من الوزراء فقال: "كذلك ترى عواقب الوزراء، وقبط الدواوين شرَّ العواقب في الدنيا والآخرة"(١)، وقد أصبح مسلَّمًا عند الناس زمنهم أن الوزراء –لفسادهم– لا يموتون إلا بنكبة قتلًا أو خنقًا، أو نحوها من عواقب السوء، حتى إن المقريزي (ت:٨٤٥هـ) لمَّا ذكر موت الوزير: محمد بن رجب بن كلفت (ت:٧٩٨هـ) قال عنه متعجبًا: "وهو ممن مات بغير نكبة من وزراء مصر"(٢).

ولعل سبب اقتصار ابن السبكي على ذكر حكم تلك المكوس وأنها محرمة دون أن يفصَّل في بيان أحكامها، وهل يمكن أن تكون جائزة بحال من الأحوال؛ أنه قد عاش زمن السلاطين من أبناء الناصر بن قلاوون، ورأى من لهوهم ومجونهم وبذلهم الكثير من أموال الدولة على ذلك، فأدرك أن المقام لا يحتمل بيان هذا التفصيل في حكم تلك المكوس والحال هذه.

٨. **مشد الدواوين:** وهو من يتحدّث في استخراج الأموال السلطانية رفيقًا للوزير (٣)، قال ابن السبكي: "والكلام فيه كالكلام في الوزير، وهو أشد حالًا"(٤)، وقد كان من فساده عند أخذ المال الضربُ والعقوبة على جهل بالشرع والعادة، وكان يستخدم جميع الوسائل، ويمارس شتى العقوبات لاستخلاص الأموال ممن يناوئ في دفعها، كالعصر أو التعذيب الشديد، أو الضرب المبرح

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٩.

(٢) المقريزي: **السلوك**، ج٥، ص: ٣٩١.

(٣) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٤، ص: ١٩٣.

(٤) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٩.

حتى يشارف المضروب على الموت [١]؛ فدعاه ابن السبكي لإصلاح ذلك الحال، وقال إنَّ "عليه لو رفع إليه من توجَّه عليه حقٌ معيّن أن يرفق به"[٢].

٩. **وكيل بيت المال:** ذكر القلقشندي (ت:٨٢١هـ) أن موضوع هذه الوظيفة: "التحدّث فيما يتعلق بمبيعات بيت المال ومشترياته من أراض وآدر، وغير ذلك"[٣]، وقد ذكر ابن السبكي أن مما يجب على الوكيل: "ألَّا يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه، ولا يبيعَ إلَّا بغبطة ظاهرة، أو حاجة، كما في البيع على اليتامى"[٤]، وقد كانت هذه الوظيفة "لا تسند إلا لذوي الهيبة من شيوخ العدول، ويفوّض إليه عن الخليفة بيع ما يرى بيعه من كل صنف، يملك ويجوز التصرف فيه شرعا"[٥]، فلمَّا فسد حال الوظائف وتولَّاها من ليس أهلًا لها؛ خالفوا أحكامها، وأقدموا على بيع ما لا يجوز لهم بيعه، وقد ذكر ابن السبكي من تلك البيوع التي كثرت زمنه من وكلاء بيت المال بيعَ ما يفضُل من الشارع عن حاجة المسلمين؛ فذكر حكمه عن بعض علماء عصره: أنه حرام[٦].

١٠. **ناظر الجيش:** بالرغم من أهمية هذه الوظيفة في دولة المماليك باعتبار أن من أعمال القائم عليها النظر في ديوان الجيش وأمواله وإقطاعاته، وهو أهم دواوين الدولة لا سيما في دولة المماليك التي كثرت فيها الإقطاعات للجيش كثرة باهظة؛ إلا أننا نجد ابن السبكي يذكر بإيجاز صورة من صور فساده فقط، وهي أن من فساد القائمين على هذا الديوان أنهم يعمدون إلى

---

(١) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٦، ص: ٦٤، وينظر: ابن حجر: **إنباء الغمر**، ج١، ص: ٥١٠.
(٢) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢٩.
(٣) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٤، ص: ٣٧.
(٤) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥٥.
(٥) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٣، ص: ٥٥٩.
(٦) ينظر: ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٥٥.

إكراه الفلاحين للعمل بالفلاحة، ويظنون أن ذلك مما تعمر به الأرض، وكان من سنتهم في الشام أن من نزح من الفلاحين إلى المدينة دون ثلاث سنين أن يعاد للقرية ويلزم العمل فيها قهرًا، وقد كان ذلك الأمر شائعًا في دولة المماليك لما كان يعانيه الفلاح من ظلم أرباب الجيش أصحاب الإقطاعات، فبيَّن ابن السبكي حكم ذلك وأنه حرام؛ لأن الفلاح حر ولا يد لأحد عليه، وقال: "والبلاد تعمر بدون ذلك، بل إنَّما تخرب بذلك؛ لأنهم يضيقون على الناس فيضيق الله عليهم"(١).

١١. **الصيرفي:** كان الصيرفي من الموظفين التابعين للمؤسسة المالية في دولة المماليك، عرَّفه القلقشندي فقال: "وهو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها"(٢)، وكان أكثرهم من أهل الذمة ولذا عاثوا فسادًا في الأموال فزيَّفوها، وقللوا من وزنها، وكان لهم في ذلك طرقًا شتى حتى اعتُبروا أحد أسباب الفساد في دولة المماليك(٣)، ووصفهم الجوبري (ت:٦٦٣هـ) بأنهم: "جملة حرامية، وقطاع طرق...، وهم أشد الناس حرامًا"(٤)، وقد ذكر ابن السبكي من فسادهم أن أكثرهم: "يخلطون فيصيرون عامة أموال الخلق حرامًا والناس لا يدرون"(٥)، وذكر مما يجب عليهم: تعلم عقد الصرف، وألا يبيعوا أحد النقدين بالآخر نسيئة بل نقدًا، وقال لولاة الأمور: "ولا يجوز تولية الذّميّ صيرفيًّا في بيت المال"(٦).

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٣٣.

(٢) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٥، ص: ٤٣٨.

(٣) ينظر: البيومي: **النظم المالية**، ص: (٤٩-٢٧٠).

(٤) الجوبري: عبد الرحمن بن عمر، **المختار في كشف الأسرار وهتك الأستار**، تحقيق: محمد التونجي (القاهرة: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٣/١٩٩٣) ص: ١٣٣.

(٥) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ١٠٧.

(٦) المرجع السابق، ص: ١٠٧.

المطلب الرابع: المقارنة بين رؤى إصلاح المؤسسة المالية.

إذا ما أتينا لنقارن بين هذه الرؤى الإصلاحية للمؤسسة المالية فإننا نقارن بينها من جوانب عدة سواء فيما اتفقت فيه، أم فيما اختلفت فيه، وذلك كما يأتي:

١. **التقريرات والتأصيلات بين يدي الرؤية:** وضع ابن تيمية بين يدي رؤيته الإصلاحية للمؤسسة المالية بعض التقريرات والتأصيلات المتعلقة بالمال جعلها محورًا تدور عليه رؤيته الإصلاحية، ويُبنى عليها ما يذكره بعدها من تفصيلات وأحكام. ذكر ذلك في ثلاث نقط هي:

أ- الأولى متعلقة بالمال، وأنه أمانة من الأمانات التي أوجب الله تعالى أداءَها إلى أهلها.

ب- الثانية متعلقة بالسلطان، وأنه مجرد أمين ووكيل على تلك الأمانة، وعليه وضعها كما أمره الله تعالى.

ت- الثالثة متعلقة بالرعية، وأنه يجب عليهم أداء تلك الأمانة للسلطان، أو نائبه متى وجبت عليهم؛ وذلك من ابن تيمية دِلالةٌ على إدراكه حجم الفساد المالي الذي سيقدم له رؤيةً إصلاحية.

في حين أن ابن السبكي قد اكتفى بما قرره في مقدمة كتابه: (معيد النعم)، وفي المثالين الثالث والرابع منه كما سبق بيانه[١]، ولم يخصَّ المؤسسة المالية ببعض التقريرات كما فعل ابن تيمية.

٢. **التناول الكلي والجزئي للمؤسسة المالية:** تميزت رؤية ابن تيمية الإصلاحية للمؤسسة المالية بتناولها تناولًا كليًا تمثَّل ذلك في وقوفه على القضايا الكبرى في هذه المؤسسة مواردها

---

(١) ينظر: مقدمة رؤية ابن السبكي لإصلاح مؤسسة الولاية.

ومصارفها، ثم بيان أبرز صور الفساد فيها، وقد أغناه ذلك عن الالتفات لجزئيات هذه المؤسسة، واستوعب برؤيته هذه –على اختصارها–أبرز ما لا بد من ذكره لإصلاح هذه المؤسسة.

في حين أننا نجد ابن السبكي قد وقف على جزئيات هذه المؤسسة متمثلة في ذكر أبرز القائمين عليها، ومن ثَمَّ صوَّر لنا الفساد الذي اعترى هذه المؤسسة من خلال ذلك، فأغفل بذلك الوقوف على القضايا الكبرى في هذه المؤسسة مواردها ومصارفها، ثم إن ما ذكره من تلك القضايا جاء عرضًا لم يكن القصد منه بيان أحكامها وما يتبع ذلك، ففقدت رؤيته بذلك إبراز الأصل الذي يُبنى على ذكره وبيان أحكامه الإصلاحُ الذي يريد، ولكن ذلك لا يعني أن إصلاح أفراد المؤسسة الذين ذكرهم ليس جزءًا من عملية الإصلاح.

٣. **الأدلة:** بنى ابن تيمية رؤيته الإصلاحية على أدلة كثيرة، فنراه لا يكاد يذكر قضية كبرى أو صغرى في هذه المؤسسة إلا ويذكر لها دليلاً خاصًا كان أم عامًا، بل إنه قد عمل على توسيع معاني بعض تلك الأدلة، كالفيء وسهم المؤلفة قلوبهم، فأما الفيء فقد أدخل فيه أموالاً كثيرةً أعطاها أحكامه، ثم أطلق تلك الأحكام على ما ذكره من صور الفساد المالي في موارد الدولة، وذلك بخلاف صاحبيه.

فابن السبكي طرح رؤيته الإصلاحية على طريقة نظم المتون الفقهية، وتعمَّد إغفال أصول الأدلة على رؤيته الإصلاحية، فنراه عند ذكره مصارف بيت المال أو الزكاة؛ ينصُّ على أن الشرع قد قدَّر مصارفه دون أن يذكر تلك المصارف ودليلها، وكذا فعل عند كلامه عن الزكاة اكتفى بأن نصَّ على أنها تُؤدى على ما عُرف في الفقهيات، وكان المقام يتطلب منه ذكر تلك الأدلة، وبيان ما يمكن أن يندرج تحتها مما استجد من موارد بيت المال، أو ما يتعلق بأحكام الزكاة، ولعل سبب إغفاله الأدلة أن كتابه هذا ليس كتابًا في الفقهيات التي تذكر معها الأدلة.

٤. **ذكر الفساد في موارد الدولة ونفقاتها:** استطاع ابن تيمية بناءً على ذكره موارد الدولة ومصارفها أن يقف على أبرز صور الفساد فيهما، ففي موارد الدولة ذكر من صور الفساد ما يوضع في ديوان السلطان من الأموال العامة، وكذا المكوس، وبعض الجبايات الأخرى، وغير ذلك، وكان أكثر ما ذكره من صور الفساد: الفساد في نفقاتها كأعطيات المخنَّثين والبغايا، وأقارب السلطان، ونحو ذلك مما شاع في دولة المماليك.

في حين أن ابن السبكي لم يذكر من صور الفساد في موارد الدولة إلا المكوس، وكان ما ذكره عنها حكمها، وأما الفساد في نفقات الدولة فقد أكثر ابن السبكي من ذكره أيضًا، سواء ما كان من السلطان نفسه، وذلك كالفساد في توزيع الإقطاعات، أو ما كان من بعض القائمين على هذه المؤسسة.

٥. **وسائل الإصلاح:** اتفق ابن تيمية وابن السبكي في ذكر عدة نقط رأوا أنها مما يصلح من فساد هذه المؤسسة، فمن ذلك:

أ- التذكير بسير السلف وسياستهم في التعامل مع المال العام، كما كان من عمر ﷺ، وعفته عن المساس بالمال العام، سواء لخاصة نفسه أم لغيره إلا بحق، ومثله كان علي ﷺ أيضًا.

ب- دعوة القائمين على المؤسسة المالية لمخالفة ولي الأمر إذا ما طلب منهم أخذ أموال الناس بالباطل، والعمل على رد تلك الأموال إلى أهلها، وإن لم يستطيعوا ذلك أن يعملوا على تقليل ذلك الفساد ما استطاعوا؛ وإلا يصرفوا تلك الأموال في مصارفها، أو في الصالح العام.

ت- تنبيه ولي الأمر إذا ما احتاج إلى المال أن يفعل ما كان يفعله رسول الله ﷺ مع الناس من أخذ الصدقات منهم، أو دعوتهم أن يجاهدوا بأموالهم كما أمر الله تعالى، وذلك خير من أخذ أموال الناس بالباطل.

٦. **الواقعية والمرونة:** رغم أن ابن تيمية وابن السبكي قد ذكَّرا السلطان وأمراءه بما كان من حال عمر وعلي ﷺ مع المال العام؛ إلا أنهما كان يدركان تغير الزمان، وأن ذلك الحال لا يستطيعه سلاطين زمانهم ولا أمراؤهم، ولذا لم يطلبا منهم أن يكونوا كعمر وعلي ﷺ، وإنما أن يأتيا من ذلك الحال بما يستطيعونه.

الفصل الثاني
رؤى إصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية
والآثار المعاصرة للرؤى الثلاث

المبحث الأول
رؤية ابن تيمية وابن السبكي وابن خلدون
لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية

المطلب الأول: مسوغات إصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية في الرؤى الثلاث.

مؤسسة العلاقات الخارجية في دولة المماليك دليل على ما ذكره الباحث في مقدمة هذه الدراسة، وهي أنها دولة كانت تجمع بين متناقضات كثيرة، فهي على الصعيد الداخلي اشتملت على فساد كبير، سبقت الإشارة لجزء هام منه عند عرض الرؤى الإصلاحية لبعض مؤسسات الدولة، وأما على الصعيد الخارجي فهي دولةٌ قوية صالحة تجلت في علاقتها مع غيرها من الدول الغيرة على الإسلام وأبنائه، فكانت تحذر في علاقتها الخارجية من أصدقائها قبل حذرها من أعدائها، واستطاعت في العموم أن تدير علاقتها بكفاءة عالية مع أكبر قوتين تعرضت لهما الأمة زمنها الصليبيون من الغرب، والتتار من الشرق، ثم استطاعت تلك الدولة نهاية المطاف أن تقضي على تلك القوتين الكبيرتين، وإن كان قد وقع خلال ذلك أخطاء أو تقصير من بعض السلاطين في فترة من الفترات فذلك بمثابة الاستثناء من الأصل العام في علاقاتها الخارجية، ولعل تلك الحقبة هي التي سوَّغت لبعض العلماء انتقاد بعض سلاطين المماليك فيها، وتقديم رؤية لإصلاح ذلك الاستثناء.

وقد كانت مؤسسة العلاقات الخارجية في دولة المماليك مؤسسة كبيرة ومتينة، وكان الديوان المعني بتدوين مراسلات الدولة الخارجية والداخلية يسمى: ديوان الإنشاء، ويسمى صاحبه: صاحب ديوان الإنشاء أو كاتب السر، قال القلقشندي (ت:٨٢١هـ) عن صاحب هذا الديوان: "مرتبته في زماننا أرفع مرتبة، ومحله أعظم محل إليه تلقى أسرار المملكة وخفاياها، وبرأيه يستضاء في مشكلاتها، وعلى تدبيره يعوّل في مهماتها، وإليه ترد المكاتبات، وعنه تصدر، ومن ديوانه تكتب الولايات السلطانية كافّة، ويقوم توقيعه على القصص في نفوذ الأوامر مقام توقيع السلطان"(١)، ولأهمية هذا الديوان وخطورته على الدولة كان السلطان هو الذي يختار من يتولاه بنفسه، وذلك بعد أن تتوفر فيه جملة من الشروط، فيحلف صاحب الديوان اليمين بين يدي السلطان ويخلع عليه، ثم يختار هو معاونيه من الكتّاب ومساعديهم مترجمين وغيرهم(٢).

وقد ذكر القلقشندي (ت:٨٢١هـ) جملة من الأعمال المتعلقة بعلاقات الدولة الخارجية مما كان يقوم به صاحب ديوان الإنشاء وهي:

١. **النظر في أمر أبراج الحمام ومتعلّقاته:** وقد كان الحمام وسيلة من وسائل نقل البريد بين مدن الدولة المملوكية، وله أهمية كبيرة لا سيما في نقل أخبار الحرب مع الصليبيين والتتار، وكان من أعمال الظاهر بيبرس تطوير هذه الأبراج، والإنفاق عليها لتخدمه في حروبه.

٢. **النظر في أمر العيون والجواسيس:** وقد كان من أساليب المماليك في مواجهة أعدائهم بث العيون والجواسيس في بلادهم على صورة تجار أو غيره، وذلك لنقل أخبار أعدائهم إليهم ليأمنوا شرهم، ويحتاطوا من غارتهم عليهم. قال القلقشندي في ذلك: "وهو جزء عظيم من أسّ الملك

---

(١) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١، ص: ١٣٥.

(٢) المرجع السابق، ج٦، ص: (٢٠٣-٢٠٧).

وعماد المملكة، وعلى صاحب ديوان الإنشاء مداره، وإليه رجوع تدبيره، واختيار رجاله وتصريفهم"[١].

٣. **النظر في أمور القصّاد:** والقصَّاد هم السفراء سواء سفراء دولة المماليك في الداخل، أو لغيرها من الدول، أم سفراء الدول داخل دولة المماليك، وقد كان من عمل القصَّاد في دولة المماليك أن يسافروا بالملطَّفات من الكتب عند تعذر وصول البرد إلى ناحية من النواحي بسبب عدو، أو انقطاع الطريق، ولا يتبعون إداريًا لديوان الإنشاء، وإنما يكونون غالبًا "من مكارية الدواب ونحوهم ممن يعتاد شدّة العدو"[٢]، وكانت لهم طرقهم وأساليبهم في إيصال تلك الرسائل.

أما قصاد الدول أو سفراؤها لدولة المماليك فقد كان يقوم على أمرهم في ديوان الإنشاء: المهمندار[٣]، وما إن يدخل السفير أو الرسول أرض المماليك إلا ويتولى المهمندار القيام على كل ما يحتاج إليه، ولا يمكّن أحدًا من الاجتماع به، ثم يراسل السلطان يعلمه بمقدم الرسول، ويستأذنه في إشخاصه إليه، ثم يرتب لاستقباله، ويكون مكان نزوله إما في القصور السلطانية، أو في دار الضيافة، وذلك على حسب رتبة الرسول ومكانته، وبعدها يدخلون على السلطان[٤].

٤. **النظر في أمر البريد:** كان من جملة الأعمال المنوطة بصاحب ديوان الإنشاء مما يتعلق بعلاقات الدولة الخارجية: النظر في أمر البريد ومتعلّقاته، والبريد من أهم أجهزة مؤسسة العلاقات الخارجية، قال فيه القلقشندي (ت:٨٢١هـ): "وهو من أعظم مهمات السلطان، وآكد

---

(١) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١، ص: ١٥٩.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص: ١٦٣.

(٣) المهمندار: هو الذي يتصدّى لتلقي الرّسل والعربان الواردين على السلطان، وينزلهم دار الضيافة، ويتحدّث في القيام بأمرهم، ينظر: المرجع السابق، ج٥، ص: ٤٣٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ج٣، ص: ٥٥٩.

روابط الملك"[1]، ونقل عن عمه عبد الوهاب قوله في البريد: "وهو جناح الإسلام الذي لا يحصّ، وطرف قادمته التي لا تقصّ"[2].

وقد أحدث الظاهر بيبرس (ت:٦٧٦هـ) تطورًا كبيرًا جدًا في هذا الجهاز ليخدم مشروع المماليك في حربهم الصليبيين والتتار، فشقَّ للبريد الطرقات الخاصة، وبنى محطات كثيرة في تلك الطرق كانت تسمى البرد، وخصص لذلك أعدادًا كبيرة من الخيل والبغال، وبنى أبراج الحمام الزاجل، وأنفق على ذلك كله أموالًا طائلة.

وكان من أبرز ما طوَّره بيبرس في جهاز البريد أن عمل على تسريع نقل الأخبار بين القاهرة ودمشق، فقام هو بنفسه بقطع المسافة بين المدينتين في ثلاثة أيام، ثم ألزم البريدية – المعنيين بنقل الرسائل –بذلك[3]، وقد كانت الأخبار بينهما لا تصل إلا في سبعة أيام، وكذا فعل في بقية المدن في دولته، وكان يطلب من كاتب الإنشاء أو متولي البريد أن يواصله بما يتجدد من أخبار التتار والفرنج فيقول: "إن قدرت ألا تبيّتني كل ليلة إلا على خبر، ولا تصبحني إلا على خبر فافعل"[4]، فكانت أخبار دولته المترامية من حلب إلى أطراف النوبة ترده تباعًا، واستطاع بذلك جهاز البريد زمن الظاهر بيبرس وبعده أن يطلع سلاطين المماليك على أخبار أعدائهم، ويؤدي دورًا فاعلًا في نقل أخبار المعارك ضد الصليبيين والتتار، وظل نظام البريد عمومًا قائمًا مستمرًا في دولة المماليك بهذه القوة وهذا النظام حتى غشي تيمورلنك بلاد الشام؛ فانقطع البريد بين الشام ومصر، ثم ضعف البريد في الديار المصرية، وانعكس ذلك سلبًا على ترابط الدولة وتماسكها، وعلى

---

(١) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١، ص: ١٤٨.

(٢) المرجع السابق، ج١٤، ص: ٤١٥.

(٣) ينظر: الخالدي: أنور عوده، **دور نظام البريد في المعارك والفتوحات الحربية في العصر المملوكي البحري**، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م/٤٣، ص: ٣١٧.

(٤) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١٤، ص: ٤١٥.

قوتها أمام أعدائها.

وقد استطاعت دولة المماليك بفضل مؤسسة العلاقات الخارجية تلك أن تدير علاقاتها مع أصدقائها وأعدائها بكفاءة عالية، وقبل أن يوجز الباحث علاقة دولة المماليك بغيرها من الدول سواء الإسلامية منها أم غير الإسلامية؛ لا بد أن يذكر أن ثمَّة أمرين اثنين كانا الموجه الأساس لعلاقة المماليك بغيرهم وهما:

١. حالة الحرب المستمرة مع الصليبيين والتتار، وما تبع ذلك من يقظة الدولة وسلاطينها.

٢. التجارة الخارجية وما يتطلبه استمراها من علاقات ودية بين المماليك وغيرهم باعتبار مصر آنذاك شريان التجارة العالمي، وكانت تجني بسبب ذلك أموالًا كثيرة.

هذا وقد دامت دولة المماليك أكثر من قرنين ونصف من الزمن قامت خلال ذلك دول وسقطت دول، ولا يمكن للباحث أن يعرض لكل علاقات المماليك بتلك الدول، وإنما سيكتفي بالوقوف على العلاقة مع أبرز تلك الدول مما يخدم هذه الدراسة، وذلك فيما يأتي:

أولا: علاقة المماليك بالدول الإسلامية

١. **الأيوبيون:** لم تنتهِ العلاقة بين المماليك والأيوبيين بقتل المماليك آخر سلاطين بني أيوب: توران شاه عام: (٦٤٨هـ) والاستيلاء على حكم مصر؛ بل لقد رفض أمراء بني أيوب في الشام التسليم لمماليكهم، وظلوا يعتقدون أنهم الحكام الشرعيون لمصر والشام جميعًا، وما إن راسلتهم السلطانة: شجرة الدر (ت:٦٥٥هـ) لمبايعتها إلا وأعلنوا رفضهم لذلك، بل لقد أجمعوا أمرهم على مبايعة أمير حلب: الناصر يوسف الأيوبي (ت:٦٥٩هـ) سلطانًا على الشام، وأعلنوا الثورة على المماليك، وقد رافق ذلك الحال اعتراض الخليفة العباسي: المستعصم بالله (ت:٦٥٦هـ) على تولية امرأة على المسلمين؛ فما كان أمام شجرة الدر إلا أن خلعت نفسها، وتولى الحكم

مكانها زوجها: المعز آيبك (ت:٦٥٥هـ) ، ثم عمد المماليك لتهدئة ثورة الأيوبيين إلى تولية طفل من الأيوبيين الحكم مع المعز[١]، ولكن ذلك كله لم يغير من موقف الأيوبيين شيئًا، فأجمعوا على غزو مصر، وتخليصها من أيدي المماليك، فدارت بينهم معركة العباسية عام: (٦٤٨هـ) هزم فيها الأيوبيون هزيمة كبيرة، وفرَّ أميرهم: الناصر يوسف إلى الشام.

لكن علاقة العداء بين المماليك والأيوبيين لم تدم طويلًا إذ دهم المغول بلاد الشام، ونجحت مساعي الخليفة العباسي في عقد الصلح بينهم، وما إن سمع الناصر يوسف أن هولاكو قد توجه قاصدًا بلاد الشام؛ إلا وآثر الاستعانة به على المماليك؛ فأرسل إليه ابنه العزيز بذلك، فأرسل إليه هولاكو قوة تحمل رسالة تهديد ووعيد، وما إن سمع قطز بذلك إلا وكتب للناصر "كتابًا يترقق فيه، ويقسم بالأيمان أنه لا ينازعه في الملك، ولا يقاومه، وأنه نائب عنه بديار مصر، ومتى حل بها أقعده على الكرسي"[٢]، فاطمأن الناصر لكتاب قطز، ولكن ما إن سمع الناصر يوسف بأن التتار قد اجتاحوا الشمال الشامي، وأنزلوا به المجازر إلا واختار التصدي لهولاكو، وأرسل إلى المظفر قطز يطلب النجدة من المماليك[٣]؛ فأمده قطز بالرجال، ولكن أخبار انتصارات هولاكو قد أفزعت الناصر؛ فلم يستطع الصمود أمام قوة المغول، وآثر الهروب؛ فدخل المغول دمشق، وقضوا على حكم الأيوبيين فيها، أما الناصر يوسف فقد أسره المغول على أطراف غزة ثم قتلوه بعد أن كان قد استعان بهم.

لم يبقَ بيد الأيوبيين من بلاد الشام بعد ذلك إلا الكرك، فقد كانت بيد المغيث عمر الأيوبي (ت:٦٧١هـ) الذي تجمعت عنده أعداد كبيرة من الأكراد الفارين من المغول، ومن الأيوبيين

---

(١) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج١، ص: (٤٦٣-٤٦٧)، وينظر: عاشور: **الأيوبيون والمماليك**، ص: ١٨٥.

(٢) المقريزي: **السلوك**، ج١، ص: ٥٠٦، وينظر: عاشور: **الأيوبيون والمماليك**، ص ١٨٩.

(٣) المقريزي: **السلوك**، ج١، ص: ٥٠٦.

المنشقين عن الناصر يوسف، فأخذ المغيث يوجههم لمهاجمة المدن التابعة للماليك، فما كان من الظاهر بيبرس إلا أن قضى على تلك القوة آخر معاقل الأيوبيين في بلاد الشام، وانتهت بذلك العلاقة بين الأيوبيين والمماليك.

٢. **الدولة الحفصيّة:** بعد أن آل حكم المغرب الأدنى (إفريقية قديمًا)[١] للحفصيين؛ مرَّت علاقة دولة المماليك بهم بمراحل ثلاث، حيث بدأت بعلاقة اتِّبا ع وود، ثم تحولت بعد ذلك إلى علاقة انفصال وعداء، ثم انتهت بعلاقة صداقة وتقدير، وذلك أن المستنصر بالله الحفصي (ت:٦٧٥هـ) الذي بايعه شريف مكة عام: (٦٥٧هـ) خليفة للمسلمين بعد سقوط بغداد عام: (٦٥٦هـ) باعتباره قرشيًا يتصل نسبه بالخليفة: عمر بن الخطاب ﷺ[٢]؛ قد حظي بتأييد السلطان بيبرس (ت:٦٧٦هـ) المؤسس الفعلي لدولة المماليك، بل إن السلطان قطز (ت:٦٥٨هـ) قبله قد أرسل للخليفة الحفصي يهنئه بانتصار المماليك في عين جالوت عام: (٦٥٨هـ) وخاطبه في رسالته بـ أمير المؤمنين[٣]، ولكن المتابع لاعتراف بيبرس بالمستنصر الحفصي خليفة للمسلمين؛ يدرك أنه قد كان اعترافًا مرحليًا، ما لبث بيبرس أن انقلب عليه.

يذكر بعض الباحثين أن من أسباب ذلك: سوء موقف المستنصر الحفصي من الحملة الصليبية الثامنة على تونس، وعقده الصلح مع الصليبيين مقابل دفع ضريبة سنوية لهم؛ فأرسل إليه

---

(١) كانت حدود إفريقية عند المؤرخين تمتد من البحر المتوسط شمالا وحتى بلاد السودان جنوبًا، ومن طرابلس غربًا وحتى بجاية شرقًا، ينظر: الحموي: **معجم البلدان**، ج١، ص: ٢٢٨.

(٢) امتدت الخلافة الحفصية بين عامي: (٦٢٦ – ٦٧٥هـ) ينظر: عجلان: عامر حسن، **ألقاب الحكام الحفصيين النشأة والتطور** (الكويت: دورية كان التاريخية، م/١٠، ع/٣٧، ١٤٣٨/٢٠١٧) ص: ١٢٥، وقد بايع الحفصيين عددٌ من سلاطين الدول المجاورة لها، ينظر: ابن خلدون: **تاريخ ابن خلدون**، ج٦، ص: (٣٩٧-٤٠٦)، وينظر: السلاوي: أحمد بن خالد، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق: جعفر الناصري وغيره (الدار البيضاء: دار الكتاب، ط ١، ١٣٧٣/١٩٥٤) ج٣، ص: ٢٨.

(٣) ابن القنفذ: أحمد بن حسين، تحقيق: محمد الشاذلي وغيره، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية** (القيروان: الدار التونسية للنشر، ط ١، ١٣٨٨/١٩٦٨) ص: ١٢٥.

بيبرس بعدها يؤنبه على موقفه الانهزامي قائلاً له: "مثلك لا يصلح أن يلي أمور المسلمين"[١]، وصادف ذلك وصول أحد أبناء البيت العباسي الناجين من مذبحة بغداد إلى القاهرة، فما كان من بيبرس إلا أن أشهد أعيان الدولة على صحة نسب الأمير القادم إلى القاهرة، ثم بايعه خليفة للمسلمين[٢]، وبدأت بعد ذلك المرحلة الثانية من علاقة المماليك بالحفصيين، حيث عمد الناصر بن قلاوون (ت:٧٤١هـ) إلى مساعدة أبا زكريا اللحياني الحفصي (ت:٧٢٨هـ) الوافد إلى مصر على القيام بحملة عسكرية ضد الحكام الحفصيين، استطاع بها الاستيلاء على الحكم، ولكن الأمور لم تدم للحياني إذ تم استرداد الحكم منه، وأدرك بعدها الناصر بن قلاوون أن ورقة الاستيلاء على المغرب الأدنى ورقة خاسرة، فتخلى عن دعم أتباع اللحياني، وبدأ بعد ذلك بعلاقة ودية مع الحكام الحفصيين في تونس، كانت التجارة من الأسباب الرئيسة التي حملت الناصر بن قلاوون إلى هذا التحول، إضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه[٣].

٣. **دولة بني رسول في اليمن:** بدأت العلاقة الفعلية بين المماليك واليمن عندما أرسل السلطان قطز رسولَه إلى ملك اليمن: المظفر يوسف (ت:٦٩٤هـ) يبشره بانتصار المسلمين في عين جالوت[٤]،ثم لمَّا قلَّد الخليفة العباسي السلطانَ بيبرس حكم كلٍّ من بلاد الشام ومصر ، والحجاز واليمن أرسل بيبرس نص تقليد الخليفة له حكم اليمن وغيرها من البلاد إلى المظفر يوسف؛ فردَّ عليه ملك اليمن بإرسال الهدايا الكثيرة، وطلب منه قميصًا للسلطان ليكون أمانًا منه لحكام

---

(١) المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٧٧.

(٢) ابن تغري بردي: النجوم **الزاهرة**، ج٧، ص: ٢٠٦.

(٣) ينظر في كل ما سبق: بالأعرج: عبد الرحمن، **العلاقات السياسية بين الدولة الحفصية والمماليك البحرية بين القرنين** (الكويت: دورية كان التاريخية، م/٨، ع/٢٩، ١٤٣٦/٢٠١٥)، وينظر: طبابي: بلقاسم طبابي، **مدخل لدراسة العلاقات الدبلوماسية بين سلطنة المماليك وبلاد الغرب الإسلامي** (القيروان: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، ١٤٤١/٢٠٢٠).

(٤) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٧، ص: ٣٨٧.

اليمن؛ لأن حكام اليمن كانوا يخشون من استيلاء المماليك عليها كما كان يحاول ذلك الأيوبيُّون، وقد فعل بيبرس ذلك، فأرسل له قميصًا وسلاحًا، فصار حكام اليمن من بني رسول يخطبون لبيبرس ولسلاطين المماليك على المنابر، وأخذوا يبادلونهم الاحترام، ويبعثون لهم الهدايا الكثيرة، والأموال التي تنفق في الحروب التي يخوضها المماليك؛ وذلك شعورًا منهم بواجبهم الديني تجاه محاربة المغول والصليبيين؛ بل لقد ذكر الخزرجي (ت:٨١٢هـ) من أخبار ملك اليمن فقال: "ويروى أنه كان لهُ خمسمائة فارس في مصر يجاهد الإفرنج ويحمل حواتكها من اليمن مع ما كان يحمله إليهم من أصناف الهدايا والتحف"[١].وقد ظلت هدايا ملوك بني رسول تحمل إلى المماليك طيلة أربعين سنة، وكان المماليك يرسلون إليهم بشريات انتصاراتهم ضد التتار والصليبيين أيضًا، ثم ساءت العلاقات بينهم، فقطعوا الهدايا وما يجب عليهم في حرب المغول والصليبيين، وهمَّ بعض سلاطين المماليك بإرسال حملات عسكرية إلى اليمن ولكن الظروف حالت دون ذلك، واستمرت العلاقات بين البلدين على ذلك إلى زمن الناصر بن قلاوون (ت:٧٤١هـ)، حيث أقدم المؤيد داود (ت:٧٢١هـ) أحد ملوك بني رسول على اعتراض بعض التجار المصريين إضافة إلى الاستمرار في قطع الهدايا والمال عن المماليك؛ فأرسل إليه الناصر يهدده ويطالبه أن يبذل ما يجب عليهم من الأموال والهدايا التي تنفق في حرب التتار والصليبيين[٢]؛ فأرسل إليه المؤيد ما يجب على اليمن، وقد ذكر الخزرجي (ت:٨١٢هـ): أن سبب تأخر الهدايا والأموال من المؤيد داود الاضطراباتُ الداخلية التي كانت تعيشها مصر عام: (٧٠٤هـ)، ثم عادت بعد ذلك العلاقات الودية بين البلدين[٣].

---

(١) الخزرجي: علي بن الحسن، **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**، تحقيق: محمد بن علي الأكوع (بيروت: دار الآداب، ط ١، ١٤٠٣/١٩٨٣) ج١، ص: ٢٣٥.

(٢) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: (٣٧٩-٤١٣)، وينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٧، ص: ٣٧٩.

(٣) ينظر: سعيد: **الحياة الاقتصادية في اليمن في عهد بني رسول**، رسالة دكتوراه، ص: ٢١٥.

وقد انتهت العلاقة بين المماليك ودولة بني رسول بحصار اقتصادي فرضه السلطان برسباي (ت:٨٤١هـ) على تجارة اليمن كان سببًا من أسباب سقوط دولة بني رسول[١].

ثانياً: علاقة المماليك بالدول غير الإسلامية

١. **الصليبيون:** كان أهم حدث ساهم في صعود المماليك على مسرح الأحداث الدولية انتصارُهم على الحملة الصليبية السابعة بقيادة ملك فرنسا: لويس التاسع عام (٦٤٨هـ)، وتعتبر هذه الواقعة البداية الفعلية لعلاقة المماليك بالصليبيين، فقد بدأت علاقة حرب وعداء، واستمرت كذلك إلى أن استطاع المماليك طرد الصليبيين من بلاد الشام وذلك بعد استيلائهم على حصن عكا عام: (٦٩١هـ) آخر معاقل الصليبيين في بلاد الشام، وقد تخلل تلك العلاقة العدائية حقبٌ عقدت فيها اتفاقيات تهدئة بين المماليك والصليبيين، وذلك من المماليك إما لتهدئة جبهة الصليبيين والتفرغ لقتال التتار، أو لإنعاش حركة التجارة بعد أن أصدر بابا الفاتيكان قرارًا بمقاطعة المماليك اقتصاديًا كما سيأتي بيانه.

وضع بيبرس المؤسس الفعلي لدولة المماليك استراتيجية علاقات المماليك مع الصليبيين، وظلت تلك الاستراتيجية سنة السلاطين من بعده إلى أن طردوا الصليبيين من بلاد الشام، فقد عمد بيبرس منذ توليه السلطة إلى عقد تحالفات عدة مع بعض النصارى ليجنبهم حربه للصليبيين في بلاد الشام؛ بل وليستفيد من بعضهم في حربه تلك أيضًا، فعقد اتفاقية مع الامبراطور البيزنطي ضمن بها عدم مساعدته الحملات الصليبية القادمة من أوربا، وعقد اتفاقية أخرى مع

---

(١) ينظر: أحمد: محمد عبد العال، **بنو رسول وبنو طاهر وعلاقات اليمن الخارجية في عهدهما** (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، د. ط، ١٤٠٩/١٩٨٩) ص: ٤٥٩.

ملك صقلية كان من أهم بنودها عرقلة الأخير أي حملة صليبية قادمة إلى بلاد الشام، وإعلام المماليك بتحركات الصليبيين في الغرب أيضًا(١).

وبعد ذلك توجه بيبرس لحرب الصليبيين في بلاد الشام، وقد كانت المعاقل الصليبية في بلاد الشام "تمتد على طول الساحل الشامي من قيليقية شمالًا، وحتى يافا جنوبًا"(٢)، وقد كان سبب أولى معاركه معهم خيانتهم العهود، واطلاعهم المغول على انشغاله بالصيد، وتسريح خيوله في الرعي، ونحو ذلك؛ فأغار المغول على الشمال الشامي؛ فأسرع بيبرس -بعد انتصار جنوده على المغول- إلى مهاجمة الصليبيين في كل من قيسارية(٣) وأرسوف(٤) وغيرها، واستطاع الاستيلاء عليها وهدم قلاعها، ثم واصل مهاجمته للحصون الصليبية بين عامي: (٦٦٣ - ٦٦٥هـ) من طرابلس شمالًا وحتى مناطق أرسوف جنوبًا، ولم يقبل خلال ذلك من أمراء تلك الحصون صلحًا ولا هدنة، وذلك لاستمرارهم بنقض العهود معه.

وقد استطاع بيبرس الاستيلاء على صفد أعظم حصون الصليبيين، وعلى غيرها من المدن والقلاع(٥)، ثم بعد ذلك أخذ يقبل الصلح ويعقد الهدن مع أمراء الحصون الصليبية الأخرى، كحصن بيروت وصور وغيرها(٦)، "ولم يعقد بيبرس هذه المهادنات مع بعض قوى الصليبيين

---

(١) عاشور: سعيد عبد الفتاح، **مصر في عصر دولة المماليك البحرية** (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د. ط، د. ت) ص: ٦١.

(٢) أبو عليان: عزمي عبد، **مسيرة الجهاد الإسلامي ضد الصليبيين في عهد المماليك** (عمَّان: دار النفائس، د. ط، ١٤١٤/١٩٩٤) ص: ٢٣.

(٣) قيسارية: بلد على ساحل بحر الشام تعدّ في أعمال فلسطين بينها وبين طبرية ثلاثة أيام، الحموي: **معجم البلدان**، ٤/٤٢١، وقد أنشأ الاحتلال الإسرائيلي على أنقاض البلدة مستعمرة باسم: أور عقيفا.

(٤) أرسوف: مدينة على ساحل بحر الشام بين قيسارية ويافا، الحموي: **معجم البلدان**، ج١، ص: ١٥١، أطلق عليها الاحتلال الإسرائيلي اسم: تل أرشاف.

(٥) ينظر: الذهبي: **تاريخ الإسلام**، ج١٥، ص: ١٥.

(٦) ينظر نص هدنة بيروت: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١٤، ص: ٤٤.

في بلاد الشام؛ إلا ليحول بينهم وبين تقديم المساعدة العسكرية الفعلية للمعاقل التي كان يضعها على قائمة مخططاته العسكرية"[١]، وقد عقد بيبرس مع بعض أمراء الصليبيين في بلاد الشام عدة هدن كانت مدة كل واحدة منها عشر سنين، وكان من أبرز تلك الهدن: الهدنة التي عقدها مع حكومة عكا التي مكنته من التفرُّغ بعدها لحرب المغول بعد أن كانوا قد اجتمعوا عليه مع الصليبيين[٢].

وبعد موت بيبرس نقض الصليبيون في حصن الأكراد هدنة الصلح مع المماليك، وأوقعوا بهم مقتلة كبيرة، ثم اتحدوا مع المغول مرة أخرى، فعمد المنصور بن قلاوون (ت:٦٨٩هـ) إلى تفريق اجتماع المغول والصليبيين، فجدد الاتفاقيات والهدن التي كان الظاهر بيبرس قد عقدها مع الصليبيين، وذلك من المنصور ليتفرغ لقتال التتار، ولمَّا أنزل بالتتار هزيمة كبيرة في حمص عام: (٦٨٠هـ)؛ هرع إليه أمراء الحصون الصليبية يباركون له النصر، ويجددون معه تلك الاتفاقيات[٣].

وقد ظل ذلك النهج الذي وضعه بيبرس سنة السلاطين الممالك مع الصليبيين، إلا ما كان من إهمال بعض السلاطين كما سيأتي بيانه، فكانت الاتفاقيات توقع بينهم، ثم يغدر بها الصليبيون، ثم تجدد بعد هزيمتهم والاستيلاء على بعض حصونهم، إلى أن استطاع السلطان: الأشرف خليل بن قلاوون (ت:٦٩٣هـ) عام: (٦٩١هـ) الاستيلاء على حصن عكا وما يتبع له، وهو آخر حصونهم في بلاد الشام[٤].

---

(١) أبو عليان: **مسيرة الجهاد الإسلامي**، ص: ٤٥، بتصرف يسير.

(٢) ينظر نص هدنة عكا: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١٤، ص: ٣٤، وينظر: أبو عليان: **مسيرة الجهاد الإسلامي**، ص: ٦٧.

(٣) ينظر: النفيعي: عبد الله بن زايد، **الاتفاقيات والمعاهدات بين المماليك والصليبيين في عهد السلطان المنصور قلاوون** (القاهرة: جامعة عين شمس، حوليات آداب عين شمس، م/٤٨، ١٤٤١/٢٠٢٠) ص: ١٧٥.

(٤) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٢٢٣.

ولم تنقطع علاقة العداوة بين الصليبيين والمماليك بإجلائهم عن بلاد الشام، بل لقد ظلوا يتحينون الفرص للاستيلاء على بلاد الشام مرة أخرى، فتزعم بابا الفاتيكان: نيقولا الرابع (ت:٦٨٧هـ) الدعوة لإرسال حملة صليبية جديدة على بلاد الشام، وتخليصها من أيدي المسلمين، وقد ساعده على ذلك حكام جزيرة قبرص الذين آووا أعدادًا كبيرة من الصليبيين الهاربين من بلاد الشام، وكان مما اتخذه البابا في حملته تلك أن أصدر قرارًا يحرِّم فيه التجارة مع دولة المماليك مدة عشر سنين، ويهدد من يعاملهم من تجار الغرب بالحرمان من الكنيسة، وذلك من البابا ليضعف قوة المماليك التجارية، ويجفف منابع التمويل الكبرى لديهم باعتبار أن مصر شريان التجارة العالمي آنذاك، وتمر عبر موانئها التجارة المتبادلة بين الهند والصين وأوربا، وتجني دولة المماليك من وراء ذلك أموالًا طائلة، إضافة إلى انتعاش أسواقها الداخلية بحركة التجارة تلك[١].

وكان من الإجراءات التي قام بها الصليبيون إبان حملتهم تلك: الاتفاق مع غازان قائد التتار ليُغيرَ على بلاد الشام من الداخل، ويغيروا هم عليها من الساحل[٢]، ولكنَّ محاولتهم تلك لم تنجح في الاستيلاء على شيء من بلاد الشام مع رصد المماليك لتحركاتهم، ولمَّا أيس تحالف البابا من الاستيلاء على بلاد الشام مع وجود المماليك؛ عمدوا إلى فتح علاقات سلمية مع المماليك، وقد ساعد على ذلك التحول أن بعض دول أوربا وتجارها لم يلتزموا بقرار البابا، بل أخذوا يراسلون المماليك، ويفتحون معهم علاقات تجارية لا سيما منهم تجار المدن الإيطالية[٣]،

---

(١) ينظر: برجاوي: أحمد سعيد، **الحروب الصليبية في المشرق** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ١، ١٤٠٤/١٩٨٤) ص: ٦٤٢.

(٢) ينظر: برجاوي: **الحروب الصليبية**، ص: ٦٤٤، وينظر: أبو عليان، **مسيرة الجهاد الإسلامي**، ص: ١٠٥.

(٣) وينظر: غانم: حامد زيان، **علاقة مصر بدول غرب أوربا في زمن السلطان الناصر محمد بن قلاوون** (القاهرة: الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، حوليات سيمنار التاريخ الإسلامي والوسيط، ع/٢، ٢٠١٢) ص: ١٠، وينظر: هايد: **تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى**، ترجمة أحمد رضا (القاهرة: الهيئة المصرية العامة، د. ط، ١٤١١/١٩٩١) ج٢، ص: ٢٦٨.

فما كان من البابا إلا أن خفف ذلك القرار، وجعله قاصرًا على منع التجارة مع المماليك بالمواد الحربية الحديد والخشب ونحوها[١]، وبعد ذلك فتحت العلاقات التجارية على مصراعيها بين أوربا والمماليك؛ فما كان من البابا ومن معه من قادة الصليبيين إلا أن أرسلوا للناصر بن قلاوون يطلبون منه الإحسان لرعاياهم في بلاد الشام، وتسليمهم بيت المقدس سلمًا كما فعل ذلك معهم سابقًا السلطان الأيوبي: الكامل بن العادل الأيوبي (ت:٦٣٥هـ)[٢]، فقد أرسل ملك فرنسا أكثر من مرة إلى الناصر بن قلاوون (ت:٧٤١هـ) يطلب منه تسليم فرنسا الإشراف على الساحل الشامي وبيت المقدس؛ فما كان من الناصر إلا أن أهان السفير الفرنسي إهانة بالغة على طلبه ذلك، وهدده بعدم العودة لمثل هذا الطلب مرة أخرى[٣]، ومع ذلك ظلت العلاقات التجارية قائمة بينهم وبين المماليك.

هذا ولم تمت الروح العدائية لدى الصليبيين بالتحول إلى العلاقات السلمية مع المماليك، فقد ظل حكام جزيرة قبرص يذكون نار الحرب في نفوس بعض ملوك أوربا؛ حتى أقدم بطرس لوزنجان ملك قبرص عام: (٧٦٧هـ) على إعداد حملة صليبية هاجم بها الإسكندرية على غفلة من السلطان: الأشرف شعبان (ت:٧٧٨هـ)، وأقدم على قتل الكثير من المسلمين فيها، وأنزل بالمدينة خرابًا ودمارًا كبيرًا[٤]، وقد كان حكام قبرص دائما ما يقومون بعمليات قرصنة ضد

---

(١) ينظر: سليمان: إبراهيم محمد، **العلاقات التجارية بين سلطنة المماليك وجزيرة قبرص**، مجلة المؤرخ العربي، ع/٢٦، ص: ٤٢٦.

(٢) أدت الخلافات بين السلطان الكامل وأخيه عيسى المعظم إلى أن يستنصر الكامل بالإمبراطور البيزنطي فردريك الثاني على أخيه، مقابل أن يتنازل الكامل للإمبراطور عن بيت المقدس وبيت لحم وغيره؛ فأنجده الإمبراطور وتسلم منه بيت المقدس دون قتال وذلك عام: (٦٢٦هـ)، ينظر: ابن واصل: محمَّد بن سالم، **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب**، تحقيق: جمال الدين الشيال وغيره (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، د. ط، ١٣٧٧/١٩٥٧) ج٤، ص: ٢٠٦، وينظر: المقريزي: **السلوك**، ج١، ص: ٣٥٣.

(٣) ينظر: سرور: **دولة بني قلاوون**، ص: ٢٧٧.

(٤) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ٢٨٤.

التجار المسلمين، والمدن المصرية؛ فما كان من المماليك نهاية المطاف إلا أن أقدموا على إرسال عدة حملات عسكرية لغزو جزيرة قبرص، وإخضاعها لسيطرتهم، فتمَّ لهم ذلك في عهد السلطان: برسباي (ت:٨٤١ هـ) وذلك عام: (٨٢٩هـ)، وظل سكان الجزيرة يدفعون الجزية للمماليك حتى سقوط دولتهم عام: (٩٢٣هـ) ثم صاروا يدفعونها بعد ذلك للعثمانيين[١].

٢. **الإسبان:** ما إن حلت القاهرة محل بغداد بعد انتصار المماليك على التتار في عين جالوت عام: (٦٥٨هـ)؛ إلا وصارت مصر محط أنظار العالم واهتمامه، فتكالبت عليها الدول تخطب ودها وقربها، وكان الإسبان ممن أدركوا أهمية ذلك التحول، فهرعوا إلى مصر يقيمون معها علاقات ودية يبتغون من ورائها تحقيق أهداف تجارية نظرًا لما آل إليه حال التجارة العالمية بعد سقوط بغداد، فكان من ذلك: أن أرسل ملك قشتالة إلى الظاهر بيبرس عام: (٦٥٩هـ) رسله محملين بالهدايا؛ فردَّ عليه بيبرس بمثل ذلك، ثم استمرت المراسلات بينهم وبين المماليك طوال القرن السابع الهجري، بل لقد عُقدت بين الإسبان وبعض سلاطين المماليك اتفاقيات دفاع مشترك طالعنا القلقشندي (ت:٨٢١هـ) على بعض المراسلات بينهما في ذلك[٢].

ولعلَّ الإسبان إبان استمرارهم في اضطهاد مسلمي الأندلس والعمل على إجلائهم منها؛ كانوا يدركون القوة التي بلغتها دولة المماليك زمن الناصر بن قلاوون (ت:٧٤١هـ)، فعملوا على تجنيبهم الدخول في حربهم مع المسلمين، وراحوا يوثقون علاقاتهم بالمماليك مرة أخرى؛ ولذا نجدهم يجددون اتفاقية الدفاع المشترك بينهم وبين المماليك في عهد الناصر بن قلاوون، وذلك بعد أن بلغت الدولة في زمنه الذروة في القوة، ويؤكدون على العلاقات التجارية بين البلدين،

---

(١) ينظر: أبو عليان: **مسيرة الجهاد الإسلامي**، ص: ١٤١.

(٢) جرت الاتفاقيات مع كلٍّ من السلطان: المنصور بن قلاوون (ت:٦٨٩هـ) والأشرف خليل (ت:٦٩٣هـ)، ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١٤، ص: ٧٥.

وعلى سلامة الحجاج المسيحيين ونصارى المشرق، ويطالبون بفتح بعض كنائس النصارى في مصر[١]؛ بل لقد طلب ملك أرجوان من الناصر بن قلاوون نقل رفات القديسة: بربارة إلى الأرجوان؛ فأجابهم الناصر لذلك كله[٢].

وقد حاول بعض الباحثين أن يبرر عدم نجدة المماليك لمسلمي الأندلس، أو الاعتراض لدى حلفائهم الإسبان بأن علاقة مسلمي الأندلس كانت مع دول المغرب الإسلامي مباشرة، وأن النجدات كانت تأتيهم منها، وأنه لم تكن ثمَّة علاقات بين مسلمي الأندلس والمماليك[٣]، وأن المماليك كانوا أهل خيل يقاتلون على البر، ولم يكونوا أهل بحر، ولا يملكون أسطولًا بحريًا يوصلهم إلى الأندلس[٤]، ولكن واقع المماليك يرد مثل تلك الدعاوى لا سيما المتعلقة بالأسطول البحري، فقد كان من مظاهر قوة المماليك امتلاكهم أسطولًا بحريا قويًا كان الظاهر بيبرس قد طوَّره في حروبه مع الصليبيين، وبه استطاع المماليك الاستيلاء على جزيرة قبرص عام: (٨٢٩هـ)، وكان بمقدور المماليك تهديد تجارة الإسبان في المشرق، أو قطع الاتفاقيات الدفاعية معهم، ولكن شيئًا من ذلك لم يكن في دولة المماليك الأولى.

وإن كان ثمَّة عذر للمماليك في علاقتهم مع إسبانيا زمن اضطهاد المسلمين فيها؛ فهو محاولتهم تشتيت الغرب الأوربي عن أن يجتمع مرة أخرى على المشرق، ويقوم بحملات صليبية كالتي شهدها القرن الخامس والسادس الهجري، ويشهد لذلك ما عقده بيبرس مع ملك صقلية من

---

(١) المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٣٧٠.

(٢) ينظر: العبادي: أحمد مختار، **بعض مظاهر العلاقات التاريخية بين مصر والأندلس**، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، م/٢٣، ص: ١١٢، وقد أحال الباحث فيما يتعلق بالاتفاقية بين الناصر بن قلاوون والإسبان إلى كتاب: **(الوثائق العربية في الأرشيف الملكي الأراجوني)** ولم أجده.

(٣) ينظر: سرور: **دولة بني قلاوون**، ص: ١٤٧.

(٤) ينظر: العبادي: **بعض مظاهر العلاقات التاريخية**، ص: ١١٧.

معاهدة ضمن بها عدم مشاركة صقلية في الحملات الصليبية؛ إضافة لاستمرار تصدي المماليك للتتار في بلاد الشام.

أما عن علاقة مسلمي الأندلس بالمماليك فقد كانوا يبادلونهم شعور الانتماء للأمة الواحدة، وما موقفهم من إغارة ملك قبرص على الإسكندرية عام: (٧٦٧هـ) إلا شاهد على ذلك، فقد أقدموا في غرناطة على مهاجمة جيان في قشتالة انتقامًا لمسلمي الإسكندرية، وكان شعارهم يومها: يا لثارات أهل الإسكندرية[١]، ولمَّا أرسل ملك قشتالة يطلب الصلح مع ملك غرناطة: محمد الخامس؛ قال الأخير لرسل قشتالة: "هو يريد أن يصالحني بينما تمضي النصارى إلى سواحل المسلمين بأرض مصر يقاتلونهم. لا كان ذلك أبدًا حتى ترد أموال الإسكندرية إليها مع أسراها"[٢].

ثم لما استغاث مسلمو الأندلس في غرناطة بالمماليك لم يستطع المماليك إغاثتهم، وإنما عمل السلطان: قايتباي (ت:٩٠١هـ) على تهديد الإسبان بإيذاء نصارى الشرق، ولكن ذلك لم يثن الإسبان عن متابعة مشروعهم في طرد المسلمين من كل إسبانيا، فظل المسلمون يواجهون الإسبان وحدهم حتى سقطت غرناطة آخر معاقل المسلمين في الأندلس عام: (٨٩٧هـ)، ثم استرضى الإسبان السلطان المملوكي: قانصوه الغوري (ت:٩٢٢هـ) وقدموا له الضمانات الكافية لحماية المسلمين في إسبانيا، واحترام عقيدتهم[٣].

---

(١) ينظر: ابن الخطيب: محمد بن عبد الله، **الإحاطة في أخبار غرناطة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤/٢٠٠٤) ج٤، ص: ٥٠٤، وابن خلدون: **تاريخ ابن خلدون**، ج٧، ص: ٦١٦.

(٢) ينظر: العبادي: **بعض مظاهر العلاقات التاريخية**، ص: ١١٤، وقد عزى الباحث هذا القول لكتاب **(الإلمام)** للنويري ولم أجده.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص: ١١٧.

٣. **المغول:** كانت البداية الفعلية للعلاقة بين المماليك المغول عام: (٦٥٨هـ) وذلك عندما أرسل هولاكو (ت:٦٥٨هـ) للمماليك في مصر يطلب منهم تسليم مصر لهم والدخول في طاعته، فما كان من قطز إلا أن أقدم على قتل رسل المغول "وعلقت رؤوسهم على باب زويلة، وهذه الرؤوس أول رؤوس علقت على باب زويلة من المغول"[١]، وأعلن الحرب عليهم، ثم استطاع أن يهزمهم في عين جالوت عام: (٦٥٨هـ)، واستمرت بعد ذلك علاقة الحرب والعداء بين الطرفين، إلا أنها لم تكن بخطورة الحرب مع الصليبيين ذلك أن المغول قد دخل قسم منهم في الإسلام، وصاروا جزءًا من الحضارة الإسلامية، بخلاف الصليبيين الذين استوطنوا برهة من الزمن بلاد الشام ومصر، وشكلوا تهديدًا للهوية الإسلامية فيهما.

وقد كان للسياسة التي تعامل بها الظاهر بيبرس مع المغول أثرها فيمن بعده من سلاطين المماليك إذ لم ينتهِ خطر المغول على بلاد الشام بهزيمتهم في عين جالوت، ولم ينسوا هم هزيمتهم تلك أيضًا، بل ظلوا متجمعين وراء نهر الفرات يتحيَّنون فرصة للإغارة على بلاد الشام مرة أخرى، وما إن سمعوا بمقتل المظفر قطز إلا وأغاروا على الشمال الشامي ظانين أن الخلافات التي دبت بين المماليك ستضعف قوتهم، وكان من سياستهم في كرتهم تلك التحالف مع الصليبيين في بلاد الشام وأوربا لضرب المماليك ضربة رجل واحد[٢].

إلا أن الظاهر بيبرس كان يرصد تحركاتهم عبر مؤسسة البريد التي طوَّرها، وما كان يغيب عنه من أخبارهم شيئًا، فعمل على تفريق صفوف المغول كما فعل مع الصليبيين، وذلك بعقد

---

(١) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج١، ص: ٥١٥، وقد كان من الأعراف الدولية منذ القديم: أن الرسل لا تقتل، أقرَّ ذلك رسول الله ﷺ وعمل به، وقد انتقد البعض إقدام قطز على قتل رسل المغول وتعليق رؤوسهم على أبواب القاهرة، وقد وقع قتل الرسل من المماليك أكثر من مرة، ينظر: المرجع السابق، ج١٢، ص: ٢٢٠.

(٢) ينظر: سرور: محمد جمال، **الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره** (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٥٧/١٩٣٨) ص: ١٠١.

اتفاقيات صلح مع سلطان مغول القفجاق: بركة خان (ت:٦٦٥هـ) وذلك بعد اعتناقه الإسلام، فأغراه بيبرس بقتال هولاكو[١]؛ فأقدم بركة خان على ذلك، وأرسل للظاهر بيبرس قائلًا: "فليعلم السلطان أنني حاربت هلاون –هولاكو–الذي من لحمي ودمي لإعلاء كلمة الله العليا تعصبًا لدين الإسلام، لأنه باغٍ، والباغي كافر بالله ورسوله"[٢]، ولتوطيد العلاقة مع مغول القفجاق أكثر أقدم الظاهر بيبرس على الزواج من ابنة بركة خان، ثم سمى ابنه منها: بركة خان، وبعد بيبرس توطدت العلاقات الودية بين المماليك ومغول القفجاق المسلمين أكثر لا سيما في عهد السلطان المغولي: أوزبك خان (ت:٧٤٢هـ)[٣]، واستمرت العلاقات كذلك حتى نهاية دولة مغول القفجاق على يد تيمورلنك.

أما علاقة المماليك بمغول فارس فقد كانت منذ بدايتها في عين جالوت علاقات عدائية، واستمرت كذلك؛ إلا ما كان من علاقات ودية عند إسلام بعض سلاطين مغول فارس. وقد استطاع الظاهر بيبرس منذ توليه سدة الحكم هزيمتهم في معارك متتالية[٤]، ولم يقبل منهم صلحًا خلال ذلك؛ لعلمه بغدرهم وخيانتهم[٥]، ثم استمرت العلاقات العدائية بين الدولتين بعد موت الظاهر بيبرس، فقد هزم المنصور بن قلاوون (ت:٦٨٩هـ) المغول في غير ما معركة[٦]، وظلت العلاقات العدائية بينه وبين المغول قائمة إلى أن تولى أمر المغول السلطان: تكوادر

---

(١) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج١، ص: ٥٣٩.

(٢) العيني: محمود بن أحمد، تحقيق: محمد أمين، **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان عصر سلاطين المماليك** (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، د. ط، ١٤٣٠/٢٠٠٩) ج١، ص: ٣٦١.

(٣) ينظر: سرور: **دولة بني قلاوون**، ص: ٢١٨.

(٤) ينظر: سرور: **الظاهر بيبرس**، ص: ١٠١.

(٥) ينظر: العيني: **عقد الجمان**، ص: ٤٤.

(٦) ينظر: الدوادار: بيبرس المنصوري، **زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة**، تحقيق: دونالد (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤١٩/١٩٩٨) ص: ١٩٦.

(ت:٦٨٤هـ) الذي اعتنق الإسلام، وتسمى بـ أحمد، وراسل المنصور مظهرًا رغبة في أن يظل في مودة وسلام مع جيرانه المماليك، فتوقف القتال بين الدولتين، وبدأت علاقات مودة بينهما، وعمل تكوادر على نشر الإسلام بين المغول، ولكن ذلك لم يعجب المغول فقتلوه، وولوا بعده أراغوان[١]، وفي زمن أراغون (ت:٦٩٠هـ) عادت العلاقة العدائية بين المماليك والمغول، وذلك زمن الأشرف خليل (ت:٦٩٣هـ).

ثم لمَّا أسلم غازان (ت:٧٠٤هـ) لم يكن لإسلامه أثر في توطيد العلاقات الودية مع المماليك؛ بل لقد سار على سنة المغول في بسط سيطرته على البلاد المجاورة له لا سيما بلاد الشام، واستطاع أن يهزم المماليك في معركة الخازندا شرقي حمص عام: (٦٩٩هـ)[٢]، ثم دخل دمشق، ونقض عهد الأمان الذي أعطاه أهلها، وعاث في المدينة فسادًا كبيرًا، ثم استطاع الناصر بن قلاوون أن يهزمه هزيمة كبيرة في معركة شقحب عام: (٧٠٢هـ)[٣]، ولم يجنح غازان للصلح بعدها مع الناصر إلا بعد أن رفضت دول أوربا التحالف معه ضد المماليك، فراسل الناصر طالبًا الصلح معه، ولكن الصلح لم يستمر إذ غدر غازان به، وأغار على الشمال الشامي، فوقعت بينه وبين المماليك معركة عام: (٧٠٢هـ) هزم فيها غازان هزيمة كبيرة[٤].

وبعد غازان عادت العلاقات الودية بين الدولتين زمن السلطان المغولي" خدا بندا (ت:٧١٦هـ)، ولكنها سرعان ما فسدت بسبب تحول الأخير للمذهب الجعفري[٥]، ثم رجعت العلاقات سلمية زمن ابنه بوسعيد (ت:٧٣٦هـ)[٦]، وظلت كذلك مدة خمسة عشر عامًا، وهي أطول مدة دامت

---

(١) ينظر: الدوادار: **زبدة الفكرة**، ص: (٢١٩-٢٣٧)، وينظر: النويري: **نهاية الأرب**، ج٢٧، ص: ٤٠٣.

(٢) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٣١٩، وينظر: الدوادار: **زبدة الفكرة**، ص: ٣٣١.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص: ٣٣١.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص: ٣٣١.

(٥) ينظر: ابن حجر: **الدرر الكامنة**، ج٥، ص: ١١٣.

(٦) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٣، ص: ٢٩.

فيها العلاقات سلمية بين مغول فارس والمماليك[1]، ودخل بعدها المغول في خلافات داخلية على الحكم.

وبعد أن ظهر تيمورلنك (ت:٨٠٧هـ) على مسرح الأحداث؛ أعاد العلاقات العدائية بين المغول والمماليك، وأقدم على خراب بلاد الشام، وفرَّ السلطان فرج بن برقوق (ت:٨١٥هـ) عن مواجهته في دمشق، فدخل تيمورلنك دمشق ودمرها، وذلك عام: (٨٠١هـ)، ثم عقد الصلح بينه وبين السلطان: فرج، بل تذكر بعض المصادر أن السلطان فرج قد دخل في طاعة تيمورلنك، ووعده بالخطبة له على المنابر، وسك العملة باسمه أيضًا، وذلك بعد انتصار تيمورلنك على السلطان العثماني: بايزيد الأول وقتله في معركة أنقرة عام: (٨٠٥هـ)[2].

ومع كل ما سبق ذكره مما يدلل على قوة مؤسسة العلاقات الخارجية في دولة المماليك، وقيامها بدور كبير في رصد حركة أعداء الدولة وأصدقائها؛ إلا أنها قد مرت ببعض مراحل الضعف والتراجع زمن الأئمة الثلاثة: ابن تيمية، وابن السبكي، وابن خلدون؛ فعمل كل واحد منهم على إصلاح ذلك الخلل كلٌّ بحسب طبيعة الخلل والضعف الذي رآه، ويعرض الباحث ذلك من خلال ما يأتي:

المطلب الثاني: رؤية ابن تيمية لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية

مرت دولة المماليك زمن ابن تيمية بظروف صعبة لا تحسد عليها حيث تتالت عليها هجمات التتار والصليبيين، وحققت زمنه إنجازات لم تتحقق في مرحلة من مراحل دولة المماليك أيضًا، ومن أعظم ذلك: إجلاء الصليبيين عن عكا عام: (٦٩١هـ) آخر معقل لهم في بلاد الشام،

---

(١) ينظر: عاشور: **مصر في دولة المماليك**، ص: ٤٩.

(٢) ينظر: باعامر: **صلة الدولة التيمورية بالعالم الإسلامي في عصر تيمورلنك**، رسالة دكتوراه، ص: ٣٧٤.

ثم انكسار التتار في معركة شقحب عام: (٧٠٢هـ)، وقد كان لابن تيمية دوره ومشورته في ذلك كله، وقبل أن يذكر الباحث رؤية ابن تيمية العملية فيما يتعلق بإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية؛ يوجز قبل ذلك ذكر رؤيته التنظيرية لجانب من أعمال تلك المؤسسة.

الفرع الأول: رؤية ابن تيمية التنظيرية لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية.

يرى ابن تيمية أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم إنما هي السلم وليس الحرب، وذلك بناء على رأيه في أن علة قتال الكفار التي جاء الأمر بها في كتاب الله تعالى في غير ما آية إنما هي المقاتلة والصد عن سبيل الله تعالى، وذلك مذهب جمهور العلماء خلافًا للشافعية الذين يرون أن علة قتال الكفار إنما هي الكفر نفسه(١)، وساق -رحمه الله- أدلة كثيرة لاختياره مذهب جمهور العلماء في هذه المسألة، فمن ذلك قوله تعالى: **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** [البقرة: ١٩٠]، وقال في هذه الآية: "تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا، فدلَّ على أن هذا علة الأمر بالقتال...، والعدوان مجاوزة الحد، فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان"(٢)، واستدلَّ بأن النبي ﷺ مرَّ بامرأة مقتولة فقال: **«ما كانت هذه لتقاتل»**(٣)؛ فقال -رحمه الله-: "فعلم أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل، لا كونها مالًا للمسلمين"(٤)، إلى غير ذلك من الأدلة، وردَّ -رحمه الله- خلال ذلك على من قال بنسخ شيء مما استدلَّ به.

ثم بنى ابن تيمية على ذلك حكمًا آخر من علاقة المسلمين بغيرهم وهو: جواز عقد

---

(١) لابن تيمية رسالة مختصرة بعنوان: **قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ١٤٢٥/٢٠٠٤) ينظر: ص: ٩٠.

(٢) المرجع السابق، ص: ٩١.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج٤، ص: ٣٠٤، رقم (٢٦٦٩)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ابن تيمية: **قاعدة مختصرة في قتال الكفار**، ص: ١١٩.

المعاهدات والهدن معهم مؤقتة ومطلقة، وقال: "إن المؤقت: لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، وأما المطلق: فهو عقد جائز، إن شاء فسخه، وإن شاء لم يفسخه، كما في العقود الجائزة، كالوكالة والشركة"[١].

وذلك الأمر هو ما كان عليه حال السلاطين قبل ابن تيمية وفي عصره، فقد عقد المظفر بيبرس اتفاقيات عدة مع أعدائه كانت مدة أكثرها مؤقتة بعشر سنوات[٢]، وعقد المنصور بن قلاون اتفاقيات عدة أيضًا، منها ما كان مؤقتًا على سنة بيبرس في المدة، ومنها ما كان مطلقًا دون توقيت[٣]، وكذا فعل الناصر بن قلاون زمن ابن تيمية أيضًا.

ولكن الذي يظهر للباحث أن ابن تيمية إنما ذكر آراءه تلك مجردةً عن أي ملابسات واقعية قد تؤثر في الحكم، وقبل أن يقوم هو بأي عمل خارجي من أعمال الدولة كما سيأتي بيانه، وأما ما أقدم عليه أولئك السلاطين فلا شك أنه كان بناء على معطيات واقعية حتَّمت عليهم إجراء مثل تلك الاتفاقيات بتلك الحيثيات.

الفرع الثاني: رؤية ابن تيمية العملية لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية.

ربما يكون أول دور قام به ابن تيمية فيما يتعلق بمؤسسة العلاقات الخارجية مما وقف عليه الباحث: مشاركته برأيه وسيفه في معركة إجلاء الصليبيين عن عكا آخر معاقلهم في بلاد الشام، فقد ذكر البزَّار (ت:٧٤٩هـ) واصفًا موقف ابن تيمية في تلك المعركة فقال: "وحدثوا أنهم

---

(١) ابن تيمية: **قاعدة مختصرة في قتال الكفار**، ص: ١٤١.

(٢) ينظر: أبو عليان: **مسيرة الجهاد الإسلامي**، ص: ٤٦.

(٣) ينظر المعاهدة التي جرت بين المنصور بن قلاوون والإمبراطور: ميخائيل الثامن فقد جاءت دون تحديد مدة المعاهدة بينهما: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١٤، ص: ٨٤، وينظر: الغامدي: ريهام علي، **دور كتاب ديوان الإنشاء في العلاقات الدولية**، مجلة القراءة والمعرفة، ع/٢٠٦، ص: ٢٦٣، وينظر: النفيعي: **الاتفاقيات والمعاهدات**، ص: ١٧٦.

رأوا منه في فتح عكا أمورًا من الشجاعة يعجز الواصف عن وصفها قالوا: ولقد كان السبب في تملك المسلمين إياها بفعله ومشورته، وحسن نظره"[1]، فابن تيمية لا يشارك في هذه المعركة بسيفه شأن أي مجاهد مسلم يؤدي واجبه الشرعي، وإنما نراه يطرح على السلطان نظرته، ويدلي برأيه في كيفية التعامل مع أهل ذلك الحصن المنيع لإجلائهم عنه، فيأخذ السلطان برأيه، ويعمل بمشورته حتى تم لهم الظفر على الصليبيين.

ولكن رؤية ابن تيمية في إصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية لم تظهر في تلك المعركة؛ إذ لم يكن موقفه فيها إلا تقديم النصح والمشورة للسلطان الأشرف خليل (ت:٦٩٣هـ) الذي كان نشطًا في حربه للصليبيين والتتار، ولم يجد الباحث تراجعًا أو ضعفًا يذكر في مؤسسة العلاقات الخارجية زمنه، وإنما ظهرت رؤية ابن تيمية في إصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية عند حدوث الفراغ السياسي الكبير في الشام، وذلك بعد هزيمة المماليك في معركة الخازندار عام: (٦٩٩هـ) أمام مقدم المغول غازان (ت:٧٠٤هـ)، وهروب السلطان: الناصر بن قلاوون (ت:٧٤١هـ) وجيشه إلى مصر عند ذلك تبعه القائمون على أمر الشام، ولم يبق فيها حاكم ولا نائب، ووقع الناس في اضطراب كبير، وقد وصف اليونيني (ت:٧٢٦هـ) ذلك الفراغ بقوله: "بقي البلد لا متولي فيه، ولا نائب سلطنة، ولا مشد، ولا محتسب، ولا حاكم، فبقي الناس يأكل بعضهم بعضا"[2]؛ فظهرت خلال ذلك رؤية ابن تيمية العملية والتنظيرية لإصلاح الخلل الذي نال مؤسسة العلاقات الخارجية بسبب ذلك الفراغ، وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(١) البزار: عمر بن علي، **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٠/١٩٨٠) ص: ٦٨.

(٢) اليونيني: موسى بن محمد، تحقيق: حمزة أحمد، **ذيل مرآة الزمان** (أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ط ١، ١٤٢٨/٢٠٠٧) ج١، ص: ٢٥٧.

أولًا: الموقف السلمي (الدبلوماسي):

١. **التفاوض عن دولة المماليك مع أعدائها:** وذلك عندما تداعى لأسماع ابن تيمية -بعد هزيمة المماليك في الخازندار -أن ملك الكرج قد طلب من غازان أن يمكنه من الفتك بأهل دمشق، وبذل له على ذلك أموالًا جزيلة، وأن غازان عازم على دخول دمشق بجيوشه أيضًا؛ فما كان من ابن تيمية إلا أن جمع وفدًا من أعيان دمشق وعلمائها، وخرج بهم للقاء غازان، فكلمه في عدم تمكين ملك الكرج من أهالي الشام، وحدثه بجرأة عالية عمَّا جاء عن الله ورسوله في العدل، وحرمة دماء المسلمين حتى ظن مَن معه من العلماء أنه مقتول لشدة جرأته وعلو صوته على صوت غازان، ثم استطاع ابن تيمية بعد ذلك أن يأتي لأهل دمشق بأمان من غازان. قال البزَّار (ت:٧٤٩هـ) "فأجابه -غازان-إلى ذلك طائعًا، وحقنت بسببه دماء المسلمين، وحميت ذراريهم، وصين حريمهم"[(١)]، ولكن جيوش غازان لم تراع ذلك العهد، وعاثت في بلاد الشام فسادًا حتى إن بيت المقدس لم يسلم من فسادهم أيضًا، ووقع بأيديهم خلال ذلك عدد من أسرى المسلمين وغيرهم، فلما رأى ذلك ابن تيمية قام يكلم فيهم قبجق نائب غازان على دمشق، وما زال به حتى استخلص منه الأسرى كلهم مسلمهم وكافرهم، ولمَّا قال له نائب غازان: إن أسرى النصارى لا يطلقون؛ أجابه ابن تيمية بقوله: "بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإنا نفتكهم ولا ندع أسيرًا لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة"[(٢)].

٢. **محاولة الاجتماع والتفاوض مع غازان مرة أخرى:** وذلك عندما عاثت جنود غازان في غوطة دمشق قتلًا وخرابًا، وأقدم الشيعة الذين كانوا في جيش غازان على إيقاع مذبحة كبيرة في الصالحية بدمشق قتلوا خلالها وأسروا نحوًا من تسعة آلاف نفس فيهم عدد من علماء الحنابلة

---

(١) البزار: **الأعلام العلية**، ج١، ص: ٦٩.

(٢) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص: ٦١٨.

المقادسة، ونهبوا المساجد والبيوت؛ فلما سمع ذلك ابن تيمية خرج إلى غازان يكلمه في ذلك، فحيل بينه وبين الاجتماع بغازان[١]؛ فأدرك حينها ابن تيمية أن هؤلاء القوم لا تنفع معهم المفاوضات والأعمال السلمية، وتكوَّن عنده رأي آخر في التعامل معهم وهو حمل السلاح وقتالهم.

ثانيًا: الموقف الحربي (العسكري):

١. **تشكيل جبهة عسكرية متماسكة:** لمَّا اجتمعت لدى ابن تيمية أمور عدة حملته للدعوة لمواجهة غازان عسكريًا منها: أن غازان لم يفِ لأهالي الشام بعهد الأمان الذي أعطاهم، وأن جيوشه تستعد لدخول دمشق وضم بلاد الشام كلها لمملكة المغول؛ قرر الانتقال لمواجهتهم عسكريًا، وقام بالعمل على تشكيل جبهة داخلية متماسكة يضمن بها النصر على التتار، وكان أول ما قام به أن ذهب إلى نائب قلعة دمشق: علم الدين أرجواش (ت:٧٠١هـ) الذي رفض تسليم القلعة لنائب غازان على دمشق فقال له ابن تيمية: "لو لم يبق فيها إلا حجر واحد فلا تسلمهم ذلك إن استطعت"[٢]، ثم طلب من الناس البقاء في الشام وعدم النزوح إلى مصر، وقد وصف ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) حال الناس لما رأوا غدر المغول وبلغهم عزم غازان على دخول دمشق فقال: "وطاشت عقولهم وألبابهم، وشرع الناس في الهرب إلى بلاد مصر والكرك والشوبك، والحصون المنيعة، فبلغت الحمارة إلى مصر خمسمائة، وبيع الجمل بألف، والحمار بخمسمائة، وبيعت الأمتعة والثياب والغلات بأرخص الأثمان"[٣]، بل لقد أفتى ابن تيمية الناس بوجوب قتال التتار، وأخبرهم أنهم منصورون هذه الكرة إن شاء الله، ونودي بالناس ألا يسافر أحد إلا

---

(١) ينظر: المقريزي: **السلوك**، ج٢، ص: ٣٢٣.

(٢) ابن كثير: **البداية والنهاية**، ج١٤، ص: ١٠.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٤، ص: ١٧.

بمرسوم[1]؛ فاستطاع ابن تيمية بذلك أن يوقف الهجرات الجماعية عن السير، ويسكّن جأش الناس، ويثبتهم على القتال.

٢. **الخروج في البريد إلى مصر وتحريض السلطان على القتال:** لمَّا رأى ابن تيمية غدر المغول، ونيَّتهم ضم بلاد الشام كلها لمملكتهم؛ خرج إلى مصر يحرض السلطان: الناصر بن قلاوون على المجيء لقيادة المسلمين في قتال غازان. وكأن ابن تيمية وجد بداية الأمر نكولًا من السلطان عن المجيء لقتال التتار ونصرة أهل الشام؛ وذلك لشدة وقع هزيمة الخازندار عليهم، ولكن ابن تيمية لم يملَّ من دعوته، وقال للسلطان: "إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطانًا يحوطه ويحميه، ويستغله في زمن الأمن"[2]، ولم يزل يكلمه في الخروج إلى الشام، ويقوي جأشه، ويعده النصر هذه الكرة حتى وافق السلطان ومن معه على ذلك، وكان مما قاله لهم أيضًا: "لو قدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه واستنصركم أهله؛ وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم رعاياكم، وأنتم مسؤولون عنهم"[3]، ولمَّا ضمن ابن تيمية رجوع السلطان بعساكره إلى الشام رجع هو إلى الشام، واستكمل خطوات بنائه جبهة عسكرية تواجه التتار.

٣. **دعوة أمراء العرب والجيش في الشام للانضمام للعمل العسكري:** فذهب ابن تيمية إلى أمير العرب في الشام: ابن مهنا (ت:٧٣٥هـ) وإلى غيره من أمراء السلطة والعرب في الشام، ودعاهم للانضمام لحرب غازان فأجابوه بالسمع والطاعة على ذلك، وحلفوا له على قتال التتار، ثم توجه ابن تيمية لمعسكر المسلمين في حماة، وأعلمهم بما اجتمعت عليه كلمة المسلمين في دمشق

---

(١) ابن كثير: **البداية والنهاية**، ج١٤، ص: ١٧.

(٢) المرجع السابق، ج١٤، ص: ١٨.

(٣) المرجع السابق.

من لقاء العدو؛ فأجابوا إلى ذلك، وكان يحلف لهم بالنصر هذه الكرة يتأول قول الله تعالى: **{ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ}** [الحج: ٦٠][١].

٤. **الإفتاء بجواز قتال التتار:** ولمَّا رأى الناس في الشام التحشيد العسكري الذي قام به ابن تيمية لقتال التتار، وأن القتال واقع لا محالة سألوا عن: "كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو، فإنهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة على الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه"[٢]، فأفتى لهم ابن تيمية بأن أولئك التتار من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية رضي الله عنهم، وقال لهم: "إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني"[٣]، فقوي الناس على قتال التتار.

وبعد أن تمَّ لابن تيمية تشكيل هذه الجبهة الداخلية لقتال التتار، ووصل السلطان بعساكره من مصر؛ التقى بالتتار في شقحب عام: (٧٠٢هـ)، وصدق ظن ابن تيمية في هذه المعركة فنصر الله المسلمين، وهزم التتار هزيمة كبيرة، وقد كان ابن تيمية من المبرزين في هذه المعركة، وكان لموقفه القتالي أثر كبير في نصرة المسلمين وتثبيتهم أيضًا.

بهذا وغيره استطاع ابن تيمية أن يسد الفراغ السياسي الذي حدث في الشام، لا سيما المتعلق منه بمؤسسة العلاقات الخارجية.

ثالثًا: سفارة ابن تيمية لجبل كسروان[٤]:

كان من الأعمال التي قام بها ابن تيمية مما يتعلق بعلاقات الدولة الخارجية أن ذهب في

---

(١) ابن كثير: **البداية والنهاية**، ج١٤، ص: ٢٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) جبل كسروان متصل بسلسلة جبال لبنان، ويقع وسط لبنان لجهة الغرب.

سفارة لمفاوضة الباطنيين من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم، وذلك أن المسلمين إبان هزيمتهم في معركة الخازندار عام: (٦٩٩هـ) قد تعرضوا أثناء انسحابهم من أمام التتار للنهب والسلب من أولئك الإسماعيلية والنصيرية القاطنين بعض جبال لبنان[١]، وكان أولئك الباطنية قبل ذلك قد أعانوا التتار والصليبيين على المسلمين، وأخذوا بعض المسلمين أسرى وباعوهم في قبرص، وسبوا النساء والذراري[٢]، فلمَّا انتصر المسلمون في معركة شقحب اتجه نظر ابن تيمية إليهم، وكلم آقوش الأفرم (ت:٧٢٠هـ) نائب السلطان في دمشق عنهم "لأنهم في اعتقاده منافقون غير مسلمين، وأنهم شوكة في جنب الدولة المصرية الشامية يتربصون بها الدوائر، ويمالئون عليها الأعداء، ومنهم العيون والجواسيس"[٣]، فأوفده الأفرم إليهم لمفاوضتهم وردهم للطاعة. قال النويري (ت:٧٣٣هـ): "ثم توجّه سنة أربع وسبعمائة الشيخ تقى الدين ابن تيمية والأمير بهاء الدين قراقوش الظاهري، وتحدثا معهم في الرجوع إلى الطاعة فما أجابوا إلى ذلك"[٤]، فوصف ابن تيمية عقيدتهم للأفرم، وبيَّن له فسادها، وأفتى له بقتالهم، ثم انبنى على سفارة ابن تيمية تلك أن غزاهم الأفرم، واستطاع الاستيلاء على جبالهم، وإنزالهم منها، وقتل الكثير منهم، وسوق الآخرين أسرى.

ثم إن ابن تيمية قد شفع في أولئك الأسرى، وطلب أن يفرقوا في القرى، وكتب للسلطان في مصر أن يرسل إليهم من يعلمهم الإسلام فقال: "يقام فيهم شرائع الإسلام، والجمعة والجماعة، وقراءة

---

(١) النويري: **نهاية الإرب**، ج٣٢، ص: ٩٩.

(٢) ينظر: ابن عبد الهادي: **العقود الدرية**، ج١، ص: ٢٠١.

(٣) أبو زهرة: محمد بن أحمد، **ابن تيمية حياته وعصر وآراؤه الفقهية** (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، ١٩٩١) ص: ٤٠.

(٤) النويري: **نهاية الإرب**، ج٣٢، ص: ٩٩.

القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون كسائر قرى المسلمين، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية، وتنشر فيهم المعالم الإسلامية، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق بما توجبه شريعة الإسلام[١].

رابعًا: رسالة ابن تيمية لملك قبرص.

عظمت مكانة ابن تيمية في دولة المماليك بعد قيامه بسد الفراغ السياسي وما نتج عنه من انتصارهم على التتار في معركة شقحب حتى إن السلطان: الناصر بن قلاون قد خاف على ملكه من ابن تيمية؛ فسأله قائلاً: "إنني أُخبرت أنك قد أطاعك الناس، وأن في نفسك أخذ الملك"[٢]، ولكن ابن تيمية لم يكن بالعالم الذي يريد من وراء ما فعله شيئًا من حطام الدنيا، وإنما كان يقوم بما أوجبه الله على أهل العلم من الصدع بالحق، ونصرة الدين وأهله، والذب عن بلاد الإسلام، ولذا أجاب السلطان بصوت عالٍ قائلاً: "أنا أفعل ذلك، والله إن ملكك وملك المغل لا يساوي عندي فلسين"[٣]، ولعل ذلك النجاح الذي حققه ابن تيمية في سد الفراغ السياسي، والزهد الذي أبداه في الملك وتوابعه؛ قد جعل السلطان يتركه يستمر في ممارسة أعماله الإصلاحية المتعلقة بالسلطة والمجتمع على السواء، ومن ذلك: أن ابن تيمية قد أقدم على مراسلة ملك قبرص يطلب منه فكَّ أسرى المسلمين، والإحسان إليهم لا سيما وقد أخذوا غدرًا.

ومثل هذا العمل من اختصاص السلطان يوفد فيه رسله كعادة الملوك والسلاطين في ذلك، وابن تيمية لم يكن قد انتظم في سلك موظفي دولة المماليك، ولم يعثر الباحث على أن فِعْل ابن تيمية ذاك كان بأمر من السلطان أو إذن، وإنما المؤكد أن ابن تيمية قد أرسل إلى ملك قبرص

---

(١) ينظر رسالة ابن تيمية للسلطان: ابن عبد الهادي: **العقود الدرية**، ج١، ص: ٢٠١.

(٢) البزار: **الأعلام العلية**، ج١، ص: ٧٢.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص: ٧٢.

رسالته بعد انتصار المسلمين في شقحب أي بعد انتظام أمر السلطان في الشام[1]، وذلك بعد أن أفرج ملك قبرص عن أبي العباس المقدسي صاحب ابن تيمية[2]، ولعل ابن تيمية قد سمع منه عمَّا يعانيه أسرى المسلمين في قبرص فأقدم على كتابة رسالته تلك.

وأيًّا يكن السبب الذي حمل ابن تيمية على كتابة تلك الرسالة فإننا نأخذ منها أمرين اثنين هما:

الأول: أن ابن تيمية قد أقدم على ممارسة بعض أعمال مؤسسة العلاقات الخارجية بنفسه، فأرسل إلى ملك قبرص يطلب منه إطلاق أسرى المسلمين، والإحسان إليهم، والامتناع من تغيير دين واحد منهم، ومثل هذا الدور منوط بالسلطان ومؤسسته الخارجية، وكأن ابن تيمية يقول: إن مثل هذا العمل من خصائص هذه المؤسسة في الإسلام، ولا ينبغي إغفاله، ولا بد للدولة من السعي لتخليص أسرى المسلمين وفدائهم بالمال أو بغيره.

ولقد كان أمر أسرى المسلمين حاضرًا في ذهن ابن تيمية في كل ما قام به من علاقات خارجية، ولمَّا التقى بغازان شدد عليه في أمر الأسرى أيضًا، وكل ذلك مما فهمه ابن تيمية من سنة رسول الله ﷺ الذي كان يهتم لأسرى المسلمين كثيرًا، ويقوم ﷺ يصلي ويدعو الله لخلاصهم، ويبعث في فكاكهم من أيدي أعدائهم، وعملًا من ابن تيمية بما أجمع عليه الفقهاء من وجوب السعي

---

(١) دليل ذلك أن ابن تيمية قد ذكر لملك قبرص ما كان من حال غازان وجنوده بعد معركة شقحب حيث قال: "فأذله الله وجنوده لنا حتى بقينا نضربهم بأيدينا، ونصرخ فيهم بأصواتنا"، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص: ٦١٧.

(٢) لم أعثر له على ترجمة، وقد جاء ذكر أبي العباس هذا في نص رسالة ابن تيمية لملك قبرص مرتين، الأولى حيث قال: "ورأيت الشيخ أبا العباس المقدسي شاكرًا من الملك: من رفقه ولطفه، وإقباله عليه، وشاكرًا من القسيسين ونحوهم" والثانية نهاية رسالته حيث قال: "وهذا أبو العباس مع أنه من عباد المسلمين، وله عبادة وفقر، وفيه مشيخة، ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدة"، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص: (٦١٥- ٦٢٥).

في فك أسرى المسلمين أيضًا[1]. وقد قال ﷺ: **«فكوا العاني»**[2] يعني الأسير، وروى الترمذي عن عمران بن حصين، **«أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين»**[3]، وغير ذلك.

وكان مما قاله ابن تيمية وهو يحض ملك قبرص على فكاك أسرى المسلمين: "وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين، فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين في قبرص سيما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء وضعفاء ليس لهم من يسعى فيهم"، وقال أيضًا: "ثم إن كثيرًا منهم إنما أخذوا غدرًا والغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات، فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدرًا؟ أفتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا، وتكونون مغدورين والله ناصرهم ومعينهم" ثم قال: "والملك وأصحابه إذا عاونونا على تخليص الأسرى والإحسان إليهم كان الحظ الأوفر لهم في ذلك في الدنيا والآخرة"[4].

الثاني: أن ابن تيمية قد قام في هذه الرسالة بأداء عمل هام من أعمال مؤسسة العلاقات الخارجية في الإسلام، وهو دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وهذا الأمر لا يكاد يوجد في علاقات المماليك الخارجية مع أنها دولة مسلمة، ولعل السبب الأبرز في ذلك: انشغال المماليك طيلة مدة حكمهم بحروب الصليبيين والتتار. أما ابن تيمية فلم يغفل هذا الأمر فيما قام به من علاقات خارجية مع غير المسلمين، ولا حتى مع من ينتسبون للإسلام، فنجده يخرج إلى جبال الباطنية في الشام يدعوهم إلى الإسلام الصحيح، وهذا ما فعله في رسالته لملك قبرص أيضًا، فبعد أن كلمه عن توحيد الله تعالى، وكيف وقع الشرك في الأرض؛ قال له: "وهذه وصايا المسيح ومن قبله ومن

---

(١) ينظر: مجموعة من الباحثين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٣/٢٠١٢) ج٦، ص: ٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، م٤، ص: ٦٨، رقم: (٣٠٤٦).

(٣) الترمذي: **سنن الترمذي**: ج٤، ص: ١٣٥، قال الألباني: صحيح.

(٤) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص: ٦٢٥.

بعده من المرسلين كلها تأمر بعبادة الله، والتجرد للدار الآخرة، والإعراض عن زهرة الحياة الدنيا، ولما كان أمر الدنيا خسيسًا رأيت أن أعظم ما يُهدى لعظيم قومه المفاتحةُ في العلم والدين بالمذاكرة فيما يقرب إلى الله"، بل إن ابن تيمية لم يكتفِ بمجرد دعوة الملك للإسلام، وإنما عرض على الملك إن كان له سؤال أو طلب توضيح حول الإسلام أن يكتب له ليجيبه فقال: "وإن رأيتُ من الملك رغبة في العلم والخير كاتبته، وجاوبته عن مسائل يسألها"، بل لقد عرَّض ابن تيمية للملك برغبته في المجيء إلى قبرص إن أراد أيضًا قال: وذلك لمصالح في الدين والدنيا(١).

هذا ولم ينسَ ابن تيمية أن يبدي في رسالته لملك قبرص ما يجب على من يتحدث بأمر المسلمين مع أعدائهم من إظهار قوة المسلمين وعظمتهم، فقد قال في رسالته: "ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية الذين يغتالون الملوك في فرشها وعلى أفراسها من قد بلغ الملك خبرهم قديمًا وحديثًا"، ثم ذكر له ما كان من فعل المسلمين مع التتار فقال: "وهؤلاء التتار مع كثرتهم وانتسابهم إلى المسلمين لما غضب المسلمون عليهم أحاط بهم من البلاء ما يعظم عن الوصف"، وقال يصف له عظمة جيوش المسلمين لمَّا خرجت لقتال غازان: "خرجت جنود الله وللأرض منها وئيد قد ملأت السهل والجبل في كثرة وقوة، وعدة وإيمان وصدق، قد بهرت العقول والألباب، محفوفة بملائكة الله التي ما زال يمد بها الأمة الحنيفية المخلصة لبارئها؛ فانهزم العدو بين أيديها ولم يقف لمقابلتها"، ثم عاد يذكر أسرى المسلمين بقوله: "فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات أن يعاملوهم -أي الأسرى-هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل"(٢).

---

(١) ينظر فيما سبق: **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص: ٦١٦.

(٢) ابن تيمية: المرجع السابق، ج٢٨، ص: ٦٢٥.

المطلب الثالث: رؤية ابن السبكي لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية.

تناول ابن السبكي مؤسسة العلاقات الخارجية-كعادته-تناولًا جزئيًا، وإن كان ما ذكره لنا عنها ليس بالكثير أو الشامل لأفراد هذه المؤسسة؛ إلا أنه قد صوَّر لنا وطالعنا خلال ما ذكره على جانب كبير من فساد هذه المؤسسة زمنه، ولما يجب أن تكون عليه الدولة أمام أعدائها، وقدم رؤيته الإصلاحية لذلك الفساد أيضًا.

وقد عاش ابن السبكي في مرحلة من أكثر مراحل دولة المماليك فسادًا في كافة مؤسساتها كما سبق بيانه، ومن ذلك فساد مؤسسة العلاقات الخارجية أيضًا.

ويمكن تناول ما ذكر ابن السبكي سواء ما يتعلق منه بفساد مؤسسة العلاقات الخارجية، أو ما يجب أن تكون عليه الدولة أمام أعدائها فيما يأتي:

الفرع الأول: ما يجب أن تكون عليه الدولة أمام أعدائها.

عرض ابن السبكي رؤيته لما يجب أن تكون عليه الدولة أمام أعدائها، وذلك عندما نبَّه السلطان ونوابه إلى ما يجب أن يظهروه أمام سفراء الدول من عظمة الدولة وقوتها؛ لأن في ذلك مصلحة الإسلام، وإظهار قوة المسلمين فقال: "ومن الحقِّ على الملك ونوَّابه الاحتفال عند حضور قُصَّاد الملوك، وإظهار القوَّة، وحسن الملبس، وكثرة الجيش واستعدادهم على الوجه الشرعيّ"(١). وقد كان من الأعراف والسنن المتبعة في عموم دولة المماليك إقامة العروض العسكرية أمام قصاد الملوك وسفرائهم، وإظهار ما يحقق المقصد الذي عناه ابن السبكي.

وقد خصَّ ابن السبكي المهمندار بالذكر وهو "اسم لمن يقوم بأمور قُصَّاد الملوك ورسلهم"(٢)،

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٢.

وقد كان المهمندار يقوم بتلقي ضيوف دولة المماليك –بعد استقبالهم من قبل المعنيين بذلك–ثم ينزلهم المكان اللائق بهم كلٌّ بحسبه، ثم يقوم على كل ما يحتاجونه، ولا يمكِّن أحدًا من الاجتماع بهم حتى يدخلوا على السلطان. قال القلقشندي (ت:٨٢١هـ) في مكانة هذه الوظيفة: "وهي رتبة جليلة يتولاها أعيان العدول، وأرباب الأقلام"(١)، ولذا ذكّر ابن السبكي المهمندار بما يجب عليه فعله أمام رسل الملوك وسفرائهم فقال: "فمن حقِّه أن يعتمد مصلحة الإسلام، ويُرهب القصاد، ويوهمهم قوة المسلمين، وشدة بأسهم، وعظيم سطوتهم، واتّفاق كلمتهم، وقيامهم في حَوْزة الدين، وذَبِّهم عن حريم الملة الإسلامية، وحفظ النظام"(٢).

وابن السبكي فيما يذكره للمهمندار إنما يذكر رؤيته فيما يجب أن تكون عليه الدولة من اجتماع الكلمة، والذب عن حرم الإسلام وأهله.

الفرع الثاني: فساد مؤسسة العلاقات الخارجية.

ذكر ابن السبكي أمرين اثنين من فساد مؤسسة العلاقات الخارجية زمنه، ولكنهما كانا كافيين بوصف عظيم الفساد الذي عم تلك المؤسسة زمنه، ثم إنه لم يكتفِ بوصف الفساد وإنما قدم رؤيته لإصلاحه، وذلك كما يأتي:

غياب عيون الدولة وجواسيسها في بلاد أعدائها: لقد كان أول ما طالعنا عليه ابن السبكي من فساد مؤسسة العلاقات الخارجية زمنه: غياب عيون الدولة وجواسيسها عن رصد ما يخطط له أعداؤها من غزوها أو الإغارة عليها، وذلك العمل من عمل مؤسسة العلاقات الخارجية قال فيه

---

(١) القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج٣، ص: ٥٥٩.

(٢) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٣٢.

القلقشندي (٨٢١هـ): "وهو جزء عظيم من أسّ الملك وعماد المملكة، وعلى صاحب ديوان الإنشاء مداره، وإليه رجوع تدبيره، واختيار رجاله وتصريفهم"(١).

وقد طالعنا ابن السبكي على غياب ذلك الجزء الهام من عمل مؤسسة العلاقات الخارجية زمنه عندما خاطب السلطان؛ الذي كان يستولي على أموال الرعية بفرض الضرائب ونحوها عليهم فقال فيه: "وقد كان يمكنه بدل أخذ أموال المسلمين وظلمهم أن يقيم جماعة في البحر يتلصصون أهل الحرب، فإن كان هذا الملك شجاعًا ناهضًا فليرنا همته في أعداء الله الكفار، ويجاهدهم ويتلصّصهم، ويُعمل الحيلة في أخذ أموالهم حِلًّا وبِلًّا، ويدع عنه أذيّة المسلمين"(٢). لا يقول ابن السبكي هذا الكلام اعتباطًا، وإنما هو يعي ويقصد ما يقول، والباحث يدلل لما يقول ابن السبكي بأمرين اثنين هما:

الأول: أن ابن السبكي كان قد عمل موقعًا للدست في ديوان الإنشاء المعني بعلاقات الدولة الخارجية، ولا شكَّ أنه قد عرف خلال ذلك ما يجب على السلطان في هذا الجانب، واطلع على الفساد الذي اعترى تلك المؤسسة في هذا الجانب وفي غيره أيضًا، ولمَّا رأى ذلك الفساد الذي عمَّ وظائف السلطان كان من أبرز ما ذكره هذا الفساد في جزء مهم من عمل مؤسسة العلاقات الخارجية.

الثاني: أن ابن السبكي كان قد عاصر هجوم القبارصة على الإسكندرية عام: (٧٦٧هـ) وإنزالهم بالمسلمين فيها مذبحة عظيمة، وذلك زمن السلطان: شعبان بن حسين بن قلاوون: (ت:٧٧٨هـ). ولقد كانت دولة المماليك قد اهتزت لتلك الحملة هزة عنيفة حيث اعتُقل من المسلمين

---

(١) ينظر: القلقشندي: **صبح الأعشى**، ج١، ص: ١٥٩.

(٢) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٢١.

فيها نحو خمسة آلاف وزعتهم قبرص على بعض دول أوربا، وقد قال المقريزي (ت:٨٤٥هـ) في تلك الحملة: "فكانت هذه الواقعة من أشنع ما مر بالإسكندرية من الحوادث، ومنها اختلت أحوالها، واتضع أهلها، وقلت أموالهم، وزالت نعمهم"[١]؛ فحمل ذلك المماليك على اعتقال كل النصارى الأوربيين الذين ببلاد الشام ومصر، "وألزموا بحمل أموالهم لفكاك أسرى المسلمين من أيدي الفرنج"[٢].

وقد كان من أبرز الأسباب التي مكنت القبارصة من تحقيق النجاح في حملتهم تلك: فسادُ مؤسسة العلاقات الخارجية في دولة المماليك متمثلًا بغياب عيونها وجواسيسها في بلاد أعدائها بشكل تام، فالمتابع للخطوات التي قام بها ملك قبرص لإعداد هذه الحملة يجد حقيقة ما يذكره الباحث، فقد استغرق إعداد تلك الحملة نحوًا من ثلاث سنين ذهب خلالها ملك قبرص إلى بابا الفاتيكان، وأعلمه بما ينوي القيام به، ثم أخذ يتنقل في بعض دول أوربا، ويرسل سفراءه لبعضها الآخر يذكي فيهم نار الحقد ضد المسلمين، ويستنفرهم لغزو المماليك، وإعادة روح الحروب الصليبية.

ولئن كانت تلك الدول نفرت له فأجابته لما يريد قولًا وفعلًا، أو مجرد قول فقط؛ فإن الذي يلفت الأنظار غيابُ عيون المماليك ورقابتهم عن كل ما كان يخططه ضدهم ملك قبرص شأنهم في ذلك شأن المسلمين إبان إعداد بابا الفاتيكان للحملة الصليبية الأولى عام: (٤٩٠هـ) ووصولها إلى بلاد الشام دون أن يشعر بها السلاجقة، وما ذاك من المماليك إلا لشيوع الفساد فيهم وتأثر مؤسستهم الخارجية به، وضعفها عن القيام بواجباتها، وهو الشيء الذي رصده ابن السبكي، ولمَّا كتب كتابه المعيد كان من أول ما انتقده على السلطان: غياب عيونه عن قراصنة البحر الذين

---

(١) المقريزي: **السلوك**، ج٤، ص: ٢٨٥.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص: ٢٨٥.

أنزلوا بسكان المدن الساحلية الشامية والمصرية مجازر عدة كان من أفظعها ما كان في حملة الإسكندرية عام: (٧٦٧هـ). والأمر يكون أفظع وأشد فسادًا إذا ما علمنا أن دولة البندقية قد أرسلت إلى المماليك تعلمهم بأنها غير ضالعة في حربٍ قد يشنها ملك قبرص عليهم؛ وذلك منها لتبقي العلاقات التجارية مع المماليك قائمة، ومع ذلك لم ينتبه المماليك لما كان يُخطط لهم[1]!

وقد كانت عيون السلاطين قبل ذلك مبثوثة في بلاد أعدائهم يعرفون بها كل ما يخططه أعداؤهم ضدهم فيحتاطون له؛ بل لقد أقدم بيبرس -كما سبق ذكره- على عقد اتفاقية مع ملك صقلية ضمن بها أن يكون الأخير عينًا له في أوربا يعلمه بما تخطط له بعض دولها لغزو المماليك، ولمَّا شاع الفساد في سلاطين بني قلاون الذين عاصرهم ابن السبكي غاب كثير من ذلك النشاط عنهم؛ ولذا حضَّ ابن السبكي السلطان على إعادة تفعيل ذلك؛ ببث عيونه في البحر يتلصصون أهل الحرب وغيرهم.

فساد جهاز البريد: سبق الحديث عن تطوير بيبرس لجهاز البريد التابع لديوان الإنشاء، وإنفاقه عليه الكثير من الأموال، وقد قام البريد بدور هام في نقل أخبار التتار والصليبيين للسلاطين عمومًا. وكما أن البريد كان سببًا رئيسًا من أسباب تحقيق المماليك النصر على أعدائهم؛ فإن فساده كان سببًا من أسباب هزيمتهم أمام أعدائهم أيضًا، ومن ذلك هزيمتهم في معركة الخازندار عام: (٦٩٩هـ) فقد كان من أسبابها ضعفٌ طارئٌ اعترى جهاز البريد استغله التتار لصالحهم، وأخذوا يبثون أخبار انسحابهم من بلاد الشام، فكانت أخبار البريد تصل من الشام إلى مصر غير دقيقة لأنه: "لم يكن أحد يأتي بخبر شاف، بل صارت الأخبار مضطربة، وأخبرَ قوم بأن التتار عزموا

---

(١) ينظر: حبشي: حسن حبشي، **هجوم القبارصة على الإسكندرية**، المجلة التاريخية المصرية، م/١٥، ص: ١٣.

على الهروب، وثنوا أعنتهم للرجوع"[١]، وكان ذلك الاضطراب في وسائل نقل الأخبار من أسباب الهزيمة.

أما زمن ابن السبكي فنجده يطالعنا على الفساد الكبير الذي اعترى ذلك الجهاز، والذي كان من أسباب تمكن القبارصة من الفتك بأهل الإسكندرية أيضًا، حيث إن حملة القبارصة وصلت إلى الإسكندرية يوم الأربعاء، ووصل البريد بخبرها إلى القاهرة يوم السبت، ولم تصل نجدة المماليك إلى الإسكندرية إلا بعد مغادرة القبارصة المدينة، وما ذاك إلا لفساد جهاز البريد، وتراجعه عن القيام بدوره[٢].

وابن السبكي يذكر لنا السبب الرئيس في فساد جهاز البريد في زمنه، وهو أن البريد لم يعد يستخدم لما أعده له بيبرس والسلاطين بعده، ولا لما كان يستخدمه المسلمون قديمًا، وإنما ذكر ابن السبكي الأغراض الفاسدة التي صار يستخدم فيها البريد فقال: "أكثر ما تهلك خُيُولُ البريد للأغراض الدنيوية من شراء المماليك، وجلب الجواري والأمتعة"[٣]، ثم أشار في هذا المقام إلى ما كان من إنكار المماليك البريدية أو غيرهم على أهل مصر بعض الوظائف والمناصب التي هم فيها، ومن ذلك إركاب الفقهاء الخيول سواء المعدة للبريد أم غيرها، فكانوا يخطِّئون السلطان على فعله ذلك معهم؛ لأن البريد -بظنهم-لا يُساق إلا لمهام السلطنة، ومهام السلطنة التي كانوا يعنون ذكرها ابن السبكي فقال هي: "ما اعتادوا به من شراء مملوك مليح، أو استدعاء مغنٍّ حسن الصوت، أو خراب بيت شخص أنهى عنه ما لا صحة له، إلى أمثال ذلك"[٤]، ولا شك أن ذلك الحال الذي آل إليه

---

(١) ابن العسال: مفضل بن أبي الفضائل، **النهج السديد والدر الفريد فيما بعد تاريخ ابن العميد**، تحقيق: محمد كمال الدين السيد (دمشق: دار سعد الدين، ط ١، ٢٠١٧/١٤٣٨) ص: ٣٤٦.

(٢) ينظر: الخالدي، **دور نظام البريد**، ص: ٣٢٢.

(٣) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٣٢.

(٤) المرجع السابق.

أمر البريد زمن ابن السبكي كان من الأسباب الرئيسة التي مكنت القبارصة والقراصنة من الفتك بالمسلمين في غير ما واقعة.

ثم بين ابن السبكي الأغراض التي يجب أن تبرد فيها البرد فقال: "وكانت أئمة العدل لا تُبرد البُرُد إلَّا لمهم من مهمات الإِسلام، لمثله تساق الخيول، وتزعج النفوس"(١)، وذكر أن عمر بن عبد العزيز (ت:١٠١هـ) كان يبعث البريد للسلام على قبر رسول الله ﷺ، ثم قال: "فهل رأيت في زماننا ملكًا يفعل ذلك!"(٢).

ثم أشار -رحمه الله-إلى ما كان عليه كثير من البريدية من أخلاق فاسدة تدل على فساد مؤسستهم، ومن ذلك: نقلهم الأخبار الكاذبة، والدلِّ على عورات المسلمين، وإغراء الظلمة بهم لأجل حطام من الدنيا؛ فدعاهم ابن السبكي إلى ما فيه صلاحهم من التحلي بأخلاق الوظيفة التي هم عليها فقال: "ومن حق البريدي كتمان الأسرار، وسترِ العورات، وكفِّ لسانه عن الفضول فضلًا عن الكذب"(٣).

ولم يكتف ابن السبكي بالدعوة لإصلاح جهاز البريد وحملته؛ بل لقد دعا لإصلاح حال الدواب التي يحمل عليها البريد، وذلك بعد أن كثر في زمنه سوق الخيول بطريقة تجهد الخيل وتهلكها، فقال داعيًا أولئك البريدية للرأفة بتلك الخيول لأنها خلق من خلق الله تعالى: "وحقٌ على كل بريدي ألَّا يجهد الفرس بل يسوقها بقدر طاقتها"(٤).

ورأى ابن السبكي أن فساد أولئك البريدية وظلمهم سببٌ من أسباب زوال النعمة عنهم؛ لأنه

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٣٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق، ص: ٣٣.

من عدل الله تعالى فيهم فقال: "فإذا رأيت بريديًا يسوقُ الخيل في أمر لا يجوز حتى يُهلكها، ثم يَقْدَم على أهل بلد فيزعجهم، ثم يعود للسلطان فيدلّ على عورات المسلمين، ويُغري الظلمة بالمساكين الغافلين والغافلات، ثم يزيل الله سبحانه عنه النعمة، ويذيقه أنواع الذلّ والإهانة فلا تعجب، واعلم أن ذلك من الله عدل"(١).

المطلب الرابع: رؤية ابن خلدون لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية.

لا يكاد الباحث يقف على كلام كثير لابن خلدون فيما يتعلق بإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية في دولة المماليك، لا سيما وأنه رأى أن وظيفة ديوان الإنشاء –الذي سماه ديوان الرسائل والكتابة–غير ضرورية في الملك، ودليله استغناءُ كثير من الدول عنها كالدول العريقة في البداوة، ورأى أن الذي أكد الحاجة إليه في الدولة الإسلامية شأنُ اللغة العربية وبلاغتُها في التعبير عن المقاصد، فصارت الرسالة المكتوبة تؤدي الحاجة بأبلغ من الرسالة اللسانية، وذكر أنه كان يتولى هذه الوظيفة بداية الأمر خواص السلطان وأهل قبيلته لعظيم أمانتهم فيما يطلعون عليه من أسرار الملك ونحو ذلك، فلما صارت اللغة صنعة صار يتولاها مَن يتقنها بشروط لا بد منها من التحلي بالمروءة والحشمة، والاطلاع على صنوف العلم وغيرها؛ وذلك لأنه: "معرّض للنّظر في أصول العلم لما يعرض في مجالس الملوك ومقاصد أحكامهم من أمثال ذلك ما تدعو إليه عشرة الملوك من القيام على الآداب والتّخلّق بالفضائل مع ما يضطرّ إليه في التّرسيل وتطبيق مقاصد الكلام من البلاغة وأسرارها"(٢).

---

(١) ابن السبكي: **معيد النعم**، ص: ٣٣.

(٢) ابن خلدون: **المقدمة**، ٤٠٦.

ثم ذكر ابن خلدون حال صاحب هذا الديوان في دولة المماليك، وأن وظيفته حتى زمنه كانت تستند إلى أرباب السيوف من أهل عصبة السلطان، وذلك بأن يتولى الكتابة رجل من أهل البلاغة والفصاحة ممن يحسن الكتابة، ولكنه يكون تحت نظر رجل من عصبية السلطان ممن يثق بهم السلطان. قال: "فإنّ رئاسة الكتابة عندهم وإن كانت لصاحب الإنشاء إلّا أنّه تحت يد أمير من أهل عصبيّة السّلطان يعرف بالدّويدار، وتعويل السّلطان ووثوقه به، واستنامته في غالب أحواله إليه، وتعويله على الآخر في أحوال البلاغة، وتطبيق المقاصد، وكتمان الأسرار، وغير ذلك من توابعها"[١].

ثم أحال ابن خلدون في الشروط المعتبرة لمن يتولى هذه الوظيفة على ما ذكره عبد الحميد الكاتب[٢] (ت:١٣٢هـ) في رسالته للكُتّاب، ومن ذلك قوله: "أن يكون حليمًا في موضع الحلم، فهيمًا في موضع الحكم، مقدامًا في موضع الإقدام، محجمًا في موضع الإحجام، مؤثرًا للعفاف والعدل والإنصاف، كتومًا للأسرار، وفيًّا عند الشّدائد، عالمًا بما يأتي من النّوازل، يضع الأمور مواضعها، والطّوارق في أماكنها، قد نظر في كلّ فنّ من فنون العلم فأحكمه، وإن لم يحكمه أخذ منه بمقدار ما يكتفي به، يعرف بغريزة عقله وحسن أدبه وفضل تجربته ما يرد عليه قبل وروده، وعاقبة ما يصدر عنه قبل صدوره"[٣]، إلى غيرها من الشروط والآداب.

ولئن كان الكلام عن العلاقات الخارجية قليلا عند ابن خلدون إلا أننا نجد أن له مواقف عملية إصلاحية قام بها بنفسه أو أشار على غيره للقيام بها مما يتعلق بهذه المؤسسة، ومن ذلك:

---

(١) ابن خلدون: **المقدمة**، ٤٠٧.

(٢) ترجم له الذهبي ترجمة قصيرة ومما ذكره أنه: "عبد الحميد بن يحيى الأنباري...، تلميذ سالم مولى هشام بن عبد الملك...، ويقال: افتتح الترسل بعبد الحميد، وختم بابن العميد...، قتل في آخر سنة اثنتين وثلاثين ومائة، الذهبي: محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء** (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٢٧/٢٠٠٦) ج٦، ص: ١٧٣.

(٣) ابن خلدون: **المقدمة**، ٤٠٧.

١. **توطيد العلاقات بين ملوك المغرب والسلطان برقوق:** كانت العلاقات بين المماليك ودول المغرب الإسلامي قد مرت بمراحل قوة وضعف، وكانت التجارة وحرب المماليك للصليبيين حاضرة في تلك العلاقات إضافة إلى أن المماليك كانوا يرقبون ما سيؤول إليه حال المغرب بعد انتهاء حكم الموحدين فيه، فلمَّا رأى المماليك أن المرنيين هم الأكثر قوة في المغرب، وأنهم الحامون للجناح الغربي للعالم الإسلامي؛ وطدوا علاقاتهم معهم بالسفارات والهدايا ونحو ذلك أكثر من توطيدها مع غيرهم، وقد أثَّر ذلك سلبًا على علاقة المماليك بالدويلات الأخرى في المغرب، كتلمسان التي خضعت لحصار المرنيين لها بين عامي (٦٩٩ –٧٠٦هـ)، ومن ذلك: اتهام بني زيان حكامِ تلمسان باعتراض سفارة المماليك القادمة من المغرب الأقصى بلاد المرنيين(١)، وأما عن علاقات المماليك بالحفصيين فقد سبق ذكرها مطلع هذا المبحث.

وإن ابن خلدون المؤرخ ذا النظرة التعليلية التحليلية قد قام في زمنه بدور من أدوار مؤسسة العلاقات الخارجية في دولة المماليك، وذلك بالعمل على توطيد العلاقات بين دول المغرب كلها ودولة المماليك، وقد ذكر في كتابه (التعريف) ذلك تحت عنوان: "السعاية في المهادنة والإتحاف بين ملوك المغرب والملك الظاهر"، تناول تحته الحديث عن الجهد الذي بذله لتقوية العلاقات بين سلطان تونس والسلطان برقوق أولًا، وذلك بأن كاتب سلطان تونس: أبو العباسي الحفصي (ت:٧٩٦هـ)، وأخبره بحب السلطان برقوق للخيل وخصوصًا خيول المغرب منها، وذلك لشدتها وصبرها على المتاعب فقال: "فحضضت السلطان بتونس على إتحاف الملك

---

(١) ينظر: ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٣٧٣، وينظر: بالأعرج: عبد الرحمن بالأعرج، **قراءة في العلاقات السياسية بين دولة بني زيان والمماليك**، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، ع/٢٨، ص: ١٦٤.

الظاهر بما ينتقيه من الجياد الرّائعة، فبعث له خمسة انتقاها من مراكبه"[1]، ولكن تلك الخيول غرقت في المركب الذي غرق فيه أهل ابن خلدون وولده قبالة مرسى الإسكندرية.

وابن خلدون وإن كان يقصد من وراء ذلك توطيد العلاقات بين البلدين؛ فإنه ربما كان يخفي وراءه مقصدًا خاصًا به أيضًا، وهو أن يوافق سلطان تونس على طلب سلطان مصر أن يرسل بأهله وولده إلى مصر، وذلك أن سلطان تونس كان قد صدَّ أهل ابن خلدون عن السفر لمصر؛ أملًا منه بعودة ابن خلدون إلى تونس، فكان أن طلب ابن خلدون من الظاهر برقوق أن يكتب لسلطان تونس في ذلك؛ فراسل برقوق سلطانَ تونس بذلك، ثم كتب ابن خلدون في ذلك الوقت رسالته لسلطان تونس يغريه فيها بمهاداة السلطان برقوق أيضًا.

وأيًّا يكن المقصد الذي كان يبغيه ابن خلدون من وراء سعايته هذه فإنه قد قدم بذلك رؤيته التي نجح فيها بتوثيق العلاقات بين البلدين، فوافق سلطان تونس على طلب برقوق فأرسل أهل ابن خلدون وعمل بمشورة ابن خلدون فأرسل لبرقوق خمسة من الجياد انتقاها من مراكبه، وكان ذلك مما قوى العلاقات وشد الروابط بين البلدين.

ولئن كانت تلك السعاية الأولى من ابن خلدون خاصة بسلطان تونس فقط، إلا أنه قد تهيَّأت له سعاية أكبر منها وأوسع فاستغلها حتى آتت أكلها، وذلك بأن السلطان برقوق قد بعث إلى سلطان المغرب يطلب منه انتقاء بعض الخيل له، فلما أبطأ عليه وصولها؛ عزم برقوق على إرسال بعض أمرائه ينتقون له ما يشاء من الخيل بالشراء، وبعث إلى ابن خلدون يسأله ويشاوره في ذلك فوافقه الأخير على ما أراد، وأشار عليه بالكتابة بذلك إلى كلٍّ من سلطان المغرب، وسلطان تلمسان (الجزائر)، وسلطان تونس ففعل برقوق، فأكرم أولئك السلاطين رسلَ برقوق،

---

(١) ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٣٧٥.

وشيعوهم بما يحب من الجياد والهدايا الكثيرة، وردَّ عليهم برقوق بما يكافئهم أيضًا، وتمَّت بذلك سعاية ابن خلدون بينهم بالنجاح، فقال في ختامها: "وحصل لي أنا من بين ذلك في الفخر ذكرٌ جميلٌ بما تناولت بين هؤلاء الملوك من السّعي في الوصلة الباقية على الأبد، فحمدت الله على ذلك"(١).

وابن خلدون إذ جعل من المهادة وسيلة لتوطيد العلاقات بين تلك الدول؛ فإنه كان يعمل أولًا بما صحَّ عن رسول الله ﷺ في ذلك، فقد قال ﷺ: **«تَهَادُوا تَحَابُّوا»**(٢)، وأنه صلى الله عليه وسلم أهدى وقبل الهدية من غيره حتى إنه ﷺ قبلها من الكافر(٣)، إضافة إلى أن ابن خلدون قد نظر في العلاقات التي كانت بين الأيوبيين وملوك المغرب قبل المماليك، ورأى أن الهدايا والتحف كان لها أثرها في الإبقاء على العلاقات الودية بينهم؛ فدرج على سنتهم في توطيد علاقات سلاطين المغرب بدولة المماليك، وتمَّ له ذلك.

٢. **السعاية لدى تيمور لنك في طلب الأمان لأهل دمشق:** أصر السلطان: فرج بن برقوق: (ت:٨١٥هـ) إبان خروجه من مصر إلى الشام عام: (٨٠٣هـ) لملاقاة تيمور لنك على اصطحاب ابن خلدون معه، ثم تداعى لأسماع السلطان وهو في دمشق خروج بعض أهل الفتنة عليه في مصر، ونيتهم الاستيلاء على الحكم؛ فقفل راجعًا إلى مصر، وترك دمشق تواجه مصيرها وحدها مع تيمور لنك، وفي هذه الأثناء اجتمعت كلمة أهل دمشق على طلب الأمان

---

(١) ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٣٨٣.

(٢) مالك: مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب القدر، باب ما جاء في المهاجرة، ج٥، ص: ١٣٣٤، رقم (٣٣٦٨) قال الألباني: صحيح.

(٣) ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، باب قبول الهدية من المشركين، ج٣، ص:١٦٣.

من تيمور ، فشكلوا وفدًا لذلك كان على رأسه: ابن مفلح الحنبلي (ت:٨٠٣هـ)[١]، واستطاع هذا الوفد أن يأتي بأمان لأهل دمشق من تيمور بعد أن دفع له مبالغ طائلة.

ثم حدث خلاف بين أهل الشام حول صدق تيمور ومدى وفائه بعهد الأمان الذي أعطاهم الشيء الذي حمل ابن خلدون على الاجتماع بذلك الوفد، والتحدث معهم في مصير دمشق، وعرف ابن خلدون أن تيمور قد سأل الوفد عنه؛ فحمل ذلك كله ابنَ خلدون للذهاب للقاء تيمور وتم له ذلك، وقد ذكر في كتابه: (التعريف) تفاصيل ما جرى له في ذلك اللقاء[٢].

وقد ذكر ابن خلدون أنه في سعايته تلك قد جاء بعهد أمان من تيمور للمخلفين من أهل مصر عن السلطان فرج[٣]، ثم ذكر في رسالته التي بعثها لملك المغرب يصف له فيها لقاءه مع تيمور أنه قد جاء بعهد أمان لأهل دمشق أيضًا[٤]، ولئن كان ابن خلدون قد قام بهذه السعاية بعمل من أعمال مؤسسة العلاقات الخارجية لا سيما حال الفراغ الذي تركه السلطان خلفه بعد انسحابه إلى مصر؛ إلا أن التفاصيل التي ذكرها ابن خلدون في كتابه (التعريف) عن لقائه مع تيمور وما حدث بعد ذلك في دمشق ينفي أن يكون ابن خلدون قد استطاع تحقيق ذلك.

فالذي يجده المتأمل في سعاية ابن خلدون هذه –التي ظاهرها أنه قد ذهب مفاوضًا تيمور عن المسلمين في دمشق– أنه ربما كان يخفي وراءها أمرًا لم ينله كما رأى ذلك عدد من الباحثين

---

(١) وجب التنبيه إلى أن ابن مفلح هذا ليس هو ابن مفلح تلميذ ابن تيمية وصاحب المؤلفات في مذهب الحنابلة كالفروع وغيره كما يظن الكثير، وإنما هو ابنه إبراهيم بن مفلح قاضي قضاة الحنابلة بدمشق. قال فيه ابن تغري بردي: "كان إمامًا فقيهًا، عالماً فاضلًا دينًا، ولي قضاة دمشق، وحمدت سيرته إلى أن امتحن في واقعة تيمورلنك"، ابن تغري بردي: **المنهل الصافي**، ج١، ص: ١٦٥.

(٢) ينظر: ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٤٠٦.

(٣) المرجع السابق، ص: ٤٢٢.

(٤) المرجع السابق، ص: ٤٢٦.

أيضًا[1]، يدل على ذلك أن ابن خلدون قد وقف أمام تيمور يعرض له ما يملكه من علوم ومواهب علَّه يحظى بمكانة عنده أو بصحبته، وكان مما قاله: "أيدك الله! لي اليوم ثلاثون أو أربعون سنة أتمنى لقاءك. فقال لي الترجمان عبد الجبار: وما سبب ذلك؟ فقلت: أمران، الأول أنك سلطان العالم، وملك الدنيا، وما أعتقد أنه ظهر في الخليقة منذ آدم لهذا العهد ملك مثلك، ولست ممن يقول في الأمور بالجزاف، فإني من أهل العلم، وأبين ذلك فأقول...، وأما الأمر الثاني مما يحملني على تمني لقائه، فهو ما كنت أسمعه من أهل الحدثان بالمغرب، والأولياء...،"[2].

ولكنه لما أيس من ذلك قفل راجعًا إلى مصر لا سيما وأن تيمور كان قد سأله: "أتسافر إلى مصر؟ فقلت أيّدك الله، رغبتي إنما هي أنت، وأنت قد آويت وكفلت، فإن كان السّفر إلى مصر في خدمتك فنعم، وإلا فلا بغية لي فيه، فقال: لا. بل تسافر إلى عيالك وأهلك"[3].

وإذا ما أراد الباحث أن يفسر موقف ابن خلدون مع تيمور بعيدًا عما قيل عنه فلا أقل من أن يقول بأن ابن خلدون وقف أمام تيمور موقف الخائف الوجل، وأنه لم يرجع إلى مصر وراء السلطان خشيةَ أن يقبض عليه جنود تيمور كما قبضوا على غيره، وأنه لمَّا أدرك أن تيمور سيدخل دمشق وأنه قد سأل عنه؛ آثر أن يذهب إليه بنفسه، فوقف أمامه موقفًا لم يكن بمستوى

---

(١) ينظر: العزام: عيسى محمود، **لقاء ابن خلدون مع تيمورلنك في دمشق دراسة تحليلية نقدية**، (عمَّان: مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، ع/٣، ٢٠١٠) ص: ١٧٧، وينظر: وافي: علي عبد الواحد، **عبقريات ابن خلدون** (الرياض: شركة عكاظ للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٤/١٩٨٤) ص: ١٠٢، وينظر: الوردي: علي الوردي، **منطق ابن خلدون في ضوء حضارته وشخصيته** (لندن: دار كوفان للنشر، ط ٢، ١٤١٠/١٩٩٤) ص: ٢٠٧.

(٢) ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٤١٤.

(٣) المرجع السابق، ص: ٤٢٣.

الخطب الذي كان يداهم دمشق، ولم يكن له أسوة بغيره من العلماء أيضًا، وكان عذره في ذلك الخوف.

ولو كان ابن خلدون يرى أنه قد وقف موقفًا بمستوى الخطر في مفاوضته تيمور، وأن سعيه في طلب الأمان لأهل دمشق كان جادًا؛ لأنكر على تيمور ما فعله بدمشق وأهلها من دمار قال فيه تلميذه المقريزي (ت:٨٤٥هـ): "فخرّبها كلها وحرّقها، وعمها بالقتل والنهب والأسر، حتى فُقد منها جميع أنواع الحيوانات، وتمزق أهلها في جميع أقطار الأرض"[١]. حصل كل ذلك إبان لقاءات ابن خلدون المستمرة بتيمور، ولو لم يكن ابن خلدون خائفًا في سعيه طلب الأمان لدمشق لقام بما قام به ابن تيمية مع غازان أيضًا، أو بما قام به بعض علماء حلب الذين اجتمعوا بتيمور قبل أن يصل إلى دمشق، ودار بينه وبينهم مساءلات ومفاوضات لا تخفى على ابن خلدون وانتهت بإهانة تيمور عددًا من أولئك العلماء، إضافة إلى إنزاله المجازر والدمار بحلب والشمال الشامي عمومًا[٢].

أما ابن خلدون فإننا نجده قد رأى وكتب عما فعله تيمور بدمشق من قتل ودمار وحرق بعد الأمان الذي سعى فيه هو كما قال، ولكنه لم يحرك ساكنًا، ولم ينكره على تيمور مع أنه قد ظل بعد ذلك يجتمع به طيلة خمس وثلاثين يومًا، ويطنب في الثناء عليه أيضًا حتى تمَّ له الرجوع إلى مصر، وقال بعد ذلك: "وحمدت الله تعالى على الخلاص من ورطات الدنيا"[٣].

---

(١) المقريزي: **الخطط**، ٣/٤٢١.

(٢) ينظر: الراجحي: محمد بن سليمان: **لقاءات تيمورلنك ومجادلاته مع العلماء في بلاد الشام** (الرياض: مجلة الدرعية، ع/٣٦، م/٩، ١٤٢٨/٢٠٠٧) ص: ١٩٦.

(٣) ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٤٢٦.

وإذا ما أردنا أن نقف على جانب من مدح ابن خلدون لتيمور لنك؛ فإننا نورد ما ذكره عنه ابن عربشاه (ت:٨٥٤هـ) وذلك بعد أن قدم تيمور للوفد طعامًا، فمنهم من أكل منه، ومنهم من لم يأكل، فأما ابن خلدون فأكل ثم نادى بصوت عالٍ قائلًا لتيمور: "يا مولانا الأمير: الحمد لله العلي الكبير لقد شرفت بحضوري ملوك الأنام، وأحييت بتواريخي ما مات لهم من أيام، ورأيت من ملوك الغرب فلانًا وفلانًا، وحضرت كذا وكذا سلطانًا، وشهدت مشارق الأرض ومغاربها، وخالطت في كل بقعة أميرها ونائبها، ولكن لله المنة إذا امتد بي زماني، ومنَّ الله علي بأن أحياني، حتى رأيت من هو الملك على الحقيقة، والمسلك شريعة السلطنة على الطريقة، فإنْ كان طعام الملوك يؤكل لدفع التلف، فطعام مولانا الأمير يؤكل لذلك ولنيل الفخر والشرف"(١).

وابن خلدون يقف ذلك الموقف ويحمد الله في نهايته على الخلاص بنفسه وهو الذي كان قد جاوز السبعين من عمره؛ فما الذي كان ينتظره من الدنيا بعد كل ذلك، وما الذي كان سيفعله في هذا الموقف لو كان شابًا؟ يقول علي الوردي (ت:١٤١٦هـ) معقبًا على موقف ابن خلدون ذاك: "إذا كان هذا حال ابن خلدون بعد أن بدل من سلوكه وأصبح في السبعين من عمره، ليت شعري كيف كان حاله إذن عندما كان شابًا طموحًا يحب السياسة ويندفع في سبيلها اندفاعا شديدا"(٢).

ثم إننا نجد ابن خلدون عند رجوعه إلى مصر لا يكلم السلطان في خذلانه أهل دمشق بعد أن رأى من دمارها واستباحة حرماتها ما وصفه لملك المغرب بقوله: "وعاثت عساكره فيها بما لم

---

(١) ابن عربشاه: أحمد بن محمد، **عجائب المقدور في أخبار تيمور** (دلهي: مطبعة أردوكابند، د. ط، ١٨١٧/١٢٣٢) ٢١٣/١.

(٢) الوردي: **منطق ابن خلدون:** ص: ٢٠٩.

يسمع أشنع منه"[1]، لا سيما وأن الحامية التي خرجت على السلطان في مصر كان يكفي للقضاء عليها نائبه على مصر[2]، بل إننا نجده يتزلف أخرى إلى السلطان فرج فيتوقف في قَبول ثمن بغلته التي اشتراها منه تيمور إلا أن يأذن له السلطان بقبوله فيقول: "ومضيت إلى صاحب الدّولة فأخبرته الخبر، فقال وما عليك؟ فقلت: إنّ ذلك لا يجمل بي أن أفعله دون اطلاعكم عليه، فأغضى عن ذلك، وبعثوا إليّ بذلك المبلغ بعد مدّة"[3]، ثم بعد ذلك رجع إلى وظيفته في القضاء وكأن شيئًا لم يكن من السلطان فرج، ولا من تيمور.

ولئن كان السعي في توطيد العلاقات بين السلاطين مقصدًا هامًا من مقاصد عمل مؤسسة العلاقات الخارجية وعاه ابن خلدون فعمل به؛ فإن نصرة المسلمين والذود عن بيضة الإسلام أعظم مقصدًا وأجل قدرًا فيها، ولكن نزعة ابن خلدون لحب الجاه والسلطان جعلت له مقاييسه وغاياته الخاصة في علاقاته، وظل كذلك حتى مماته كما قال علي عبد الواحد (ت:١٤١٢هـ)[4]، ولا أدري عن أي نجاح كان يتحدث عبد الهادي التازي (ت:١٤٣٦هـ) كان ابن خلدون قد حققه في سفارته تلك؛ إلا أنه قد ذكر من لباقة ابن خلدون واتقانه الدخول على الملوك، ومعرفته كيفية السلام عليهم، وتناول الطعام بين أيديهم ما يثير الدهشة والإعجاب![5].

---

(١) ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٤٢٥.

(٢) ينظر: باعامر: **صلة الدولة التيمورية بالعالم الإسلامي**، رسالة دكتوراه، ص: ٣٥٣.

(٣) ابن خلدون: **التعريف**، ص: ٤٢٥، وكان تيمور قد اشترى بغلة ابن خلدون، ثم أرسل له ثمنها بعد انصرافه إلى مصر، ينظر: المرجع السابق، ص: ٤٢٣.

(٤) ينظر: وافي: علي عبد الواحد، **عبد الرحمن بن خلدون حياته وآثاره ومظاهر عبقريته** (القاهرة: مكتبة مصر، د. ط، د. ت) ص: ٤٦.

(٥) ينظر: التازي: عبد الهادي التازي، **ابن خلدون سفيرًا** (الرباط: مجلة المناهل، ع:١٦، ١٤٠٠/١٩٧٩) ص: (١٤١-١٤٣).

وهكذا نرى ابن خلدون قد قام بعمل من أعمال مؤسسة العلاقات الخارجية أبدى لنا من خلاله رؤيته في إصلاح ذلك العمل، فنجح في جانبه التنظيري شأنه في ذلك شأنه في مؤلفاته التي طرح فيها أفكاره كالمقدمة مثلاً، وانتُقد في الجانب العملي التطبيقي منه أمام تيمورلنك.

المطلب الخامس: المقارنة بين الرؤى الثلاث

لم يكن حجم الفساد في هذه المؤسسة كالذي وقف عليه الباحث في المؤسسات السابقة، ولذا يمكن أن يقارن بينها من الحيثيات الآتية:

١. **مكونات المؤسسة وأعمالها:** لا نكاد نجد عند ابن تيمية ذكرًا لمكونات هذه المؤسسة، وإنما الذي اهتم به هو تفعيل أعمالها وذلك تبعًا لنظرته الكلية، أما ابن السبكي فإنه قد ذكر أبرز مكونات هذه المؤسسة وهم البريدية والمهمندار، وصور خلال ذلك جانبًا مهمًا من الفساد الذي عمَّ هذه المؤسسة متمثلاً بفساد جهاز البريد وما تبع ذلك من آثار، ودعا لإصلاحه. أما ابن خلدون فقد ذكر من مكونات هذه المؤسسة: القائم على ديوان الإنشاء المعني بكتابة رسائل السلطان إلى ملوك الدول وسلاطينها، وما ينبغي أن يكون عليه متوليه.

٢. **الإحاطة بالواقع:** ظهر من خلال عرض رؤى العلماء الثلاثة اطلاعهم على الفساد المتعلق بمؤسسة العلاقات الخارجية وأثره على واقعهم، ثم تقديمهم رؤى إصلاحية لها كلٌ بحسبه.

٣. **المواقف العملية:** وهذه النقطة يعقد الباحث المقارنة فيها بين رؤية ابن تيمية وابن خلدون، وأما ابن السبكي فلم يقدم –في حدود بحثي– على القيام بعمل من أعمال مؤسسة العلاقات الخارجية.

٤. **المساعي الخارجية:** قام كلٌ من ابن تيمية وابن خلدون بممارسة بعض أعمال مؤسسة العلاقات الخارجية، وكان لكلٍ منهما مقصده من وراء ذلك، وكان من أعمال ابن تيمية الخروج لجبال الباطنيين، وبيان الإسلام الصحيح لهم، ودعوتهم لطاعة السلطان، ثم تحريض السلطان عليهم

بعد أن لم يستجيبوا، فعدل فيهم ولم يظلمهم، وكان من أعماله أيضًا: مراسلة ملك قبرص في أسرى المسلمين، ودعوته إلى الإسلام، وأتى بذلك بعمل من أعمال مؤسسة العلاقات الخارجية ربما لم يُعمل به طيلة حكم المماليك.

وأما مساعي ابن خلدون فكانت في توطيد علاقات سلاطين المغرب الإسلامي بالسلطان برقوق، وهو مقصد عظيم من مقاصد مؤسسات العلاقات الخارجية.

٥. **لقاء ابن تيمية بغازان وابن خلدون بتيمور**: إذا ما وقفنا نقارن بين موقف ابن تيمية مع غازان وموقف ابن خلدون مع تيمور فإننا نجد بين الحدثين تشابهًا كبيرًا، ولكن المواقف تباينت وتناقضت كثيرًا أيضًا، أما التشابه بين الحدثين فكلاهما سبقه خسارة للمسلمين في الشمال الشامي، خسارة المماليك في الخازندار أمام غازان زمن ابن تيمية، وتدمير تيمور لحلب والشمال الشامي زمن ابن خلدون، ثم حدوث الفراغ السياسي في دمشق زمن الاثنين نتيجة انسحاب السلاطين منها، وإن كان الفراغ زمن ابن تيمية أكبر منه زمن ابن خلدون، ثم وقوف كلٍّ من غازان وتيمور على أبواب دمشق والتهديد باجتياحها، وتمكن ابن تيمية من مقابلة غازان، وابن خلدون من مقابلة تيمور، ثم نقض كلٌّ من غازان وتيمور عهد الأمان مع أهل دمشق، إضافة إلى أن كلا القائدين مغولي ويدعي الإسلام أيضًا. ربما كانت هذه أبرز عناصر التشابه بين الحدثين.

أما اختلاف المواقف وتناقضها فلعل أول سبب في ذلك هو المقصد الذي أراده كل واحد منهما من وراء لقائه، فابن تيمية خرج إلى غازان بعد أن تداعى لأسماعه ما يدار في بلاط غازان من طلب ملك الكرج تمكينه من أهل دمشق، وعزم غازان على اجتياح دمشق بجنوده؛ فخرج ابن تيمية يريد منع غازان من ذلك، وكان كلامه وأفعاله معه منصبةً لتحقيق هذا المقصد، فتكلم

عن العدل وحرمة دماء المسلمين، وذكر غازان بأن الإسلام الذي يدعيه ينبغي أن يمنعه من سفك الدماء، ويحمله على الوفاء بالعهود، إضافة إلى ثبات ابن تيمية ورفع صوته فوق صوت غازان، ثم امتناعه عن الأكل من طعام غازان لأنه –كما قال– إنما نُهب من أموال المسلمين، وحصل في النهاية على عهد أمان لأهل دمشق، ولمَّا خالف غازان ذلك العهد أنكر عليه ابن تيمية ولمَّا لم يُستجب له دعا لمواجهة غازان بالسلاح، فكل ذلك يدل على حسن مقصد ابن تيمية في مساعيه الخارجية التي كان يريد من ورائها الذود عن المسلمين وحُرَمهم قدر استطاعته.

ثم كان لابن تيمية موقفه من هروب السلطان إلى مصر فذهب وراءه وحرضه على الخروج لقتال التتار، وذكّره بواجباته تجاه المسلمين، بل وهدده إن لم يخرج لدمشق أنهم سينصبون لهم سلطانًا على الشام يقاتلون خلفه، ثم يستغل ذلك السلطان الشام حالة الأمن.

أما ابن خلدون فإن الظاهر من خروجه إلى تيمور السعي في طلب الأمان لأهل دمشق بعد اضطراب موقف الناس فيها، ولكن ما ذكره من كلام دار بينه وبين تيمور لا يدل على ذلك المقصد، وإنما على رغبة ابن خلدون في لقاء تيمور لحاجة في نفسه لم يحققها كما سبق بيانه، فابن خلدون وقف أمام تيمور موقف الخائف الوجل، وراح يمدحه ويثني عليه، ويذكر له أنه ما زال يتمنى لقاءَه منذ أربعين سنة، ويعرض عليه علومه ومواهبه، ويأكل من طعامه، بل ويعدُّ الأكل من طعامه شرفًا وفخرًا، ولا يذكر شيئًا ينهى تيمور عن النيل من أهل دمشق، بل نراه يسكت ولا ينكر عليه ما فعله بدمشق وأهلها من قتل ودمار، ويستمر في التردد عليه بكرة وعشية، ثم يؤثر الرجوع إلى مصر، والانتظام في وظيفته بدل أن ينكر على السلطان فرج خذلانه لأهل الشام، ويحرضه للعودة لقتال تيمور، ونصرة المسلمين، وكل ذلك يثير التساؤل حول المقصد الذي خرج ابن خلدون لأجله.

وكان في النهاية أن نجح ابن تيمية وحقق بمساعيه السلمية والحربية مقصدًا عظيمًا من مقاصد مؤسسة العلاقات الخارجية: نصرة المسلمين والذود عن بيضة الإسلام. أما ابن خلدون فلم يرجع من وراء مساعيه إلا بنجاة نفسه وبعض المخلفين عن سلطان مصر، وآثر أن يرى دمار دمشق وقتل أهلها ولا ينكر على تيمور ذلك، ولا على السلطان فرج خذلانه، وفاته أن يقف الموقف الذي ذكره النبي ﷺ بقوله: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله**»[1].

(١) الحاكم: محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١/١٩٩٠) ج٣، ص:٢١٥، قال الألباني: صحيح.

المبحث الثاني
الآثار المعاصرة للرؤى الإصلاحية الثلاث

أراد الباحث من هذا المبحث بيان مدى الاستفادة من الرؤى الإصلاحية الثلاث التي تم عرضها في هذه الدراسة، وذلك أن هذه الرؤى قد جمعت فيما قدمته بين رؤية إصلاحية ذات بعد فقهي حركي، ورؤية ذات بعد فقهي أخلاقي تزكوي أيضًا، ولا ينبغي للباحث أن يأتي على هذه الرؤى الإصلاحية دون أن يعرج على ذكر بعض الجوانب التي يمكن الاستفادة منها في عملية الإصلاح المستمرة، ولا يعني الباحث بذلك أن هذه الرؤى تصلح بكل ما جاء فيها لزماننا المعاصر، فهي إنما قدمت في زمان تصلح فيه، وفيها من الاجتهادات ما يصلح لزمانها ولا يصلح لزماننا، وإنما أراد الباحث الاستفادة من المنهجية العامة لهذه الرؤى، ثم من أهم الجزئيات التي تصلح لزماننا المعاصر، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: توجيه بعض الرؤى الإصلاحية المعاصرة للعمل السياسي.

كان دور العلماء الإصلاحي مستمرًا في كل حقبة من تاريخ هذه الأمة لا سيما منه الحقبة الأخيرة التي ما نزال نعيش تداعياتها اليوم، فقد كثرت فيها الرؤى الإصلاحية وتباينت تباينًا كبيرًا، وكان من أسباب كثرتها ما راحت تتعرض له الدولة العثمانية أواخر عهدها من أفكار هدامة[1]، وما تبع ذلك من ظهور الأتراك أصحاب القومية الطورانية، وما كان من غزو أوربي لكثير من بلاد المسلمين، ثم كان أن أُسقطت الدولة العثمانية وأعلن قيام الجمهورية، وتقسمت البلاد الإسلامية، وأعطي اليهود حق بإقامة وطن لهم في فلسطين، وظهرت الدولة القطرية، وحدثت الانقلابات

---

(١) أباظة، نزار أباظة، **جمال الدين القاسمي أحد علماء الإصلاح الحديث في الشام** (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٧) ص: ١٧.

العسكرية، وكان من أخطر نتائج ذلك الحال أيضًا تنحية الشريعة الإسلامية عن الحكم، وفرض القوانين الوضعية على بلاد المسلمين، وما تبع ذلك من عمليات التغريب الثقافي والفكري والاجتماعي ونحوه؛ فانبرى علماء الأمة لمواجهة ذلك كله، ومحاولة إصلاح ما حلَّ بالأمة منذ أواخر عهد الدولة العثمانية وحتى يومنا هذا، وذلك عملاً منهم بالعهد والميثاق الذي أخذه الله عليهم، فقد قال تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}** [آل عمران: ١٨٧][(١)].

وقد كانت رؤى أولئك العلماء الإصلاحية متباينة ومختلفة في أولوية الإصلاح -مع اتفاقهم على وجوب إصلاح الفساد وضرورة التصدي له- بين رؤية ركزت على الإصلاح الدستوري المؤسسي، فرأت إصلاح مؤسسات الدولة العثمانية لسد الفجوة الحضارية والثقافية بينها وبين الغرب، وقد تمثل ذلك في رؤية خير الدين التونسي (ت:١٣٠٧هـ) وغيره[(٢)].

ورؤية ركزت على الإصلاح الثقافي أولًا، ثم تعددت المداخل الفرعية لهذه الرؤية بين من رأى الإصلاح الديني، ومن رأى الإصلاح الاجتماعي، وثالث رأى إصلاح التخلف الحضاري، وغيرها من فروع هذه الرؤية، وكان على رأس هؤلاء: الشيخ محمد عبده (ت:١٣٢٣هـ)، ورشيد رضا (ت:١٣٥٤هـ)، وابن باديس (ت:١٣٥٩هـ)، ومالك بن نبي (ت:١٣٩٣هـ) وغيرهم[(٣)].

---

(١) قال السعدي (ت:١٣٧٦): "الميثاق هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الكتب وعلمه العلم، أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتمهم ذلك ويبخل عليهم به، خصوصًا إذا سألوه، أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبينه، ويوضح الحق من الباطل"، السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ج١، ص: ١٦٠.

(٢) ينظر: أبو رمان، محمد أبو رمان، **الإصلاح السياسي في الفكر الإسلامي** (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط ١، ١٤٣١/٢٠١٠) ص: ١٢٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص: ٢٨.

ورؤية ثالثة رأت أن الإصلاح لا بد أن يكون خارج قبة البرلمان بعيدًا عن هذه الأنظمة كلها، وكان من فروع هذه الرؤية من اختار الإصلاح بحمل السلاح ومواجهة الأنظمة المعاصرة بالقوة طمعًا في إسقاطها لفقدانها الشرعية[١]، وغيرها الكثير من الرؤى الإصلاحية المختلفة.

وقد كان ثمَّة أسباب كثيرة لاختلاف هذه الرؤى وتباينها، فمن ذلك: اختلاف قراءة أربابها للظروف الواقعية التي طرحوا فيها رؤاهم أولًا، ثم اختلاف خلفياتهم الثقافية والعلمية ثانيًا، إضافة إلى البيئة التي خرجت منها تلك الرؤى، وأيًّا تكن هي الرؤى الإصلاحية التي طرحت وأسباب اختلافها وتباينها فليست هذه الدراسة بصدد عرضها أو نقدها.

وإنما أراد الباحث أن يسلط الضوء في هذا المبحث، ويطرح تساؤلات على الرؤية الإصلاحية التي تبنى أربابها خطابًا تصالحيًا مع الأنظمة الحاكمة، مع استنكافهم عن المشاركة العملية في الحياة السياسية عمومًا، ونظرتهم للديمقراطية، والانتخابات النيابية والتعددية السياسية على أنها من البدع[٢]، ورفعهم شعار: من السياسة ترك السياسة، وإيثارهم الإصلاح عبر العمل بين الجماهير بالدعوة وبث العلوم الشرعية، والعمل لتصحيح العقيدة والفقه ونحوه[٣]، وكان من اللافت للنظر عند أرباب هذه الرؤية مناصرة ومناصحة الأنظمة السياسية الحاكمة في مواجهة خصومهم من الجماعات الإسلامية الأخرى! وقد كان لابن تيمية خاصة حضور كبير في أدبيات أرباب تلك الرؤية.

فتأتي هذه الدراسة وتضع بين يدي أرباب تلك الرؤية خاصة ما قدمه هؤلاء العلماء الثلاثة –ابن تيمية، وابن السبكي، وابن خلدون– من رؤى إصلاحية متعلقة بنظام الحكم، إضافة لما لهم

---

(١) ينظر: أبو رمان، **الإصلاح السياسي**، ص: ٢٥٥.

(٢) ينظر: مقبل بن هادي الوادعي، الألباني، محمد بن نوح، **مسائل عصرية في السياسة الشرعية**، مجلة الأصالة: ع/٢، ص: ٢٢.

(٣) ينظر: أبو رمان، **الإصلاح السياسي**، ص: ٢٤٥.

من رؤى إصلاحية متعلقة بالجانب الفقهي والعقائدي والتزكوي والتاريخي وغيره، أي: لم تكن رؤى هؤلاء العلماء قاصرة على جانب دون آخر في العملية الإصلاحية هذا أولًا.

وثانيًا: إن هؤلاء المصلحين قد قدموا رؤىً إصلاحية متعلقة بنظام الحكم في دولة المماليك التي كانت فيها الشريعة الإسلامية حاكمة في أغلب مناحي الحياة، ومن باب أولى أن تقدم الرؤى المتعلقة بإصلاح نظام الحكم في الزمن الذي نحيت فيه شريعة الإسلام عن الحكم في أكثر جوانب الحياة، وحكمت فيه القوانين الوضعية.

ثم لماذا يختزل إصلاح ابن تيمية مثلًا عند أرباب تلك الرؤية على الجانب العقائدي والفقهي دون غيره؟ مع أن ابن تيمية قد قدم رؤية إصلاحية متكاملة قال فيها الأستاذ الغنوشي: "قلَّ أن اجتمعت في مصلح واحد ما اجتمع لابن تيمية من اتساع وتكامل، وعمق ووحدة في منهجه الإصلاحي، وهو ما يتساوق ويتناغم مع المنهج الإسلامي ذاته، كما أفصح عنه القرآن الكريم، وكلام النبوة وعملها"(١)، بل لقد كان لحضور ابن تيمية في العمل السياسي ما جعل السلطان الناصر بن قلاون يخشى منه، ويقول له: "إنني أُخبرت أنك قد أطاعك الناس، وأن في نفسك أخذ الملك"(٢)، فأجابه ابن تيمية بصوت عالٍ قائلًا: "أنا أفعل ذلك، والله إن ملكك وملك المُغل لا يساوي عندي فلسين"(٣).

ولماذا يجعل هؤلاء العمل في السياسة من استدراج الشيطان للمرء ليهلكه؟ ومن ذلك قولهم: "أما ممارسة السياسة اليوم فهو عمل لا يدخله إلا من استدرجه الشيطان ليهلكه في أسوأ الخواتيم،

---

(١) الغنوشي، راشد الغنوشي، **القدر عند ابن تيمية** (بيروت: المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، ط ٢، ١٤٢٠/١٩٩٩) ص: ٧.

(٢) البزار، **الأعلام العلية**، ج١، ص: ٧٢.

(٣) المصدر السابق، ج١، ص: ٧٢.

فأقنعه بأنه لا يجوز ترك هذه الوظائف للفساق والعلمانيين، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتقوقع حول نفسه، وأن قانون فلان الشيوعي كاد أن يطبق في بلاد ما لولا الوزير الفلاني، إلى غير ذلك من زخرف القول الذي لم يؤسس على النظر الشرعي بقدر ما أسس على النظر الواقعي مع إغماض؛ إذ الصادق في تأمله يرى قومًا دخلوا ليُغيروا فتغَيروا، وحق فيهم قول النبي ﷺ: **«من أتى باب السلطان افتتن»**"[1]، مع أن هذه الحال التي ورد ذكرها في هذا الكلام السابق قد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مثلها أو قريب منها، وأجاب بغير ذلك، إذ لم ينظر ابن تيمية إلى مثل تلك الحال نظرة جزئية تفضي به إلى القول بالتحريم كما قال به الغير، وإنما غلب ابن تيمية النظر الكلي المآلي الذي يعتبر الغرض الإصلاحي، فأفتى بجوازه بل بوجوبه أحيانًا، وفيما يأتي نص سؤال ورد على ابن تيمية وجوابه:

"سئل الشيخ –قدس الله روحه –: عن رجل متول ولايات ومقطع إقطاعات وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة وهو يختار أن يسقط الظلم كله ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولى غيره فإن الظلم لا يترك منه شيء؛ بل ربما يزداد وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه فيسقط النصف والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها. فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه؟ وقد عرفت نيته واجتهاده وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم بل

---

(١) الجزائري، عبد المالك بن أحمد، **مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية**، قرظه: الألباني وعبد المحسن العباد (القاهرة: دار الفرقان، ط ٨، ١٤٢٩/٢٠٠٨) ص: ١٨٣، وهذا الكتاب أحد الكتب السياسية المرجعية لأصحاب هذه الرؤية لا سيما وقد قرظه الشيخ الألباني رحمه الله، وينظر: أحمد، **المسند**، ج٥، ص: ٣٦١، رقم (٣٣٦١) قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

يبقى ويزداد. فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل؟ أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم. فهل يطالب على ذلك؟ أم لا؟ وأي الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة. وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به ورفع ما رفعه من الظلم. فهل الأولى له أن يوافق الرعية؟ أم يرفع يده. والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده.

فأجاب: الحمد لله، نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر: فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه. وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقم به غيره قادرا عليه..."[1].

---

(١) وهذه تتمة إجابة ابن تيمية: "فنشر العدل –بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان –فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم. وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطالب بها وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالا لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ولا يخففه كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيرا للمسلمين من إقرارها كلها ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم يثاب ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ولا ضمان عليه فيما أخذه ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهدا في العدل والإحسان بحسب الإمكان. وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم: فإنه محسن في ذلك غير مسيء وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكاسين وغيرهم في الطرقات والأشوال والأموال التي اؤتمنوا؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم. والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم. فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئا من الأموال التي معكم للناس فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى

وإن ما جرى لرسول ﷺ وأصحابه في صلح الحديبية يعلمنا أنه: "لا بأس أحيانًا، أو لا بد من تقديم تنازلات شكلية أو خفيفة، ومن تحمل أضرار قريبة ومؤقتة، إذا عُلم أو ترجح في تلك الحالة أن العواقب البعيدة، والنتائج الكبيرة ستكون مربحة ومريحة، فهذا من أهم قواعد السياسة الشرعية والفقه الرشيد"(١).

ولماذا لا ينظر أرباب هذه الرؤية للعمل السياسي في هذه المرحلة على أنه من باب الضرورات، والقاعدة الفقهية تقول: الضرورات تبيح المحظورات، وقد كان الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦هـ) قد ذكر في تفسير قوله تعالى: **{وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ}** [هود: ٩١]: "أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئًا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط

عن دفعه ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير وسلبوا مع ذلك فهذا مما لا يشير به عاقل فضلا أن تأتي به الشرائع فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف ويصرف إلى من نسبه مستقرا على ولايته وإقطاعه ظلما وشرا كثيرا عن المسلمين أعظم من ذلك ولا يمكنه دفعه إلا بذلك إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئا هو مثاب على ذلك ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة. وهذا بمنزلة وصي اليتيم وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم فولايته جائزة ولا إثم عليه فيما يدفعه؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية. وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده ولا يمكنه دفعها كلها؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد فإذا قيل له: لا يحل لك أن تأخذ شيئا من هذا؛ بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع فتركه وأخذه من يريد الظلم ولا ينفع المسلمين: كان هذا القائل مخطئا جاهلا بحقائق الدين؛ بل بقاء الخيل من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم وأنفع للمسلمين وأقرب للعدل على إقطاعهم مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعا وأكثر ظلما. والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير ولا يعاقبه على ما عجز عنه ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك، وكان ترك ذلك يوجب شرا أعظم منه. والله أعلم"، ابن تيمية، **الفتاوى**، ج٣٠، ص: ٣٦٠.

(١) الريسوني، أحمد الريسوني، **مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة** (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط ١، ١٤٣٤/٢٠١٣) ص: ٦٥.

التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها؛ بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية؛ لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم. نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة، والله أعلم"[١].

ثم إن القاعدة الفقهية الأخرى تقول: الأمور بمقاصدها أو الأمور بعواقبها، أي: "إن النظر إلى الأمور وتقويمها ومعالجتها يجب أن يكون بالاستحضار والاعتبار لجوانبها كافة، وخاصة منها ما هو جوهري وبعيد الأثر"[٢]، فلعله يحصل على يديهم إن ولجوا باب السياسة من الخير كما حدث لكثير من المجتمعات إذ أقبلت على تعلم العلوم الشرعية، والدعوة لها.

ولعلهم ينظرون مرة أخرى فيما قاله ابن تيمية عن تولي يوسف عليه السلام خزائن الأرض لفرعون مصر، وما جرى على يديه من العدل والخير فقد قال: "ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك"[٣]، وما قاله في النجاشي أيضًا، وأنه لم يكن يحكم في قومه بالقرآن لعجزه عن ذلك، ومع ذلك قال إنه من سعداء أهل الجنة[٤].

---

(١) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ج١، ص: ٣٨٨.

(٢) الريسوني، **مقاصد المقاصد**، ص: ٦٣.

(٣) ابن تيمية، **الفتاوى**، ١٥م٢٠، ص: ٥٦، وينظر المصدر نفسه م١٥، ص: ٣٢٥.

(٤) المرجع السابق، ج١٩، ص: ٢١٨.

وقد قال العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) في مثل ذلك الحال: "ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله؛ جلبًا للمصالح العامة، ودفعًا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد"(١).

ثم لماذا لا يأخذ أرباب تلك الرؤية برؤية ابن تيمية في التعامل مع الخصوم من الدفاع عنهم، والانتصار لهم أمام السلطان، والنأي في حل الخلافات معهم ومعالجتها بعيدًا عن إيلاج السلطة فيها؟ ألم يكن ذلك حال ابن تيمية ومنهجه في التعامل مع خصومه بشهادة خصومه أنفسهم؟ فهذا قاضي قضاة المالكية زين الدّين بن مخلوف (ت:٧١٨هـ) –الذي كان يكفر ابن تيمية، ويأمر بالتضييق عليه في سجنه– يقول: "ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نبقِ ممكنًا في السَّعي فيه، ولمَّا قدر علينا عفا عنَّا"(٢)، فلماذا يقحم بعض أرباب هذه الرؤية السلطة في مواجهة خصومهم من المسلمين؟ وهم الذين رفضوا العمل السياسي بكل صوره، واعتبروا تشكيل الأحزاب والعملية الديمقراطية بدعًا تخالف الشريعة الإسلامية(٣)، وقد أصبح كثير من الأنظمة المعاصرة تعتمد توصية قدمتها مؤسسة راند الأميركية المعروفة، وتتضمن هذه ضرورة توظيف الإسلام التقليدي في مواجهة غيرهم من الإسلاميين(٤)، فلماذا هذه الازدواجية في التعامل مع تراث ابن تيمية الإصلاحي الذي كان شاملاً الفرد والأمة على السواء.

---

(١) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص: ٨٦.

(٢) ابن عبد الهادي، **العقود الدرية**، ج١، ص: ٢٩٩.

(٣) ينظر: الألباني، **مسائل عصرية**، ص: ٢٢.

(٤) ينظر: أبو رمان، **الإصلاح السياسي**، ص: ٢٤٧.

فيدعو الباحث أرباب تلك الرؤية إلى إعادة النظر في العمل السياسي، والاعتبار بالرؤىً الإصلاحية التي عرضتها هذه الدراسة، وتفعيل القواعد الفقهية عمومًا، وقواعد السياسة الشرعية خصوصًا، لا سيما قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، "والنظر إلى العمل السياسي لنصرة الدين على أنه أسلوب معاصر من أساليب التأثير في الواقع إيجابًا، وهو يدور في فلك قضايا السياسة الشرعية، والموازنة بين مصالحه ومفاسده، وتختلف فيه الفتيا باختلاف الزمان والمكان والأحوال"[1]، لا سيما وقد مضى على العمل برؤيتهم زمن كافٍ تجاوز عمر جيل كامل (٤٠ سنة) ومع ذلك لم يحدث تغيير على مستوى الأنظمة العربية مثلًا، إن لم نقل إنَّ الحال قد ازداد سوءًا، وذلك يحتم إعادة النظر فيما نهجوه من عمل إصلاحي.

ولا أقل من العمل السياسي الذي نهجه ابن تيمية، فإنه وإن لم ينتظم في سلك موظفي الدولة قط، ولم يلِ منصبًا فيها؛ إلا أنه كان عالمًا بما فيها من خلل، وبما كان يحدث فيها من فساد، فكان يكتب في بيان أسبابه، ويدعو لإصلاحه ورفعه، بل لقد أقدم غير مرة على تغيير المنكرات بنفسه لمَّا رأى أنه لا يفتات بذلك على السلطان، فهلا كانت المشاركة السياسة من أرباب تلك الرؤية بالكتابة في إظهار الفساد، والدعوة لإصلاحه، ولا يلزم من ذلك الزج بأنفسهم في مشاركات عملية كما كان حال ابن تيمية.

وإذا كانت هذه الدعوة من الباحث لأرباب تلك الرؤية للالتفات إلى العمل السياسي اقتداء بابن تيمية الذي له حضور كبير في أدبيّاتهم؛ فإنه يدعو طائفة أخرى من الفقهاء لذلك أيضًا، وهم الذين احتفوا بابن السبكي ومؤلفاته احتفاءً عظيمًا، ونجد فيما يدرسون أو يعتمدون عليه من الكتب

---

(١) إبراهيم، محمد يسري، **فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة** (القاهرة: دار اليسر، ط ١، ١٤٣٣/٢٠١٢) ص: ١١٨.

كتابه: (جمع الجوامع) في أصول الفقه، وهو عندهم في سلم دراسة أصول الفقه، ولا بد لطالب العلم من دراسته، ولم يلتفت أولئك الفقهاء إلى أن ابن السبكي الذي كتب هذا الكتب بعد أن جمع فوائده من أكثر من مائة كتاب كما قال؛ كان إلى جانب ذلك معنيًا بالعمل السياسي بفعله وقلمه، خبيرًا بواقعه وما اعتراه من فساد، فكان قد ولي مناصب كبرى في الدولة، وكان يعي ما ترتب على هيمنة المماليك على الحياة السياسية فيها، واستئثارهم بوظائف الدولة الرئيسة عن أهل البلد الأصليين، فكان يرصد الفساد الذي نجم عن ذلك كله سواء على المستوى الداخلي أم على المستوى الخارجي، ويدعو لإصلاحه، بل لقد قدم لإصلاح ذلك الحال رؤية إصلاحية في كتابه: (معيد النعم ومبيد النقم) كما سبق بيانه.

فلماذا يُختزل تراث ابن السبكي عند عموم هؤلاء الفقهاء على جانبه الفقهي والأصولي دون جوانبه الأخرى، ولا يعرف ابن السبكي عندهم إلا بأنه الفقيه الأصولي صاحب جمع الجوامع وطبقات الشافعية ونحوها من مؤلفاته، دون أن يبرز ويقتدى بدوره الإصلاحي المتعلق بنظام الحكم والعمل السياسي الذي قدمه في كتابه المعيد شأن غيرهم مع ابن تيمية؟

ولقد كان لذلك التعاطي المختزل لطائفة من فقهاء العصر وعلمائه مع التراث الإسلامي عمومًا وتراث ابن تيمية وابن السبكي خصوصًا، وعزوفهم عن العمل السياسي بأقلامهم وأفعالهم ما جعل صلتهم بالأحداث الجارية من حولهم -كما قال الشيخ محمد يسري ابراهيم-: "صلة المنفعل لا الفاعل، فالأحداث تصنع بعيدًا عنا، ونُستدعي لها في الوقت المناسب، ويوظفنا غيرنا دون أن نقدر على توظيف الأحداث لمصلحة المسلمين، بل تصفى الحسابات بدمائنا وأموالنا -أحيانًا- ونشارك في معارك لا تعنينا، ولا ندري عقباها"[1].

---

(١) إبراهيم، **فقه الأولويات**، ص: ٦٢.

وكانت أحداث الربيع العربي من آخر الأحداث التي أظهرت ضحالة عدد من الفقهاء في الجانب السياسي وعواقب عزوفهم عنه، لا سيما وقد أجبرت الظروف السياسية كثيرًا منهم على الهجرة من بلدانهم، ووضعتهم أمام الأمر الواقع من ضرورة العمل السياسي أو الارتباط بأصحابه، ومن ذلك: "أنه بعد الثورة المصرية والليبية وقع بعض الدعاة في مأزق حيث لم يكن متهيئًا لخطوة تالية، ولا مستعدًا في فكره أو ممارسته لشيء من ذلك التغيير الهائل! فقد اختصر الأمر لديه في ممارسة دعوة شخصية، أو دروس علمية تخصصية"(١).

إضافة إلى أن ذلك التعامل الانتقائي مع تراث الفقهاء قد أوقع طائفة أخرى من الفقهاء في شباك الأنظمة المستبدة فاستغلوا ضعفهم في الجانب السياسي، وقدموهم مشرعين لجرائمهم من حيث لا يشعرون، فمن ذلك مثلًا: حال الشيخ البوطي -رحمه الله-(ت:١٤٣٤هـ) فقد كان موقفه من الثورة السورية محل إنكار واستغراب، بل إنه انتُقد على موقفه من جرائم النظام السوري من بعض خواصه ومناصريه أيضًا، وليس الشيخ البوطي ممن يناصر الظلم ويرضى به، وإنما أُتي -رحمه الله- من باب عزوفه عن العمل السياسي، الذي حمله للاعتماد على عناصر أمن النظام السوري في الحكم على الثورة السورية مثلًا(٢)، ومن وراء الشيخ البوطي كوكبة كبيرة من العلماء في الشام ومصر وغيرها من البلدان وقفت موقفه أيضًا؛ لأن تلك الطائفة من الفقهاء "تكونت على

---

(١) إبراهيم، **فقه الأولويات**، ص: ١٢٢.

(٢) كنت قد سمعت أن الشيخ البوطي كان يعتمد على أزلام النظام في الحكم على الثورة السورية وغيرها من الشيخ عبد الرحمن كوكي وهو من خواص طلاب الشيخ. وكان من أزلام النظام الذين كان يعتمد عليهم البوطي ممن ذكرهم الشيخ كوكي: اللواء هشام بختيار مدير إدارة المخابرات العامة في سوريا، وهو الذي توفي في تفجير خلية الأزمة عام: (٢٠١٢ م) في دمشق. سمعت ذلك من الشيخ كوكي في مجلس الشيخ محمد سرور زين العابدين في الدوحة عام: (٢٠١٣ م)، وسمعت مثل ذلك من الدكتور: علي أبو زيد رئيس جامعة دمشق سابقًا، والخبير اللغوي في معجم الدوحة التاريخي، وذلك عند حديثه عن منع بعض مدراء المدارس في دمشق الطالبات من دخول المدرسة بالحجاب الشرعي قديمًا، وكان أن اشتكى أحد أولياء الأمور للشيخ البوطي، فما كان من الشيخ إلا أن اتصل بأحد أزلام النظام يسأله عن ذلك، وغير ذلك كثير.

اعتبار أن التدين أفضل من العمل السياسي بمعنى الانفصال عن العمل السياسي، فتجنب العلماء الدخول في أي صراع منذ ذلك الحين وإلى اليوم، وامتنعوا عن الدخول في الاستقطاب السياسي"[١].

وكأن تلك الطائفة من الفقهاء تمتثل ما قاله عبد الوهاب الشعراني (ت:٩٧٣هـ) في علاقتها بالسلطة الحاكمة بحذافيره حيث قال: "مما منَّ الله تبارك وتعالى به عليَّ: حفظي للأدب مع السلطان ونوابه، فلا أعترض عليهم في فعل ما هو من ملازمهم عادة، بل أبتكر لهم المحامل الحسنة في الشريعة والأجوبة المسكتة، فحتى لو جاء ملوك الفرنج إلى بلادنا فقام مماليك السلطان بخدمتهم وأركبوهم الخيل، وطرقوا لهم الطريق لا أعترض، بل أحمل ذلك على محامل صحيحة في الشرع...؛ فإن الولاة أتم نظرًا منا بيقين، ولذلك ملكَّهم الله تعالى وحكّمهم فينا"[٢].

فأقول لتلك الطائفة من الفقهاء: مع ما كان عليه ابن السبكي من مكانة عالية في التصوف إلا أنه لم يحمله سعيه في تزكية النفس، وطهارة القلب، ونقاء اللسان على الترفع عن واقعه والانفصال عنه، بل كان إلى جانب فقهه بأحكام الشرع وتصوفه فقيهًا بواقعه وبما اعتراه من فساد؛ لأنه كان يحمل الإسلام بمعناه الحقيقي، والإسلام الحقيقي هو الإسلام الشمولي الذي يربط الدنيا بالآخرة، ويوجه الحياة عامة بقواعده وأحكامه، والله تعالى أمرنا فقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً}** [البقرة: ٢٠٨]. قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) في تفسير الآية: "يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك"[٣]، وقد توعد الله تعالى اليهود الذين يؤمنون

---

(١) مبروك، محمد إبراهيم، **الصوفية بين الاستقطاب السياسي والتوظيف الخارجي** (الرياض: التقرير الاستراتيجي الثامن الصادر عن مجلة البيان: الأمة في معركة تغيير القيم والمفاهيم، التقرير ٨، ١٤٣١/٢٠١١) ص: ٢٠٢.

(٢) المقدي، محمد بن عبد الله، **التصوف بين التمكين والمواجهة** (الرياض: دار صفا جيزان للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٣٤/٢٠١٣) ص: ٨٤.

(٣) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج١، ص: ٥٦٥.

ببعض الكتاب ويكفرون ببعض فقال: {**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**} [البقرة: ٨٥]. ومن أعظم فوائد العمل بالإسلام كافة عدم الوقوع في شباك من يريد ضرب بعض المسلمين ببعض.

ومع عزوف هؤلاء الفقهاء عن العمل السياسي فإنك تراهم في دروسهم العلمية ومؤلفاتهم يقفون على فروع من المسائل الفقهية الدقيقة، ويستدلون في بيان أحكامها بالقواعد الفقهية أيضًا(١)، وهي مسائل لا تعدو أن تكون مشابهة لحال الواقع السياسي الذي عزفوا عن ولوجه لا سيما منها قواعد الضرورة، والترجيح بين المصالح والمفاسد، ونحوها من القواعد، فلمَ هذه الازدواجية أيضًا في إعمال الأدلة وبيان الأحكام؟

وأما حال ابن خلدون مع السياسة فهو الجانب الذي عرف به عند العلماء، إضافة لما له من جهود في تجديد العلوم الشرعية ومناهج تدريسها أيضًا.

المطلب الثاني: ما يستفاد من جزئيات الرؤى الإصلاحية الثلاث.

فكما أننا أفدنا من عموم هذه الرؤى فائدة كلية سبق الحديث عنها في المطلب السابق؛ فإننا كذلك نستفيد من جزئياتها فوائد كثيرة في الزمن المعاصر سواء كانت تلك الفوائد متعلقة بالعلماء أصحاب الرؤى الإصلاحية، أم بما ينبغي أن تقوم عليه الأنظمة التي يراد إصلاحها. لا سيما وقد اشتملت هذه الرؤى على ما يعرف بمقومات الحكم الرشيد، وهي أن الحاكمية لله تعالى، والعدل والمساواة، والحرية والشفافية، ومكارم الأخلاق، ونحوها من القيم(٢).

---

(١) لم أقصد البت في كون كل القواعد الفقهية دليلًا، وإنما كما قال من يراها دليلًا، وهي ما كان منها نص آية أو حديث كما هو معروف في بابه.

(٢) ينظر: صافي: لؤي صافي، **الرشد السياسي وأسسه المعيارية**، (بيروت: مطبوعات الشركة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ١٤٣٦/٢٠١٥) ص: ٧٨.

يورد الباحث بعض تلك الفوائد الجزئية التي تضمنتها هذه الرؤى مجتمعة في مطلب واحد دون أن يخص فوائد كل رؤية بمطلب خاص، وذلك لأنها قد اشتركت في تناول عدد من النقط، وما انفردت فيه بعضها بفائدة فإنه يذكرها منسوبة لصاحبها، وبيان ذلك كما يأتي:

١. أن على أصحاب الرؤى الإصلاحية المعاصرة سواء كانوا أفرادًا أم جماعات أن يفتحوا بابًا بينهم وبين السلطات الحاكمة، أو أن يعملوا على تبني السلطة لرؤيتهم الإصلاحية سواء كانت رؤية إصلاحية جزئية أم رؤية كلية، وبغير ذلك ستبقى الرؤى محدودة النتائج أو معدومة النتائج كما كان شأن هذه الرؤى التي عرضتها هذه الدراسة، فقد بقي الفساد بعدها في دولة المماليك إلى أن سقطت. يستدل الباحث لذلك بأمثلة من الماضي والحاضر، فمن الماضي أن الوزير الصالح: نظام الملك (ت: ٤٨٥ هـ) لمَّا أشرك السلطان: ألب أرسلان (ت: ٤٦٥ هـ) في رؤيته الإصلاحية لبناء النظاميات التي يواجه بها آثار البويهيين الفكرية؛ آتت رؤيته أُكلها على مستوى المجتمع والدولة، بل لقد استفادت الدول بعده من رؤيته أيضًا، وفي واقعنا المعاصر نجد أن الدعوة الوهابية الإصلاحية لما قامت بالاتفاق بين الشيخ: محمد بن عبد الوهاب (ت:١٢٠٦هـ) والأمير: محمد بن سعود (ت:١١٧٩هـ) قد آتت أكلها أيضًا، في حين أنها بالأفكار نفسها والمبادئ نفسها لم تلق قبولًا في غيرها من الدول التي لم تتبنها السلطة الحاكمة فيها، أو كانت نتائجها محدودة، وذلك مشاهد في جماعة الإخوان المسلمين أيضًا إذ لما رفضها الملك فاروق (ت: ١٣٨٥ هـ) في مصر لم تستطع الجماعة أن تحقق كل ما تصبو إليه من إصلاح، في حين أن الرئيس العراقي الأسبق: عبد السلام عارف (ت: ١٣٨٥هـ) لما تبنى هذه الجماعة ولو على نطاق وزارة التربية فقط قد آتت الجماعة أكلها

واستطاعت القيام بدور إصلاحي شامل على مستوى الدولة والمجتمع والأسرة والفرد[1].

٢. من أعظم ما يستفاد من هذه الرؤى بيان أن الدين أصل في الدولة المسلمة، وحفظُه من مهمات السلطان ونوابه وأعوانه، وهو المقصد الأعظم من الولايات كلها. وبيان هذا من أصحاب هذه الرؤى والتأكيد عليه فصلٌ بين إسلامية الدولة وعلمانيتها؛ لأن العمل بأحكام الدين أصل في الدولة المسلمة بخلاف الدولة العلمانية التي تنحي الدين جانبًا أو تحاربه، ولذا على القائمين على أمر الدول الإسلامية وعلى أرباب الدعوات الإصلاحية الاهتمام بقضية الدين، وصيانة قواعده ومبادئه التي لا يجوز الخلاف فيها، كقضية الألوهية ومحاربة الإلحاد بالله تعالى، وقضية الإيمان بالرسل والرسالات، والقرآن الكريم، وتعظيم أصحاب رسول الله ﷺ ومنع سبهم، ومحاربة السحر والشعوذة لأنها تضر بعقيدة المسلمين ونحو ذلك من القواعد والمبادئ، ومعرفة أن محاربة من يمسُّ تلك القضايا لا يتنافى مع حرية الرأي لأن حرية الرأي وإن كانت حقًا من حقوق الإنسان إلا أن لها ضوابط وحدودًا سواء في الإسلام أم في القانون الدولي وسائر القوانين الوضعية الأخرى، ومن أهم تلك الضوابط: احترام ثوابت الدين وعدم التعرض لها، ومراعاة المصلحة العامة وغيرها من الضوابط[2].

٣. مما خصته هذه الرؤى من أمور الدين أنه لا بد من عناية ولاة الأمور وأرباب الرؤى الإصلاحية بأمر الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتصلح بها البواطن، وتعين على أداء الأمانات في الوظائف وغيرها، ومن ظن بأنها مناقضة لذلك فقد أخطأ الظن، وأن يُعلم

---

(١) المشهداني، ياسين عباس، مقابلة في المنزل، الدوحة، قطر، ١٠ يناير، ٢٠٢٢.

(٢) ينظر: المقرن: محمد بن سعيد، **حرية الرأي حدودها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، ع٢، ص: ١٤٧، وينظر: قارة: إيمان قارة، **ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مجلة الشريعة والاقتصاد، م٧، ع١٤، ص: ١٥٤.

أن مقصد الإسلام من إقامتها في المساجد إقامتها لذاتها، وليس من مقاصده فيها تكثير عمارة المساجد في الأرض كما كان شأن المماليك، وأن من مقاصده في عمارة المساجد إقامتها بطاعة الله تعالى والتقوى، لا بنهب أموال الناس بفرض الضرائب عليهم ونحوها.

٤. أنه ينبغي لأرباب الرؤى المعاصرة التسديد والمقاربة في الدعوة للإصلاح، وإذا ما اجتمع الخير والشر في نظام ما أو وضع ما؛ فإننا نناصر الخير القائم وندعمه، ونستفيد منه قدر المستطاع، ولا نترك ذلك بحجة وجود فساد سواء أكان ذلك الصلاح في نظام حكم ما أم في حركة إصلاحية. فابن تيمية وابن السبكي لم يعميا عن الأخطاء التي كانت زمنهم سواء في المجتمع أم في نظام الحكم الذي دعوا لإصلاحه، بل لقد دعوا لإصلاح الفساد وللاستفادة من الخير والصلاح القائم أيضًا.

٥. أن الدعوة لإصلاح نظام الحكم في أي رؤية ينبغي أن تكون شاملة مؤسسات الدولة كلها أو أهمها، ولا تكتفي بمجرد رفع شعارات الإصلاح، وأهم مؤسسات الدولة التي يبدأ منها الإصلاح مؤسسة الولاية أو الرئاسة بكل مكوناتها، وتكون البداية بالحاكم نفسه لأن الحاكم أو السلطان ليس منزهًا عن الخطأ ولا هو معفيٌّ أن يُتناول بالدعوة لإصلاح حاله، بل عليه إصلاح نفسه قبل الدعوة لإصلاح غيره، ثم تثني الرؤى الإصلاحية بدعوة أعوان الحاكم ومستشاريه إلى خطر التطبيل والنفاق له، أو الموافقة على كل ما يصدر منه، بل عليهم نصحه قدر المستطاع لإصلاح ما يصدر عنه من فساد، أو ما يخالف فيه المصلحة.

٦. في إباحة ابن تيمية طلب الولاية لمصلحة دينية رد على من أنكر الترشح للمجالس النيابية في العصر الحاضر بحجة أنه من طلب الولاية المنهي عنه، وأن في تلك المجالس من المخالفات الشرعية الكثير. إضافة إلى أن في هذا القول في العصر الحديث فساد كبير؛

لأنه سيؤدي إلى تأخر الأكفاء وتقدم أهل الفساد، وقد قال ابن تيمية في مثل تلك الحال: "لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره؛ كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا"(١).

٧. أن في مطالبة ابن تيمية الولاة تأهيل الموظفين حتى يكمل فيهم ما يجب للولاية؛ دعوةً لأرباب الرؤى الإصلاحية وولاة الأمور ألا يستسلموا للأمر الواقع إن لم يتوفر لهم الأصلح للوظائف والولايات، بل عليهم أن يعملوا على إيجاد مؤسسات تعليمية وتأهيلية وإصلاحية تعنى بتخريج أجيال تتلافى الخلل الموجود، وتكون أقدر على القيام بحمل الأمانة.

٨. ينبغي أن تكون قضية العدل والشفافية والمساواة قضية حاضرة وبارزة في الرؤى الإصلاحية عمومًا، ومن أهم الجوانب التي ينبغي أن تبرز فيها: التأكيد على مساواة الجميع أمام القضاء الراعي والرعية، ولا يجوز للراعي ومن يلوذ به من الأمراء ونحوهم أن يطغوا بسلطتهم التنفيذية وأجهزتهم الأمنية على السلطة القضائية، ويعملوا على مخالفة الحق والتعدي على أحكام القضاء؛ لأن وجود السلطة التنفيذية بأيديهم أو قربهم منها لا يعطيهم حصانة تمنعهم من المثول أو الانقياد لأحكام القضاء، وفي المقابل ينبغي على أصحاب الرؤى المعاصرة أيضًا العمل على إيجاد منهجية معاصرة للتعامل مع تدخل أرباب السلطة التنفيذية وبعض أجهزة الأمن والمخابرات في أقضية القضاة كما فعل أرباب هذه الرؤى الثلاث، وذلك حتى يبقى العدل قائمًا بين الناس لأن إقامة العدل من أجل مقاصد الإسلام في تشريعاته، وليبقى الفصل قائمًا أيضًا بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والتشريعية، والسلطة الإعلامية أيضًا.

---

(١) ابن تيمية: **الفتاوى**، ج٢٠، ص: ٥٥.

٩. ومن العدل المستفاد من هذه الرؤى الشفافيةُ في قسم الأموال العامة وفق مصالح الأمة لا وفق أهواء الحكام؛ لأن الأصل أن الأموال العامة ليست ملكًا للحكام، بل الحاكم ما هو إلا أمين ووكيل عليها دلوه ودِلاء الرعية فيها سواء، لا سيما في زمننا الحاضر الذي كثرت فيه المجتمعات الفقيرة مع كثرة موارد دولها، فيعمل أرباب الرؤى الإصلاحية على الكشف عن تلك الإيرادات أين تنفق أيضًا كما فعل ابن السبكي، وكشف أن كثيرًا من إيرادات الدولة زمنه كانت تنفق على المحرمات كشراء المماليك الملاح، والجواري والمغنيات، ونحوها من حوائج السلاطين ومن يلوذ بهم. والدعوة لقيم العدل من هؤلاء العلماء في هذه القضايا إنما هو تأكيد منهم على السبق الإسلامي في تشريعها، لأن الإخلال به إخلال بمبدأ عظيم من مبادئ الإسلام ومقاصده أولًا، قبل أن يكون إخلالاً بمبادئ الثورات الغربية ومواثيق حقوق الإنسان ونحوها.

١٠. في حوار ابن السبكي أحد أمراء الدولة فيما يتعلق بالنفقات والفساد المالي بيانٌ أن ابن السبكي لم يكتفِ بتقديم رؤية إصلاحية تنظيرية فيما يتعلق بإصلاح الفساد في المال العام، بل كان يعمد إلى لقاء الأمراء ويحاورهم ويكشف لهم عن الفساد الذي هم فيه، ويرد على الشبهات التي يتذرعون بها لتبرير فسادهم في تلك النفقات، وهذا ما يجب أن يكون عليه العلماء المصلحون في كل عصر أن يلتقوا بذوي النفوذ في الدولة إن استطاعوا، ويحاوروهم وينتقدوا فسادهم، وألا يكتفوا بمجرد الدعوة للإصلاح بأقلامهم، وإن تخلفوا عن ذلك أثموا.

١١. أن على العلماء إنكار الحكم بالقوانين الوضعية في الدول المسلمة التي تخالف أحكام الإسلام، لا سيما منها التي ينص قانونها على أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع الأول فيها، وذلك كما فعل ابن السبكي مع أول حادثة حكم بغير ما أنزل الله تعالى في تاريخ الدولة الإسلامية، وذلك لأن الحاكمية في الدولة المسلمة لا تكون إلا لله تعالى.

١٢. لا بد لأرباب الرؤى الإصلاحية من التأكيد على حرية أرباب الدخل المحدود ومهضومي الحقوق كالعمال والفلاحين ونحوهم، والدعوة لأن تحفظ كرامتهم وإنسانيتهم، وألا يستغلوا لضعفهم وفقرهم، ويدعى للرقي بهم بألا يقل دخلهم عن الحد الأدنى للمعيشة، بل يرفعوا عن خط الفقر ليتحقق لهم حد الكفاية على أقل تقدير، ويُنتصر للمظلوم منهم.

١٣. بينت هذه الرؤى الثلاث مجتمعة أنه لا بد لأهل العلم وأرباب الرؤى الإصلاحية أن يتحلوا بالشجاعة والجرأة في نقد الأوضاع الفاسدة، والدعوة لإصلاحها، وألا يخافوا السلاطين وأصحاب النفوذ في ذلك لا سيما إن صار إنكار المنكر فرض عين عليهم.

١٤. ينبغي على الدعوات الإصلاحية المعاصرة أن تشتمل على جوانب وإرشادات تزكوية وتربوية تصلح النفوس، وتطهر القلوب والألسنة؛ وذلك لأن الناس في واقعنا أحوج إلى لذلك منهم زمن أصحاب هذه الرؤى الثلاث.

١٥. مما يستفاد من هذه الرؤى أن على أرباب الرؤى الإصلاحية بيان أن الضرائب في الزمن الحاضر ينبغي ألا تفرض على الناس إلا في حدود ضيقة لأن من أجازها من العلماء إنما أجازها وقت حاجة الدولة للمال، وموارد الدول في الزمن المعاصر كثيرة وكثيرة جدًا تغنيها عن ذلك.

١٦. أن ابن تيمية إذ أجاز التسعير زمنه بسبب احتكار التجار وفساد ذممهم؛ فينبغي أن يكون هذا الأمر حاضرًا في الرؤى المعاصرة من باب أولى، وذلك لفساد ذمم كثير من التجار، وظهور صور من أنواع الغش والتدليس لم تكن موجودة زمن ابن تيمية.

١٧. أن على العلماء إقامة مؤسسات مستقلة بعيدة عن التبعية للدولة يكون من عملها الصدع بالحق والرد على العلماء الذين يزينون الباطل للظالم، ومواجهة الأفكار والمذاهب المنحرفة

التي تهدد عقيدة المجتمعات المسلمة وأخلاقها، وأن على العلماء أن يطووا الخلافات الفرعية بينهم أيضًا، ويجمعوا الناس على المتفق عليه من أحكام الشريعة ومقاصدها، ويتحدوا على أعداء الشريعة الذين اتفقوا على ضلالهم.

١٨. في إباحة ابن تيمية التعزير المالي ورده على من قال بنسخه دليلٌ للدول التي وضعت عقوبات مالية على بعض المخالفات، كمخالفات قوانين المرور مثلًا.

١٩. في سعاية ابن تيمية وابن خلدون الخارجية بيانٌ أن العلماء أفضل من سفروا بين الدول وذلك لعلمهم وفضلهم، ودعوةٌ للعلماء الذين لهم ثقل دولي، أو مكانة ونفوذ عند أحد الحكام أن يستغلوا ثقلهم ونفوذهم ذلك لمصلحة الإسلام والمسلمين لا لحوائجهم وأمورهم الشخصية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يذكر الباحث أهم ما توصل إليه من نتائج، ثم يردفها بذكر أهم التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج.

١. جواز ممارسة العمل السياسي إذا ما شابه منكر ملازم له؛ إن كان ذلك سيؤدي لتخفيف المنكر، أو يمنع انتشاره.

٢. أن الاحتساب على أولي الأمر يكون فيما لم يعجزوا عن تطبيقه، وأما ما عجزوا عن تطبيقه فلا يكلفون فوق طاقتهم.

٣. الأصل أن يولى على الوظائف كلها الأعلم والأورع، وإذا لم يجتمع العلم والورع في شخص واحد؛ قُدم الأعلم في الوظائف التي حاجتها للعلم أكثر، كالولاية على الجيوش، وقُدم الأورع في الوظائف التي حاجتها للورع أكثر كالولاية على الأموال.

٤.

٥. أن الظروف القائمة في دولة المماليك قد جعلت ابن تيمية وابن السبكي يغضا الطرف عن الحديث عن إصلاح الخلافة العباسية في القاهرة، وآثرا الحديث عن إصلاح الدولة القائمة.

٦. أن أصحاب هذه الرؤى الثلاث قد راعوا في رؤاهم الإصلاحية تغيير الزمان فطالبوا فيها بما يمكن فعله دون مخالفة منهم لقواعد السياسة الشرعية.

٧. أن ابن السبكي كان إلى جانب عنايته بالفقه والأصول معنيًا بالإصلاح والعمل السياسي أيضًا.

٨. أن أكثر سلاطين المماليك كانوا يتولون السلطة بالتغلب، وأن عددًا من العلماء لم يسلموا لهم بتغلبهم على السلطة، بل طالبوا بمبايعة إمام قرشي.

٩. أن المماليك قد واجهوا بالقوة من اعترض على شرعيتهم في الحكم، وجعلوا لهم سجون خاصة.

١٠. أن فساد عدد كبير من سلاطين دولة المماليك وانتشارَ الرشوة كانا من أبرز أسباب فساد مؤسسات الحكم فيها.

١١. أن ابن تيمية قد قدم رؤية إصلاحية لمؤسسات الحكم في دولة المماليك عني فيها بالوقوف على كليات كل مؤسسة، فذكر أسباب الفساد فيها وقدم رؤيته لإصلاحه دون حاجة منه لذكر جزئيات تلك المؤسسات.

١٢. أن ابن السبكي قد قدم رؤية إصلاحية لمؤسسات الحكم في دولة المماليك عني فيها بذكر أهم مكونات كل مؤسسة، وكان لذلك أثره في إشعار كل فرد من أفراد تلك المؤسسات بضرورة إصلاح حاله والقيام بما يجب عليه في وظيفته.

١٣. أن سعي القُضاة لنيل المنصب بالرشوة في دولة المماليك جعلهم سببًا رئيسًا في فساد مؤسسة القضاء فيها.

١٤. أن ابن السبكي قد تصدى في رؤيته لإصلاح مؤسسة القضاء بالنقد والإنكار لأول حادثة حكم بالقوانين الوضعية في الدولة الإسلامية.

١٥. أن ابن خلدون قد جمع في دعوته لإصلاح مؤسسة القضاء بين رؤية علمية وأخرى عملية.

١٦. أن ابن تيمية قد أجاز تدخل الدولة الإصلاحي لمعالجة حالة الاحتكار بالحد والتسعير.

١٧. أن ابن تيمية قد أدخل تحت الفيء عددًا من موارد الدولة المالية مما لم تكن زمن النبي ﷺ.

١٨. أن ابن تيمية وابن خلدون قد كانت لهم مواقف عملية لإصلاح مؤسسة العلاقات الخارجية.

ثانيًا: التوصيات.

١. بحث ودراسة رؤى إصلاحية أخرى لعلماء آخرين في دولة المماليك مما يتعلق بنظام الحكم، وأخص من ذلك عقد دراسة مقارنة تتعلق برؤية العز بن عبد السلام، والإمام النووي، وابن دقيق العيد لنظام الحكم في دولة المماليك.

٢. دراسة الاستجابة للواقع وأثرها في تغيير الاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية، أو الأحكام السلطانية دراسة مقارنة بين القديم والحديث.

٣. دراسة تاريخية فقهية عن الفراغ السياسي وتعامل الفقهاء معه.

٤. مشروعية سد الفراغ السياسي والمبادرة في ذلك، ابن تيمية نموذجًا.

قائمة المصادر والمراجع

١. أباظة، نزار أباظة، **جمال الدين القاسمي أحد علماء الإصلاح الحديث في الشام** (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٧)

٢. إبراهيم، أحمد محمود، **مفهوم الشرعية في التاريخ الإسلامي من دولة الخلافة إلى الدولة السلطانية** (الكويت: مركز نهوض للدراسات والنشر، ١٤٤١/٢٠١٩).

٣. إبراهيم، محمد يسري، **فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة** (القاهرة: دار اليسر، ط ١، ١٤٣٣/٢٠١٢)

٤. ابن الإخوة، محمد بن محمد، **معالم القربة في طلب الحسبة** (كمبردج: دار الفنون، د. ط، د. ت)

٥. ابن الأزرق، محمد بن علي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: علي سامي (بغداد: وزارة الإعلام، ط ١، د. ت)

٦. ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، **الإحاطة في أخبار غرناطة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤/٣٠٠٣)

٧. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، **معيد النعم ومبيد النقم** (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٧/١٩٨٦)

٨. ابن العسال، مفضل بن أبي الفضائل، **النهج السديد والدر الفريد فيما بعد تاريخ ابن العميد**، تحقيق: محمد كمال الدين السيد (دمشق: دار سعد الدين، ط ١، ١٤٣٨/٢٠١٧)

٩. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط (بيروت: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦/١٩٨٦).

١٠. ابن الفرات، محمد بن عبد الرحيم، **تاريخ ابن الفرات**، تحقيق: قسطنطين زريق (بيروت: المطبعة الأميرية كانية، ١٣٥٤/١٩٣٦)

١١. ابن القنفذ، أحمد بن حسين، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تحقيق: محمد الشاذلي وغيره، (القيروان: الدار التونسية للنشر، ط ١، ١٣٨٧/١٩٦٨)

١٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٨/٢٠٠٧).

١٣. ابن المبارك، عبد الله بن المبارك، **الزهد والرقائق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)

١٤. ابن أيبك، أبو بكر بن عبد الله، **كنز الدرر وجامع الغرر**، تحقيق: هانس رُوبرت (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، د. ط، ١٣٧٩/١٩٦٠)

١٥. ابن تغري، يوسف بن تغري، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** (القاهرة: دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د. ط، د. ت)

١٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، د. ت).

١٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: علي العمران (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٨/٢٠١٧)

١٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨/١٩٨٧).

١٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٣/١٩٨٣).

٢٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ١٤٢٥/٢٠٠٤).

٢١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦/١٩٩٥).

٢٢. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم (الدوحة: دار الثقافة، ط ٣، ١٤٠٨/١٩٨٨).

٢٣. ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤/١٩٩٤).

٢٤. ابن حجر، أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد (نيودلهي: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، ١٣٩٢/١٩٧٢).

٢٥. ابن حجر، أحمد بن علي، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق: حسن حبشي (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية/ لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩/١٩٦٩).

٢٦. ابن حجر، أحمد بن علي، **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تحقيق: علي محمد (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٨).

٢٧. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، **التعريف بابن خلدون ورحلته شرقًا وغربًا** (بيروت: دار الكتاب اللبناني، د. ط، ١٣٩٩/١٩٧٩).

٢٨. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨/١٩٨٨).

٢٩. ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠/١٩٩٠).

٣٠. ابن شاهين، خليل بن شاهين، **زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك** (باريس: المطبعة الجمهورية، ط ١، ١٣٠٩/١٨٩٢).

٣١. ابن شمس، محمد عزيز وغيره، **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون** (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ٢، ١٤٢٢/٢٠٠٢).

٣٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢/١٩٩٢).

٣٣. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، ١٤١٤/١٩٩١).

٣٤. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية**، تحقيق: محمد حامد (بيروت: دار الكاتب العربي، د. ط، د. ت).

٣٥. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية** (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤/٢٠٠٤).

٣٦. ابن عربشاه، أحمد بن محمد، **عجائب المقدور في أخبار تيمور** (دلهي: مطبعة أردوكابند، د. ط، ١٢٣٢/١٨١٧).

٣٧. ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩).

٣٨. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦/١٩٨٦).

٣٩. ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام** (نسخة إلكترونية، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٨).

٤٠. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، **طبقات الشافعية**، تحقيق: عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧/١٩٨٧).

٤١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩/١٩٩٩).

٤٢. ابن كنان، محمد بن عيسى، **حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين**، تحقيق: عباس صباغ (بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٤١٢/١٩٩١).

٤٣. ابن مرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب لعلماء الأمصار** (صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ط ١، ١٣٦٦/١٩٥٧).

٤٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤/١٩٩٣).

٤٥. ابن ناصر، محمد بن عبد الله، **الرد الوافر**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٣/١٩٧٣).

٤٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د. ت).

٤٧. ابن واصل، محمَّد بن سالم، **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب**، تحقيق: جمال الدين الشيال وغيره (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، د. ط، ١٣٧٧/١٩٥٧).

٤٨. أبو العينين، فاطمة عبد العزيز، **المنفيون في عصر المماليك** (القاهرة: مجلة قطاع كليات اللغة العربية والشعب المناظرة لها، ع/١٤، ١٤٤١/٢٠٢٠).

٤٩. أبو الفداء، إسماعيل بن علي، **المختصر في أخبار البشر** (القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية، ط ١، د. ت).

٥٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠/٢٠٠٩).

٥١. أبو رمان، محمد أبو رمان، **الإصلاح السياسي في الفكر الإسلامي** (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط ١، ١٤٣١/٢٠١٠).

٥٢. أبو زهرة، محمد بن أحمد، **ابن تيمية حياته وعصر وآراؤه الفقهية** (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، ١٤١١/١٩٩١).

٥٣. أبو زيد، سهام مصطفى، **الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب، د. ط، ١٤٠٦/١٩٨٦).

٥٤. أبو شاقور، نعيمة عبد السلام، **الضرائب والجبايات بمصر في العهد المملوكي**، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، (طرابلس: جامعة طرابلس، ١٤٣٦/٢٠١٥).

٥٥. أبو عليان، عزمي عبد، **مسيرة الجهاد الإسلامي ضد الصليبيين في عهد المماليك** (عمَّان: دار النفائس، د. ط، ١٤١٤/١٩٩٤).

٥٦. أبو غدة، عبد الفتاح أبو غدة، **عودة النعم بعد زوالها** (القاهرة: دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، ١٤٣٤/٢٠١٣).

٥٧. أبو يعلى، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢١/٢٠٠٠).

٥٨. أحمد، أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١/٢٠٠١).

٥٩. أحمد، أحمد عبد الرازق، **البذل والبرطلة زمن المماليك دراسة عن الرشوة** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب، د. ط، ١٣٩٩/١٩٧٩).

٦٠. أحمد، فؤاد عبد المنعم، **ابن خلدون ورسالته للقضاة مزيل الملام عن حكام الأنام** (الرياض: دار الوطن، ط ١، ١٤١٧/١٩٩٦).

٦١. أحمد، محمد عبد العال، **بنو رسول وبنو طاهر وعلاقات اليمن الخارجية في عهدهما** (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، د. ط، ١٤٠٩/١٩٨٩).

٦٢. إسماعيل، ليلى عبد الجواد، **نائب السلطنة في القاهرة في عصر دولة المماليك البحرية** (القاهرة: كلية القاهرة، قسم التاريخ، مجلة المؤرخ المصري، ع/١، ١٤٠٤/١٩٨٨).

٦٣. الأصفوني، محمد بن محمد، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩/١٩٩٨).

٦٤. الباشا، حسن الباشا، **الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ١٣٨٦/١٩٦٦).

٦٥. باعامر، محمد سالم، **أحوال مصر الاقتصادية عصر سلاطين المماليك: قراءة في مؤلفات المقريزي** (القاهرة: مجلة كلية دار العلوم، ع/٣٣، ١٤٢٥/٢٠٠٤).

٦٦. باعامر، محمد سالم، **صلة الدولة التيمورية بالعالم الإسلامي في عصر تيمورلنك** رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (الخرطوم: جامعة أم القرى، ١٤١٣/١٩٩٣).

٦٧. بالأعرج، عبد الرحمن بالأعرج، **قراءة في العلاقات السياسية بين دولة بني زيان والمماليك** (الجزائر: مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، ع/٢٨، ١٤٣٤/٢٠١٣).

٦٨. بالأعرج، عبد الرحمن، **العلاقات السياسية بين الدولة الحفصية والمماليك البحرية بين القرنين** (الكويت: دورية كان التاريخية، م/٨، ع/٢٩، ١٤٣٦/٢٠١٥).

٦٩. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب/ حاشية البجيرمي على الخطيب** (دمشق: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥/١٩٩٥).

٧٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر (القاهرة: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢/٢٠٠١).

٧١. برجاوي، أحمد سعيد، **الحروب الصليبية في المشرق** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ١، ١٤٠٤/١٩٨٤).

٧٢. البرزالي، القاسم بن محمد، **المقتفي على كتاب الروضتين المعروف بتاريخ البرزالي**، تحقيق: عمر عبد السلام (بيروت: المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٧/٢٠٠٦)

٧٣. البزار، عمر بن علي، **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٠/١٩٧٩).

٧٤. البطاوي، حسن أحمد، **المغنيات ودورهن في دولة سلاطين المماليك عصر أبناء الناصر محمد بن قلاوون** (القاهرة: مجلة المؤرخ العربي، ع/٢٠، ١٤٣٣/٢٠١٢).

٧٥. البطاوي، حسن أحمد، **أهل العمامة في مصر عصر سلاطين المماليك** (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط ١، ١٤٢٨/٢٠٠٧).

٧٦. البطاوي، حسن أحمد، **توريث السلطة في دولة سلاطين المماليك في مصر والشام** (القاهرة: المجلة العلمية لكلية الآداب جامعة أسيوط، ع/٤٢، ١٤٣٣/٢٠١٢).

٧٧. بني حمد، فيصل عبد الله، **العوامل المؤثرة في تذبذب أسعار المواد الغذائية في بلاد الشام خلال العصريين المملوكين الأول** (عمَّان: جامعة آل البيت، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، م/١٤، ع/٢، ١٤٢٩/٢٠٠٨).

٧٨. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

٧٩. بيضون، أحمد بيضون، **المماليك ومأزق الشرعية**، (بيروت: مجلة الاجتهاد، م/٦، ع/٢٢، ١٤١٤/١٩٩٤).

٨٠. التازي، عبد الهادي التازي، **ابن خلدون سفيرًا** (الرباط: مجلة المناهل، ع:١٦، ١٤٠٠/١٩٧٩).

٨١. التتر، عبد الرحمن نصر، **ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، (القدس: الجامعة الإسلامية في غزة، ١٤٣٦/٢٠١٥).

٨٢. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وغيره (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥/١٩٧٥).

٨٣. جراب، أنس عز الدين، **الإصلاح والتغيير السياسي في ضوء نظام الحكم في الإسلام دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، (عمَّان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ١٤٣٣/٢٠١٢).

٨٤. جرادات، أنس أحمد، **فقه الإصلاح السياسي وضوابطه في ضوء قواعد السياسة الشرعية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (عمان: الجامعة الأردنية، ١٤٣٣/٢٠١٢).

٨٥. الجرجاني، علي بن محمد، كتاب **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣/١٩٨٣).

٨٦. الجزائري، عبد المالك بن أحمد، **مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية**، قرظه: الألباني وعبد المحسن العباد (القاهرة: دار الفرقان، ط ٨، ١٤٢٩/٢٠٠٨).

٨٧. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤/٢٠٠٣).

٨٨. جميل، محمد جبر، **مدى صحة ما نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية وأهل العلم من تحريم الكيمياء والفيزياء: دراسة نقدية**، (الجزائر: مجلة آفاق للعلوم، ع/١٢، ١٤٣٧/٢٠١٨).

٨٩. الجوبري، عبد الرحمن بن عمر، **المختار في كشف الأسرار وهتك الأستار**، تحقيق: محمد التونجي (القاهرة: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٣/١٩٩٣).

٩٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (القاهرة: مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٤٠١/١٩٨١).

٩١. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١/١٩٩٠).

٩٢. حبشي، حسن حبشي، **هجوم القبارصة على الإسكندرية** (القاهرة: المجلة التاريخية المصرية، م/١٥، ١٣٨٨/١٩٦٩).

٩٣. حبيب، نزار عزيز، **وظيفة كاتب السر في عصر المماليك البحرية** (بغداد: مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، م/٣١، ع/١، ١٤٢٧/٢٠٠٦).

٩٤. الحجي، حياة ناصر، **السلطة والمجتمع في سلطنة المماليك فترة حكم السلاطين المماليك البحرية** (الكويت: لجنة التأليف والتعريف والنشر، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٧).

٩٥. حسن، نزار حس، **مدى تطبيق القوانين المغولية (الوثنية) في السلطة المملوكية،** (دمشق: مجلة دراسات تاريخية، ع: ١١٧/١١٨، ١٤٣٣/٢٠١٢).

٩٦. الحسنات، أحمد إبراهيم، **منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه،** رسالة ماجستير، كلية الشريعة، (عمَّان: الجامعة الأردنية، ١٤٢٣/٢٠٠٢ م).

٩٧. حسين، علاء طه، **الاحتكار السلعي وآثاره السلبية على المجتمع المصري عصر سلاطين المماليك الجراكسة** (القاهرة: كلية القاهرة، مركز البحوث والدراسات التاريخية، ع/١٥، ١٤٣٢/٢٠١١).

٩٨. حسين، محمد الصادق، **البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك** (القاهرة: دار الكاتب المصري، ط ١، ١٣٦٧/١٩٤٨).

٩٩. حطيط، أحمد حطيط، **السلطتان الروحية والزمنية في الإسلام الخلافة والسلطنة في عصر المماليك،** (تونس: الكراسات التونسية، ع/١٧٨، ١٤١٨/١٩٩٧).

١٠٠. حماد، عبد الرحمن عبد الحميد، **أثر ناظر الدولة السياسي على الوزارة في العصر المملوكي** (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بالزقازيق، م/٣، ع/٣٤، ٢١٠٤).

١٠١. حمادة، فاروق حمادة، **نظرية الإصلاح الاجتماعي عند تاج الدين السبكي** (الرباط: مجلة دعوة الحق، ع/١٨١، ١٣٩٧/١٩٧٧).

١٠٢. حيدر، علي حيدر، **كتابان وكاتبان من العصر المملوكي عرض ومقارنة** (دمشق: مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، م/٣٠، ع/١، ١٤٢٩/٢٠٠٨).

١٠٣. الخالدي، أنور عوده، **دور نظام البريد في المعارك والفتوحات الحربية في العصر المملوكي البحري** (عمان: مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م/٤٣، ١٤٣٧/٢٠١٦).

١٠٤. الخزرجي، علي بن الحسن، **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**، تحقيق: محمد بن علي الأكوع (بيروت: دار الآداب، ط ١، ١٤٠٣/١٩٨٣).

١٠٥. خطاطبة، إنعام بسام، **النفقات في العصر المملوكي الأول**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، (عمَّان: جامعة اليرموك، ١٤١٨/١٩٩٨).

١٠٦. خلاف، عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية** (القاهرة: دار القلم، د. ط، ١٤٠٨/١٩٨٨).

١٠٧. دراج، أحمد السيد، **الحسبة وأثرها على الحياة الاقتصادية في مصر المملوكية** (القاهرة: المجلة التاريخية المصرية، م/١٤، ١٣٨٧/١٩٦٨).

١٠٨. دهمان، محمد دهمان، **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي** (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤١٠/١٩٩٠).

١٠٩. الدوادار، بيبرس المنصوري، **زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة**، تحقيق: دونالد، (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤١٩/١٩٩٨).

١١٠. الدوري، عبد العزيز الدوري، **نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية** (بيروت: مجلة دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، ع/ ١، ١٤٠٨/١٩٨٨).

١١١. الذهبي، محمد بن أحمد، **الدرة اليتيمية في السيرة التيمية**، تحقيق: خالد بن سليمان (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٤/٢٠١٣).

١١٢. الذهبي، محمد بن أحمد، **المعجم المختص بالمحدثين**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة (الرياض: مكتبة الصديق، ط ١، ١٤٠٨/١٩٨٨).

١١٣. الذهبي، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: بشار عوّاد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٤/٢٠٠٣).

١١٤. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء** (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٢٧/٢٠٠٦).

١١٥. الراجحي، محمد بن سليمان، **لقاءات تيمورلنك ومجادلاته مع العلماء في بلاد الشام** (الرياض: مجلة الدرعية، م/٩، ع/٣٦، ١٤٢٨/٢٠٠٧).

١١٦. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٤٢٠/١٩٩٩).

١١٧. رضا، أحمد رضا، **معجم متن اللغة** (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ط، ١٣٧٨/١٩٥٩)

١١٨. الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤/١٩٨٤).

١١٩. ريان، محمد رجائي، **الإقطاع العسكري في العهدين المملوكي والعثماني** (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، م/١٤، ع/٢، ١٤٠٨/١٩٨٨).

١٢٠. الريسوني، أحمد الريسوني، **مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة** (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط ١، ١٤٣٤/٢٠١٣).

١٢١. الزبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين (بيروت: دار الهداية، د. ط، د. ت).

١٢٢. الزركشي، محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥/١٩٨٥).

١٢٣. الزركشي، محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: عبد الله ربيع وغيره (الرياض: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٨).

١٢٤. زيدان، عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٩، ١٤٢١/٢٠٠١).

١٢٥. السبعاوي، أحمد خلف، **احتكار التجارة وطرحها من قبل سلاطين دولة المماليك في مصر والشام** (بغداد: مجلة دراسات تاريخية، ع/٢٩، ١٤٤١/٢٠٢٠).

١٢٦. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ط، د. ت).

١٢٧. سرور، محمد جمال الدين، **الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره** (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٥٧/١٩٣٨).

١٢٨. سرور، محمد جمال، **دولة بني قلاوون في مصر الحالة السياسية والاقتصادية في عهدها بوجه خاص** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٦٦/١٩٤٧).

١٢٩. سعيد، محمد سعيد، **الحياة الاقتصادية في اليمن في عهد بني رسول**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (القيروان: جامعة تونس الأولى، ١٤١٧/١٩٩٨).

١٣٠. سعيد، نجوان أحمد، **النظام النقدي ودار ضرب المسكوكات في مصر زمن سلاطين المماليك** (القاهرة: جامعة عين شمس، حوليات آداب عين شمس، م/٤٤، ١٤٣٧/٢٠١٦).

١٣١. السلاوي، أحمد بن خالد، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق: جعفر الناصري وغيره (الدار البيضاء: دار الكتاب، ط ١، ١٣٧٣/١٩٥٤).

١٣٢. السلاوي، سماح عبد المنعم، **شرف الدين النشو والسلطان الناصر محمد بن قلاوون تآلف ثم انتقام** (القاهرة: حولية سيمنار التاريخ الإسلامي والوسيط، ع/٢، ١٤٣٣/٢٠١٢).

١٣٣. سليمان، إبراهيم محمد، **العلاقات التجارية بين سلطنة المماليك وجزيرة قبرص** (القاهرة: مجلة المؤرخ العربي، ع/٢٦، ١٤٣٩/٢٠١٨).

١٣٤. سليمان، حجازي عبد المنعم، **الثلج والثلاجون في مصر وبلاد الشام في العصر المملوكي** (القاهرة: الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، حولية سيمنار التاريخ الإسلامي والوسيط، ع/١، ١٤٣٢/٢٠١١).

١٣٥. سليمان، نجوى إسماعيل، **الحسبة في عصر المماليك**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، (الخرطوم: جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤٢٣/٢٠٠٢).

١٣٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش (القاهرة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤٢٥/٢٠٠٤).

١٣٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٧/١٩٦٧).

١٣٨. الشبل، علي بن عبد العزيز، **الإثبات في مخطوطات الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب** (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٣/٢٠٠٢).

١٣٩. الشبلي، أحمد بن محمد، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣/١٨٩٥).

١٤٠. الشربيني، البيومي إسماعيل، **المواريث الحشرية في عصر سلاطين المماليك** (القاهرة: جامعة المنصور، كلية الآداب، ع/٤٥، ١٤٣٠/٢٠٠٩).

١٤١. الشربيني، البيومي إسماعيل، **النظم المالية في مصر والشام زمن السلاطين المماليك** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٤١٨/١٩٩٨).

١٤٢. الشربيني، البيومي إسماعيل، **مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية "عصر سلاطين المماليك"** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٤١٧/١٩٩٧).

١٤٣. الشربيني، محمد بن أحمد، **حاشية العلامة الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (القاهرة: المطبعة الميمنية، د. ط، د. ت).

١٤٤. الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٤).

١٤٥. الشمري، صالح حسن، **القضاء في العصر المملوكي ودور آل السبكي فيه** (مجلة الدراسات التاريخية والثقافية، ع: ٤٠، ١٤٤١/٢٠١٩).

١٤٦. صافي: لؤي صافي، **الرشد السياسي وأسسه المعيارية**، (بيروت: مطبوعات الشركة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ١٤٣٥/٢٠١٥).

١٤٧. صالح، أماني عبد الرحمن، **الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٢٧/٢٠٠٦).

١٤٨. صالح، فوزي عثمان، **القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية** (الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤٢٣/٢٠١١).

١٤٩. الصفدي، خليل بن أيبك، **أعيان العصر وأعوان النصر**، تحقيق: علي أبو زيد، وآخرون (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٨).

١٥٠. الصفدي، خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط (بيروت: دار إحياء التراث، د. ط، ١٤٢٠/٢٠٠٠).

١٥١. طبابي، بلقاسم، **مدخل لدراسة العلاقات الدبلوماسية بين سلطنة المماليك وبلاد الغرب الإسلامي** (القيروان: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، ١٤٤١/٢٠٢٠).

١٥٢. الطحاوي، أحمد بن محمد، **تخريج العقيدة الطحاوية**، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٤/١٩٩٤).

١٥٣. طرخان، إبراهيم علي، **النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى** (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٨/١٩٦٨).

١٥٤. الطرسوسي، إبراهيم بن علي، **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، تحقيق: عبد الكريم محمد الحمداوي (بيروت: دار الشهاب، ط. ٢، د. ت).

١٥٥. عاشور، سعيد عبد الفتاح، **الأيوبيون والمماليك في مصر والشام** (القاهرة: دار النهضة المصرية، د. ط، ١٤١٦/١٩٩٦).

١٥٦. عاشور، سعيد عبد الفتاح، **مصر في عصر دولة المماليك البحرية** (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د. ط، د. ت).

١٥٧. عاقولة، خلود محمد، **الفكر التربوي عند الإمام تاج الدين السبكي**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (عمَّان: جامعة اليرموك، ١٤٣٢/٢٠١٢).

١٥٨. عامر، نجيب عامر، **السجون والتعذيب في مصر زمن دولة المماليك** (القدس: مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، ع/٦، ١٤٣٥/٢٠٠٥).

١٥٩. العبادي، أحمد مختار، **بعض مظاهر العلاقات التاريخية بين مصر والأندلس** (مدريد: مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، م/٢٣، ١٤٠٦/١٩٨٦).

١٦٠. عبد الفتاح، سند أحمد، **السكر ومطابخه في مصر زمن سلاطين المماليك** (القاهرة: حوليات آداب عين شمس، م/٤٤، ١٤٣٦/٢٠١٦).

١٦١. عبد الله، صالح حسن، **القضاء في مصر في العصر المملوكي** (بغداد: مجلة دراسات في التاريخ والآثار، ع: ٦٧، ١٤٣٨/٢٠١٨).

١٦٢. عبد المنعم، فؤاد عبد المنعم، **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسة الكبرى في الإسلام** (الرياض: دار الوطن، ط ١، ١٤١٧/١٩٩٦).

١٦٣. عبد الوهاب، حسن عبد الوهاب، **تاريخ المساجد الأثرية** (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٦٥/١٩٤٦).

١٦٤. عجلان، عامر حسن، **ألقاب الحكام الحفصيين النشأة والتطور** (الكويت: دورية كان التاريخية، م/١٠، ع/٣٧، ١٤٣٧/٢٠١٧).

١٦٥. العزام، عيسى محمود، **لقاء ابن خلدون مع تيمورلنك في دمشق دراسة تحليلية نقدية** (عمَّان: مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، ع/٣، ١٤٣٠/٢٠١٠).

١٦٦. العزام، غسان محمد، **المصادرات في بلاد الشام في الدولة المملوكية الأولى**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، (عمَّان: جامعة اليرموك، ١٤٣٥/٢٠١٤).

١٦٧. عطوة، عبد العال أحمد، **المدخل إلى السياسة الشرعية** (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤١٤/١٩٩٣).

١٦٨. عطية، هشام عبد القادر، **موظفو ديوان الدولة "الوزارة" خلال عصر المماليك الجراكسة** (القاهرة: مجلة كلية الآداب جامعة بنها، م/٢، ع/ ٤، ١٤٣٥/٢٠١٥).

١٦٩. علاوي، عمار مرضي، **أثر المغاربة في بلاد الشام خلال العصر المملوكي القضاة نموذجًا** (بغداد: الجامعة العراقية، كلية الآداب/ قسم التاريخ، ع/٥٦، ١٤٣٣/٢٠١٢).

١٧٠. علي، عبد الخالق خميس، **الفساد الإداري والمالي في مصر في عهد دولة المماليك البحرية**، (بغداد: جامعة بغداد، كلية الآداب، م/ ملحق، ع/١١، ١٤٣٦/٢٠١٥).

١٧١. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩/١٩٨٩).

١٧٢. عمر، إبراهيم محمد، **ديوان الخاص السلطاني في مصر زمن الناصر محمد بن قلاوون موارده ومصارفه** (لندن: دار المريخ للنشر، مجلة العصور، م/٤، ج/٢، ١٤٠٩/١٩٨٩).

١٧٣. العمري، أحمد بن يحيى، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** (أبو ظبي: المجمع الثقافي، ط ١، ١٤٢٣/٢٠٠٢).

١٧٤. العمري، عبد الله منسي، **قراءة في تطور وظيفة المحتسب في المدينة الاسلامية في العصور الوسطى** (عمَّان: الجامعة الأردنية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، م/٢٢، ع/١، ١٤١٥/١٩٩٥).

١٧٥. عنان، محمد عبد الله، **ابن خلدون حياته وتراثه الفكري** (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٥٣/١٩٣٣).

١٧٦. العيني، محمود بن أحمد، **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان عصر سلاطين المماليك**، تحقيق: محمد أمين (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، د. ط، ١٤٣٠/٢٠٠٩).

١٧٧. الغامدي، ريهام علي، **دور كتاب ديوان الإنشاء في العلاقات الدولية** (القاهرة: مجلة القراءة والمعرفة، ع/٢٠٦، ١٤٤٠/٢٠١٨).

١٧٨. غانم، حامد زيان، **علاقة مصر بدول غرب أوربا في زمن السلطان الناصر محمد بن قلاوون** (القاهرة: الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، حوليات سيمنار التاريخ الإسلامي والوسيط، ع/٢، ١٤٣٣/٢٠١٢).

١٧٩. غرايبة، محمد الرحيل، **تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره** (الدوحة: حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع: ١٣، ١٤١٦/١٩٩٥).

١٨٠. الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين** (بيروت، دار المعرفة، د. ط، د. ت).

١٨١. الغزالي، محمد بن محمد، **فضائح الباطنية**، تحقيق: عبد الرحمن بدوي (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية، د. ط، د. ت).

١٨٢. الغنوشي، راشد الغنوشي، **القدر عند ابن تيمية** (بيروت: المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، ط٢، ١٤٢٠/١٩٩٩).

١٨٣. فكري، وليد فكري، **دم المماليك النهايات الدامية لسلاطين المماليك** (القاهرة: الرواق للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٦/٢٠١٦).

١٨٤. قارة، إيمان قارة، **ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، (الجزائر: مجلة الشريعة والاقتصاد، م٧، ع١٤، ١٤٤٠/٢٠١٨).

١٨٥. القلا، إبراهيم علي، **النشو ودوره المالي والسياسي خلال فترة السلطنة الثالثة للناصر محمد بن قلاوون** (القاهرة: مجلة وقائع تاريخية، ع/ ١٧، ١٤٣٣/٢٠١٢).

١٨٦. القلقشندي، أحمد بن علي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٢٨/١٩١٠).

١٨٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦/١٩٨٦).

١٨٨. كامل، محمد سيد، **الاستادار والاستادارية في مصر عصر المماليك الجراكسة** (القاهرة: جامعة القاهرة، مجلة وقائع تاريخية، ع/١٠، ١٤٢٩/٢٠٠٨).

١٨٩. الكتاني، محمد عبد الحي، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٢).

١٩٠. كوناكاتا، حسن كوناكاتا، **النظرية السياسية عند ابن تيمية** (الرياض: دار الأخلاء للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٤).

١٩١. ماجد، عبد المنعم ماجد، **التاريخ السياسي لدولة سلاطين المماليك في مصر دراسة تحليلية للازدهار والانهيار** (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١، ١٤٠٨/١٩٨٨).

١٩٢. ماجد، عبد المنعم ماجد، **نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر** (القاهرة: مكتبة الإنكلو مصرية، ط ٢، ١٣٩٩/١٩٧٩).

١٩٣. مالك، مالك بن أنس، **المدونة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٤).

١٩٤. الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، د. ط، د. ت).

١٩٥. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وغيره** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩/١٩٩٩).

١٩٦. المبارك، محمد المبارك، **آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي** (دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٠/١٩٧٠).

١٩٧. مبروك، محمد إبراهيم، **الصوفية بين الاستقطاب السياسي والتوظيف الخارجي** (الرياض: التقرير الاستراتيجي الثامن الصادر عن مجلة البيان: الأمة في معركة تغيير القيم والمفاهيم، التقرير ٨، ١٤٣٢/٢٠١١).

١٩٨. متولي، عبد الحميد متولي، **نظام الحكم في الإسلام** (القاهرة: مجلة اتحاد الجامعات العربية، ع/١٧، ١٤٠٠/١٩٨٠).

١٩٩. مجموعة من الباحثين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٣/٢٠١٢)

٢٠٠. محمد، الشيماء سيد كامل، **الدوادار والدوادارية في عصر سلاطين المماليك الجراكسة والترقي للوظائف الإدارية العليا** ، مؤتمر: نظم الحكم والإدارة عبر عصور التاريخ، (القاهرة: اتحاد المؤرخين العرب بالقاهرة، ١٤٣٦/٢٠١٦).

٢٠١. المراغي، أحمد مصطفى، **الحسبة في الإسلام** (القاهرة: الجزيرة للنشر والتوزيع، د. ط، ١٤٢٦/٢٠٠٥).

٢٠٢. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره** (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٥).

٢٠٣. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

٢٠٤. مصطفى، مصطفى البغا، والخن، مصطفى الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٣/١٩٩٢).

٢٠٥. مصلحي، سامية علي، **البغاء في مصر في العصر المملوكي** (القاهرة: حوليات آداب عين شمس، مج/ ٣٣، ١٤٢٦/٢٠٠٥).

٢٠٦. مقبل بن هادي الوادعي، الألباني، محمد بن نوح، **مسائل عصرية في السياسة الشرعية** (عمان: مجلة الأصالة: ع/٢، ١٤١٣/١٩٩٢).

٢٠٧. المقدي، محمد بن عبد الله، **التصوف بين التمكين والمواجهة** (الرياض: دار صفا جيزان للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٣٤/٢٠١٣).

٢٠٨. المقرن، محمد بن سعيد، **حرية الرأي حدودها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، ع٢، ١٤٢٧/٢٠٠٧).

٢٠٩. المقريزي، أحمد بن علي، **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، تحقيق: كرم حلمي (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط ١، ١٤٢٧/٢٠٠٧).

٢١٠. المقريزي، أحمد بن علي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٧).

٢١١. المقريزي، أحمد بن علي، **المقفى الكبير**، تحقيق: محمد اليعلاوي (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط ٢، ١٤٢٧/٢٠٠٦).

٢١٢. المقريزي، أحمد بن علي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨/١٩٩٧).

٢١٣. موجاني، وان كمال، **تأثير الضرائب على حركة الأسعار المملوكي** (القدس: المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث بغزة، م/٣، ع/٦، ١٤٣٨/٢٠١٧).

٢١٤. الناصر، عبد الله بن إبراهيم، **مفهوم السياسة الشرعية** (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع/٢٦، ١٤٣٥/٢٠١٥).

٢١٥. النبهان، محمد فاروق، **نظام الحكم في الإسلام** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٨/١٩٨٨).

٢١٦. النجيدي، حمود بن محمد، **التطور الوزاري في مصر المملوكية** (الرياض: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع/٢٣، ١٤١٨/١٩٩٨).

٢١٧. النجيدي، حمود بن محمد، **نيابة السلطنة في مصر المملوكية** (الرياض، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، ع/١٨، ١٤١٧/١٩٩٧).

٢١٨. الندوي، علي الحسني، **ربانية لا رهبانية** (دمشق: دار القلم: ط ١، ١٤٢١/٢٠٠٠)

٢١٩. النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (دمشق: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦/١٩٨٦).

٢٢٠. النعيمي، عبد القادر بن محمد، **الدارس في تاريخ المدارس**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠/١٩٩٠).

٢٢١. النفيعي، عبد الله بن زايد، **الاتفاقيات والمعاهدات بين المماليك والصليبيين في عهد السلطان المنصور قلاوون** (القاهرة: جامعة عين شمس، حوليات آداب عين شمس، م/٤٨، ١٤٤١/٢٠٢٠).

٢٢٢. نواف، زبن خلف، **تدهور الأوضاع الاقتصادية لدولة المماليك بمصر من خلال كتابات المقريزي** (بغداد: جامعة الأنبار، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، ع/١، ١٤٣٤/٢٠١٤).

٢٢٣. النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢/١٩٧٢).

٢٢٤. هايد، **تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى**، ترجمة أحمد رضا (القاهرة: الهيئة المصرية العامة، د. ط، ١٤١١/١٩٩١).

٢٢٥. هايل، داود هايل، **نظام الخلافة عند ابن تيمية** (عمَّان: الجامعة الأردنية، مج/٤٧، ع/١، ١٤٤١/٢٠٢٠).

٢٢٦. الهيتمي، أحمد بن محمد، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧/١٩٨٧).

٢٢٧. الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، ١٣٥٧/١٩٨٣).

٢٢٨. وافي، علي عبد الواحد، **عبد الرحمن بن خلدون حياته وآثاره ومظاهر عبقريته** (القاهرة: مكتبة مصر، د. ط، د. ت).

٢٢٩. وافي، علي عبد الواحد، **عبقريات ابن خلدون** (الرياض: شركة عكاظ للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٤/١٩٨٤).

٢٣٠. الوردي، علي الوردي، **منطق ابن خلدون في ضوء حضارته وشخصيته** (لندن: دار كوفان للنشر، ط ٢، ١٤١٤/١٩٩٤).

٢٣١. الوقاد، محاسن محمد، **الطبقات الشعبية في القاهرة المملوكية** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب، د. ط، ١٤١٩/١٩٩٩).

٢٣٢. اليونيني، موسى بن محمد، **ذيل مرآة الزمان**، تحقيق: حمزة أحمد، (أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ط ١، ١٤٢٨/٢٠٠٧).

قائمة المواقع الإلكترونية:

١. الغامدي، سعيّد علي، موقع منهل، https://www.manhal.net/art/s/3696 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ: ١/٢٠، ٢٠٢٢.

٢. قاسم، عبد الستار قاسم، https://www.aljazeera.net/opinions/2016/5/26 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠٢٢/٥/١٣.